المملكة المغربية البرلمان مجلس المستشارين



# تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول:

- مشروع قانون رقو 25.25 بتغيير وتتميم القانون رقو 39.09 القاضي بإحداث وتنظيم المؤسسة المحمدية الأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل
- مشروع قانون رقو 28.25 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة مدمد السادس لأعمال الاجتماعية للقضاة وموطفي السلطة القضائية
- مشروع القانون رقو 74.24 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي إحارة السجون وإعادة الإحماج

مقرر اللجنة عبد القادر الكيحل

الولاية التشريعية 2027-2021 السنة التشريعية 2025-2026 ----- رئيس اللجنة أبوبكر أعبيد

الأمانة العامة مديرية التشريع والمراقبة البرلمانية قسم التشريع والمراقبة واللجان مصلحة لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مشروع قانون رقم 25.25 بتغيير وتتميم القانون رقم 39.09 القاضي بإحداث وتنظيم المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل، ومشروع قانون رقم 25.28 المتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي إدارة الاجتماعية للوظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج.

# محتوى التقرير

- التقديم العام
- مشاريع القوانين كما أحيلت إلى اللجنة
  - عروض السيد الوزير
  - ملخص المناقشة العامة
    - موابم السيد الوزير
  - ملخص المناقشة التفديلية
- تعدیلات أغضاء الغرق والمجموعات البرلمانیة وأغضاء
   المجلس غیر المنتسبین
  - جداول التصويت
  - مشاريع القوانين كما وافقت عليما اللجنة معدلة
    - الملحق:
    - أوراق إثبات الحضور

تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مشروع قانون رقم 25.25 بتغيير وتتميم القانون رقم 39.09 القاضي بإحداث وتنظيم المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل، ومشروع قانون رقم 25.28 المتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي إدارة الاجتماعية للوظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج.

# التقديم العام

## بسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

يشرفني أن أعرض على مجلسنا الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، بمناسبة دراستها لمشروع قانون رقم 25.25 بتغيير وتتميم القانون رقم 39.09 القاضي بإحداث وتنظيم المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل، ومشروع قانون رقم 25.28 المتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية للقضاة وموظفي السلطة القضائية، ومشروع قانون رقم 74.24 المتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج.

تدارست اللجنة مشاريع هذه القوانين في اجتماعاتها المنعقدة على التوالي بتاريخ 23 و30 شتنبر و22 أكتوبر 2025 و10 نونبر 2025 برئاسة السيد أبو بكر أعبيد رئيس اللجنة، وبحضور السيد عبد اللطيف وهبي وزير العدل الذي ألقى عروضا مفصلة، أبرز من خلالها الإطار العام والأهداف المتوخاة من اعتماد مشاريع هذه القوانين.

وأوضح السيد الوزير، بخصوص مشروع القانون الأول الوراد ذكره آنفا، أن مقتضياته تأتي في سياق تعزيز حكامة تدبير هذه المؤسسة الاجتماعية تنظيميا وإداريا وماليا، والارتقاء بخدماتها وتطوير مهامها وأنشطتها وتدخلاتها، بما يعزز الخدمات الاجتماعية المقدمة لمنخرطها، وقد استعرض أهم مستجدات مشروع القانون، المتمثلة إجمالا في

تغيير تسمية المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل لتصبح المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لموظفي العدل، بعد حصر المنخرطين في الموظفين التابعين لوزارة العدل والمستخدمين التابعين للمؤسسة المحمدية، وتوسيع الخدمات المقدمة من طرف المؤسسة، لتشمل إلى جانب المشاريع ذات الطابع الاجتماعي، المشاريع الثقافية والتربوية والترفيهية والصحية، وفتح المجال أمام مؤسسات أخرى للأعمال الاجتماعية للاستفادة من خدمات المؤسسة المحمدية في إطار اتفاقيات، وتمكين منخرطي المؤسسة المحمدية من الاستفادة من الاستفادة من الخدمات البنكية بشروط تفضيلية في إطار اتفاقيات مع الأبناك الوطنية ومؤسسات التمويل المالي، وإعادة النظر في تركيبة الأجهزة المسيرة للمؤسسة المحمدية، وتمكين المدير العام من الصلاحيات اللازمة للقيام بهمامه، وضبط المراقبة والتدقيق اللذين تخضع لهما هذه المؤسسة.

أما بخصوص مشروع قانون رقم 25.28 المتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية للقضاة وموظفي السلطة القضائية، فقد أبرز السيد الوزير أنه يندرج في إطار العناية المولوية السامية التي يوليها صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، رئيس المجلس الأعلى للسلطة القضائية، لأسرة القضاء ببلادنا، كما يندرج في إطار مواكبة المستجدات التي عرفتها الهياكل التنظيمية لمكونات العدالة، وعلى الخصوص استقلالية السلطة القضائية عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، وإحداث المجلس الأعلى للسلطة القضائية، وتخويله صلاحية تدبير شؤون القضاة والشأن القضائي طبقا لأحكام دستور المملكة لسنة 2011، بحيث أنه يرمي إلى إحداث مؤسسة مستقلة للأعمال الاجتماعية تابعة للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، تتولى تدبير الخدمات الاجتماعية المقدمة لأسرة القضاء، وموظفي المجلس المذكور، وموظفي رئاسة النيابة العامة، ومستخدمي المعهد العالي للقضاء، وذلك باعتبارها مؤسسة ذات طابع اجتماعي تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، يعهد إليها بتدبير وتنفيذ

برامج ومبادرات وتوفير خدمات اجتماعية لفائدة قضاة وموظفي السلطة القضائية في مختلف المجالات.

إثر ذلك، استعرض أهم المقتضيات المؤطرة لمشروع هذا القانون، الذي من شأنه أن يستجيب لتطلعات وطموحات منخرطي هذه المؤسسة الاجتماعية من قضاة وموظفين ومستخدمين، بما يعكس العناية المولوية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده لأسرة القضاء.

أما في إطار مشروع القانون رقم 74.24 المتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج، فقد أفاد السيد الوزير أنه يساير التحولات التنظيمية والإدارية التي عرفها قطاع إدارة السجون وإعادة الإدماج، حيث فرض هذا التحول إحداث إطار مؤسساتي مستقل يتولى تدبير الخدمات الاجتماعية لفائدة موظفات وموظفي هذا القطاع، عوض استمرار إسناد هذه المهام إلى المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل.

وأشار أن المشروع يهدف إلى إحداث مؤسسة اجتماعية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، تُعنى بالنهوض بالأوضاع الاجتماعية للموارد البشرية العاملة بإدارة السجون وإعادة الإدماج، اعتباراً لخصوصية طبيعة عملهم وما تتطلبه من يقظة دائمة للحفاظ على الأمن والنظام داخل المؤسسات السجنية، وما يميز مهامهم من مسؤوليات وتضحيات جسام.

وأبرز السيد الوزير التنظيم القانوني للمؤسسة، من خلال تبيان أهدافها واختصاصاتها، وطبيعة أجهزتها التقريرية وآليات حكامتها، إضافة إلى تحديد مواردها المالية وطبيعة مراقبتها، مع ضمان استمرار استفادة منخرطها من بعض المرافق والخدمات التي كانت تحت إدارة المؤسسة المحمدية، وتعزيز انطلاقة المؤسسة الجديدة

بموارد مالية أساسية، وأوضح أن مشروع هذا القانون يندرج في إطار رؤية شمولية تروم تعزيز الحماية الاجتماعية داخل أسلاك إدارة السجون، ودعم الاستقرار المني والارتقاء بجودة الخدمات الاجتماعية، بما يسهم في تحفيز الموارد البشرية على أداء مهامها الحيوية بكامل الفعالية والمسؤولية.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

أدلى السيدات والسادة المستشارون في إطار المناقشة العامة بمجموعة من المداخلات البناءة والهادفة، التي عبروا من خلالها عن انخراطهم الكلي في هذا الإصلاح الهيكلي للمؤسسات الاجتماعية لأسرة العدالة، في إطار السعي نحو تدعيم كل الجهود الرامية إلى تعزيز وتحسين الأوضاع الاجتماعية لمختلف الفئات الوظيفية الفاعلة في منظومة العدالة، باعتباره أحد المداخل الأساسية لإدماج أسرة العدالة في الدينامية الإصلاحية التي يشهدها هذا القطاع.

وأجمع السيدات والسادة المستشارون على الإشادة بالمقتضيات التي تتضمنها مشاريع هذه القوانين، التي تروم مواكبة المستجدات الدستورية والمؤسساتية والقانونية التي عرفتها منظومة العدالة ببلادنا، والمتمثلة على الخصوص في إحداث المجلس الأعلى للسلطة القضائية، وتخويله صلاحية تدبير شؤون القضاة والشأن القضائي، تكريسا لاستقلالية السلطة القضائية، وكذا مسايرة الاستقلال التنظيمي لإدارة السجون وإعادة

تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مشروع قانون رقم 25.25 بتغيير وتتميم القانون رقم 39.09 القاضي بإحداث وتنظيم المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل، ومشروع قانون رقم 25.28 المتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي إدارة الاجتماعية للمؤطفي إدارة السجون وإعادة الإدماج.

الإدماج عن وزارة العدل، والتي أصبحت تحت سلطة المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

وأكدت المداخلات أن هذا التحول المؤسساتي أفضى إلى تبني توجه اجتماعي داخل القطاع، يتأسس على الفصل المؤسساتي على مستوى البنية المشرفة على تنظيم الأعمال الاجتماعية داخل قطاع العدل والسلطة القضائية والسجون، وفق مقاربة تسمح بالترصيد التشاركي للمكتسبات المحققة، وتدعيم متطلبات الحكامة والشفافية، وتعزيز سلة الخدمات الاجتماعية.

وفي هذا السياق، فقد أثنى السيدات والسادة المستشارون على ما حققته المؤسسة المحمدية، مؤكدين على أن هذا الإصلاح من شأنه أن يعزز استمرارية أعمال هذه المؤسسة بنفس الوهج، حتى تسهم بأدوارها الطلائعية في النهوض بالوضعية الاجتماعية لمنخرطها، وفق توجه يتأسس على التجديد والإبداع والابتكار، مما سيسهم في توسيع الخدمات، وتعزيز الحكامة، وضمان استدامة التدبير الاجتماعي داخل القطاع.

وأكد بعض السيدات والسادة المستشارون على ضرورة تفعيل المقاربة التشاركية عند إعداد مشاريع هذه القوانين، وإشراك ممثلي الموظفين من النقابات الأكثر تمثيلية، ضمانا لتحقيق التنزيل السليم لهذا المشروع، مع الدعوة إلى إيجاد آلية مؤسساتية تضمن التدبير المحكم للرصيد المشترك لأسرة العدالة، حفاظا على حقوق ومكتسبات منخرطها، وترسيخا للتدبير المبني على الحكامة والشفافية، كما حظي موضوع التمثيل النقابي داخل الأجهزة المسيرة للمؤسسة بنقاش مستفيض، بحكم أن مشروع هذا القانون في مادتيه 6 و11 قد أسس لمبدأ التمثيل النقابي، داخل مجلس التوجيه والمراقبة، واللجنة الإدارية.

تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مشروع قانون رقم 25.25 بتغيير وتتميم القانون رقم 39.09 القاضي بإحداث وتنظيم المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل، ومشروع قانون رقم 25.28 المتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي إدارة الاجتماعية للوظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج.

كما تمت الدعوة إلى إشراك ممثلي الموظفين في الأجهزة المسيرة، وتوفير الموارد المالية الكفيلة بدعم هذه المرحلة الجديدة، إلى جانب اقتراح إحداث فروع جهوية وتشجيع البرامج السكنية وإعداد دلائل مرجعية للخدمات.

أما بخصوص مشروع قانون رقم 28.25 المتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية للقضاة وموظفي السلطة القضائية، فقد اعتبرت المداخلات أن هذا المشروع يأتي في سياق ترسيخ استقلال السلطة القضائية، وتعزيز الرعاية الاجتماعية للقضاة وموظفي المجلس الأعلى للسلطة القضائية، حيث تمت الدعوة إلى تمكين المؤسسة من الوسائل البشرية والمادية اللازمة، وتكريس آليات الحكامة، وتطوير سلة الخدمات التي ستقدمها، وفق تصور استشرافي يراعي الحاجيات الاستراتيجية لكافة منخرطها، ويجعل من المشاريع السكنية أولى الأوليات، مع المطالبة بإعداد دليل مرجعي شامل للخدمات الاجتماعية التي ستقدمها المؤسسة.

وفي إطار مناقشة مشروع قانون رقم 74.24 القاضي بإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج، أبرز السيدات والسادة المستشارون أهمية هذا المشروع في تحسين الأوضاع الاجتماعية لفئة مهنية تشتغل في ظروف خاصة وصعبة، مشيرين إلى وجوب دعم المؤسسة الجديدة بموارد كافية تتيح تقديم خدمات في مجالات السكن والصحة والدعم النفسي ومواكبة الأسر، مع تشجيع المبادرات الثقافية والترفيهية، وضمان عدالة الاستفادة واستدامة الخدمات، عبر تدبير محكم وشفاف وناجع.

وختاما، أكد السيدات والسادة المستشارون على أن مشاريع هذه القوانين تشكل رافعة أساسية لتعزيز البعد الاجتماعي داخل منظومة العدالة، مع ضرورة الحرص على حسن التنزيل، وتعبئة الموارد اللازمة لتحقيق الأهداف المنتظرة، بما يسهم في ترسيخ العدالة

تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مشروع قانون رقم 25.25 بتغيير وتتميم القانون رقم 39.09 القاضي بإحداث وتنظيم المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل، ومشروع قانون رقم 25.28 المتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي إدارة الاجتماعية للمؤطفي إدارة السجون وإعادة الإدماج.

الاجتماعية، والإسهام في الرفع من فعالية ونجاعة أداء القضاة وموظفي العدل وإدارة السجون.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

عبر السيد الوزير، في إطار تفاعله مع مداخلات السيدات والسادة المستشارين، عن إشادته بمستوى النقاش البنّاء للسيدات والسادة المستشارين، وأكد على حرص الوزارة على الانفتاح التشاركي من أجل ضمان حسن تنزيل مشاريع هذه القوانين، اعتبارا لكونها تندرج ضمن المسار الإصلاحي الشامل الرامي إلى تعزيز الحكامة، وتحسين الخدمات الاجتماعية لفائدة قطاع العدل والسلطة القضائية وإدارة السجون، انسجامًا مع التحولات الدستورية والمؤسساتية، ومع التوجهات الهادفة إلى ترسيخ أسس الحكامة الجيدة، وتحسين الخدمات الاجتماعية لفائدة الموارد البشرية العاملة في القطاع العمومي.

وأبرز أن مشروع القانون المتعلق بالمؤسسة المحمدية، يهدف إلى تحيين الإطار القانوني للمؤسسة الاجتماعية التابعة لقطاع العدل، وتعزيز انسجام أدوارها، وتحسين جودة خدماتها، أما مشروع القانون رقم 25.28 فقد جاء لتأطير العمل الاجتماعي لفائدة القضاة وموظفي السلطة القضائية في إطار مؤسسة موحدة وفعّالة، تراعي التحولات المؤسساتية بعد إحداث المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

وبخصوص مشروع القانون رقم 74.24 المتعلق بموظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج، فقد أفاد السيد الوزير أنه يستجيب لخصوصية هذا الجهاز، ولتوصيات الإصلاح التي تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مشروع قانون رقم 25.25 بتغيير وتتميم القانون رقم 39.09 القاضي بإحداث وتنظيم المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل، ومشروع قانون رقم 25.28 المتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي إدارة الاجتماعية للوظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج.

دعت إلى إحداث مؤسسة مستقلة تراعي طبيعة المهام الأمنية والإنسانية لموظفيه، مع الحفاظ على استمرارية الاستفادة من الخدمات الاجتماعية.

وأكد السيد الوزير على أن مشاريع هذه القوانين تشكل لبنة مهمة في تحديث العمل الاجتماعي بالنسبة للقضاة وموظفي العدل وإدارة السجون، وتفتح آفاقا جديدة لتطوير أداء هذه المؤسسات.

## السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

إعمالا لحق التعديل البرلماني، تقدم أعضاء الفرق والمجموعات البرلمانية وأعضاء المجلس غير المنتسبين بتعديلات وردت على النحو التالي:

- مشروع قانون رقم 25.25 بتغيير وتتميم القانون رقم 39.09 القاضي بإحداث وتنظيم المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل: تم التوصل بما مجموعه 31 تعديلا، تتوزع بحسب مصدرها كالآتي:
  - فرق ومجموعة الأغلبية: 6 تعديلات؛
  - الفريق الاشتراكي- المعارضة الاتحادية: 3 تعديلات؛
    - فريق الاتحاد المغربي للشغل: 9 تعديلات؛
  - مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل: 8 تعديلات؛
  - السيد المستشار خالد السطي والسيدة المستشارة لبني علوي: 5 تعديلات.

- مشروع قانون رقم 28.25 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية للقضاة وموظفي السلطة القضائية: توصلت اللجنة بـ 16 تعديلا مقدما من فرق ومجموعة الأغلبية.
- مشروع قانون رقم 74.24 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج، فقد توصلت اللجنة به 10 تعديلات مقدمة من فرق ومجموعة الأغلبية.

وعند عرض مشاريع هذه القوانين للتصويت في اجتماع لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان المؤرخ في 10 نونبر 2025، فقد وافقت اللجنة بالإجماع معدلا على مشروع قانون رقم 28.25 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية للقضاة وموظفي السلطة القضائية، ومشروع قانون رقم 74.24 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج، كما وافقت معدلا على مشروع قانون رقم 25.25 بتغيير وتتميم القانون رقم 39.09 القاضي بإحداث وتنظيم المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفى العدل وفق نتيجة التصويت التالية:

الموافقون: 5

المعارضون: 1

الممتنعون: 1

مقرر اللجنة عيد القادر الكيحل

مشاريع القوانين كما أحيلت إلى اللجنة

المملكة المغربية رئيس الحكومة

مشروع قانون رقم 25.25 بتغيير وتتميم القانون رقم 39.09 القاضي بإحداث وتنظيم المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل

#### مشروع قانون رقم 25.25 بتغيير وتتميم القانون رقم 39.09 القاضي بإحداث وتنظيم المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل

المادة الأولى

يغير. على النحوالتالي، عنوان القانون رقم 39.09 القاضي بإحداث وتنظيم المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل:

«العنوان. - قانون رقم 39.09 يقضي بإحداث وتنظيم المؤسسة «المحمدية للأعمال الاجتماعية لموظفي العدل.»

#### المادة الثانية

تغير وتتمم، على النحو التالي، أحكام المواد الأولى و2 و4 و5 و7و 8 و9 و12 و16 و17 و20 :

«المادة الأولى. - تحدث، ............................... بالشخصية الاعتبارية «والاستقلال المالي، تحمل اسم المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية «لموظفى العدل، ويشار إلها في ما يلى باسم «المؤسسة المحمدية».

«يكون مقر المؤسسة المحمدية بالرباط.»

«المادة 2. - تهدف المؤسسة المحمدية إلى إحداث وتدبير وتنمية «وإنجاز مشاريع اجتماعية وثقافية وتربوية ورياضية وترفيهية لفائدة «منخرطها وأزواجهم وأبنائهم والأطفال الذين هم تحت كفالتهم.

«يعتبر منخرطا في المؤسسة المحمدية، الموظفون التابعون لوزارة «العدل وكذا المستخدمون التابعون للمؤسسة المحمدية.

«يمكن للمنخرطين، المشار إليهم في الفقرة الثانية من هذه المادة «والذين يوجدون .............خدمات المؤسسة المحمدية، «شريطة أن يثبتوا عدم انخراطهم في مؤسسة أخرى للأعمال «الاجتماعية تابعة للإدارات الملحقين بها.

السنوية		المحمدية	للمؤسسة		«يحدد
	استفادتهم.	ل استمرار	ات وشروط	ن، وكذا كيفي	«للمنخرطير

«يمكن لمؤسسات أخرى للأعمال الاجتماعية الاستفادة من خدمات «مراكز ومركبات الاصطياف والنقل الوظيفي للمؤسسة المحمدية، في «إطاراتفاقيات تضمن استفادتهم من الخدمات المذكورة بنفس شروط «منخرطي المؤسسة المحمدية.»

«المادة 4. - أجهزة المؤسسة المحمدية هي:

- : .....- »
  - « مدير عام.»
- «المادة 5. يعهد .....القيام بالمهام التالية :
- «- تحديد ........ المؤسسة المحمدية ولا سيما التوجهات «العامة والاختيارات ذات الأولوية في إنجاز مهامها ؛
- «- المصادقة على برامج عمل المؤسسة المحمدية السنوية والمتعددة «السنوات وتقييمها بصفة دورية :
- - « المصادقة على ...... الموسسة المحمدية :
- « المصادقة ...... للمؤسسة المحمدية بناء ...... المدير العام:
- « المصادقة على النظام الخاص بصفقات المؤسسة المحمدية :
- «- المصادقة على التقرير السنوي الذي يقدمه المدير العام للمؤسسة
   «المحمدية:
- «- المصادقة على الاتفاقيات والعقود المبرمة مع الهيئات والمؤسسات «والتعاونيات المشار إليها في المادة 3 أعلاه :
- « المصادقة على ...... المختتمة :

-2-

« - يعد والمراقبة : « - يعد مشروع نظام الصفقات الخاص بالمؤسسة وفق مبادئ	« - تحديد المؤسسة المحمدية والذي قبل  «الهيئات المكلفة بأداء الأجور أو المعاشات بالنسبة للمتقاعدين،  «مع إمكانية أدائها عن طريق تحويلات مباشرة إلى المؤسسة المحمدية  «في حالة تعذر الحجز من المنبع خاصة بالنسبة للمنخرطين من  «الموظفين والمستخدمين الذين يوجدون في وضعية إلحاق لدى إدارة  «عمومية أو المنخرطين من المتقاعدين أو أزواج وأبناء المنخرطين  «المتوفين:		
« - يعد مسروع نظام الصفقات العاص بالمؤسسة وفق مبادئ «المنافسة والشفافية المحددة في النصوص التنظيمية الجاري بها «العمل :			
« - يسهر المؤسسة المحمدية بعد			
«- يعد المؤسسة المحمديةعليه :	« - تحديد مبلغ واجبات الانخراط في المؤسسة المحمدية والاشتراكات		
« - يمثل المؤسسة المحمدية أمام والأغيار:	«المنخرطين :		
« - يمثل المؤسسة المحمدية أمام القضاء، وفق التشريع الجاري به	« - تحديد معايير إعفاء المنخرطين ذوي الدخل السنوية :		
«العمل، مصالحها، ويخبر بذلك رئيس مجلس التوجيه «والمراقبة.	«-ممارسة		
« - يعين مستخدمي المؤسسة المحمدية في	« - اتخاذ المؤسسة المحمدية لفائدتها : « - قبول الهبات والوصايا.»		
« - يوقع الاتفاقيات والعقود التي تبرمها المؤسسة المحمدية مع «المؤسسات والجمعيات والهيئات المشار إليها في المادة 3 أعلاه :	«المادة 7 يجتمع إلى المؤسسة المحمدية إلى «ذلك في السنة.		
" « - يصادق على عقود وصفقات الأشغال والتوريدات والخدمات «المبرمة طبقا للنظام الخاص بصفقات المؤسسة المحمدية :	«ويشترط		
« - يقوم بعمليات اقتناء أو بيع الممتلكات والعقارات بتفويض من «مجلس التوجيه والمراقبة :	«وتكونقراراته الحاضرين. «ويتخذ المجلس قراراته الرئيس.		
«المدير العامالمؤسسة المحمدية.	«تكون قرارات المجلس موضوع محضر يبلغ لمجموع أعضاء المجلس.»		
«ويؤهلصفقة.	«المادة 8 يمكنسلسسسال لجن وظيفية أو موضوعاتية «يحددسلمؤسسة المحمدية، ويجوزسسسسسسسسلطه.»		
«ويعملالمطابقة لها.			
«وعلاوة على ذلك،معينة.»	«المادة 9 يدير المؤسسة المحمدية مدير عام يعين طبقا للنصوص «التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ويتمتع		
«المادة 12 يعين الكاتب العام للمؤسسة المحمدية من قبل	«المؤسسة المحمدية.		
«السلطة الحكومية المكلفة بالعدل وفق الشروط والكيفيات المحددة	«ولهذا الغرض، يقوم المدير العام بما يلي:		
«في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.	« - يسير شؤون المؤسسة المحمدية ويتصرف بغرضها :		
«يكلفالمؤسسة المحمدية.	« - يعد للمؤسسة المحمدية والنظام الأساسي		
«ولهذا الغرض،والمالي.	«لمستخدميها ويعرضهما على		
" «ينوبعائق.	« - يسهرحظيرته :		
«يحضر ، وتقاريره.»	« - يعد المؤسسة المحمدية المحددة «المذكور :		

-3-

«المادة 16. - تعتبر مهام ....... الإدارية مجانية، «غير أنه يمكن أن تمنح لهم تعويضات، يحددها النظام الداخلي، «وفق النصوص التنظيمية الجاري بها العمل، عن كل مأمورية خاصة «أو تنقلات، تتطلبها حاجيات المؤسسة المحمدية.» «لا يجوز .....الإدارية.» التوجيه والمراقبة .....الإدارية.» «المادة 17. - تشتمل ميزانية المؤسسة المحمدية على ما يلى: «في باب الموارد: « - واجبات الانخراط ......المنخرطين ؛ « - 54% في المائة من عائد نسب الفوائد على الأموال المودعة ...... «كتاب الضبط بمحاكم المملكة: « - الإعانات ...... قانون المالية : « -الإعانات .....الخاص ؛ « - المداخيل المتأتية من أنشطة وممتلكات المؤسسة المحمدية: « - حصيلة التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت المتأتية من «المبالغ المودعة لأجل أو لسحها عند الطلب وودائع الاستثمار «لدى الخزينة العامة: « - الهبات ..... المختلفة ؛ « - كل ..... بها العمل. «في باب النفقات: « - النفقات ...... برامج ومشاريع المؤسسة المحمدية : « - نفقات التسيير والاستثمار: «المادة 20. - تتألف الموارد البشرية للمؤسسة المحمدية من: « - مستخدمين يتم توظيفهم وفقا ...... لستخدمها :

« - موظفين ...... لديها أو يوضعون رهن إشارتها وفقا ......

«العمل.»

#### المادة الثالثة

«المادة 3. - تناط بالمؤسسة المحمدية، لأجل الاضطلاع بالمهام المسندة «إليها في المادة 2 أعلاه، الأعمال التالية:

«1 - تشجيع مشاريع السكن لفائدة المنخرطين ومساعدتهم وتقديم «العون المالي لهم.

«ولهذه الغاية تقوم المؤسسة المحمدية بالأعمال التالية:

- « تحفيز ومواكبة المنخرطين على إنشاء التعاونيات والمساعدة على « تأسيسها وتسييرها في إطار اتفاقيات :
- « إبرام اتفاقيات مع الهيئات العامة والخاصة المكلفة بالتهيئة «والبناء قصد بناء مساكن لفائدة المنخرطين:
- « دعم المؤسسة المحمدية للتمويلات المقدمة من طرف الأبناك «لفائدة منخرطها في مجال السكن :
- 2 تمكين المنخرطين في المؤسسة المحمدية من الاستفادة بصفة «اختيارية من نظام تأمين تكميلي في المجال الصحي ؛
- «3 اقتراح أنظمة خاصة لفائدة المنخرطين، ولا سيما تلك المتعلقة «بتسهيل النقل، والإسعاف الطبي وتوفير خدمات الإيواء والحج «والعمرة، لفائدتهم والسهر على تنفيذها، وذلك بتنسيق مع الهيئات «العامة أو الخاصة وفق شروط وضوابط تحدد في النظام الداخلي «للمؤسسة ؛
- «4 إنجاز منشآت ذات صبغة اجتماعية وثقافية وترفيهية وتربوية :
  - «5 منح قروض اجتماعية أو إعانات مادية للمنخرطين ؛
- «6 إبرام اتفاقيات تعاون وشراكة مع مؤسسات أخرى للأعمال «الاجتماعية تابعة لقطاعات وزارية أو جمعيات أو مؤسسات عمومية «تسعى إلى تحقيق نفس الأهداف:
- «7 إبرام اتفاقيات مع الأبناك الوطنية وشركات التمويل المالي «لتمكين منخرطي المؤسسة المحمدية من الاستفادة من الخدمات «البنكية بشروط تفضيلية :

-4-

- «8 إبرام اتفاقيات وشراكات بشروط تفضيلية مع:
- « هيئات ومؤسسات عقاربة لتشجيع الولوج إلى السكن:
- « مؤسسات استشفائية عمومية أو خصوصية لتسهيل الولوج إلى «الخدمات الصحية:
- « هيئات ومؤسسات تعليمية لتسهيل استفادة أبناء المنخرطين «من خدماتها :
- « هيئات ومؤسسات عمومية وخاصة للاستفادة من خدمات «النقل لفائدة المنخرطين:
- « هيئات ومؤسسات عمومية وخاصة تمكن من تقديم خدمات «للمنخرطين وأزواجهم وأبنائهم في وضعية إعاقة.
- 9 إبرام اتفاقيات وشراكات لتمكين المنخرطين وأفراد أسرهم من
   «الاستفادة من برامج ترفيهية بشروط تفضيلية ؛
- «10 إبرام اتفاقيات لتمكين المنخرطين من الاستفادة من نظام «تقاعد تكميلي اختياري :
- «11 إحداث بنيات وفضاءات للتمريض لتقديم خدمات طبية في «إطار الشراكة مع القطاعين العام أو الخاص أو هما معا، وذلك وفق «التشريع الجاري به العمل:
- «12 إبرام عقود بعوض لتوفير خدمات الإيواء والإطعام وكراء «القاعات والفضاءات التابعة للمؤسسة المحمدية لفائدة هيئات «أخرى:
- «13 القيام بالتوظيفات المالية ذات الدخل الثابت المتأتية عن «المبالغ المودعة لأجل أولسحها عند الطلب لدى الخزينة العامة :
- «14» إحداث وتمويل وتدبير أي مرفق ذي طابع اجتماعي لفائدة «المنخرطين داخل العقارات التابعة لوزارة العدل والمؤسسة المحمدية.
- «يمكن للمؤسسة المحمدية أن تفوض للخواص، في إطار تعاقدي، «ووفق ضوابط وشروط تحدد في النظام الداخلي، تدبير مرافقها «أوالمرافق المشار إلها في البند 14 أعلاه.»
- «المادة 6. يتألف مجلس التوجيه والمراقبة، علاوة على وزير العدل «رئيسا، من الأعضاء التالي بيانهم:
  - « الكاتب العام لوزارة العدل :
  - « مدير الموارد البشرية بوزارة العدل:

- « مدير الميزانية بوزارة العدل :
- « مدير التحديث ونظم المعلومات بوزارة العدل :
  - « ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية :
- « ممثل عن كل نقابة من النقابتين الأكثر تمثيلية بالقطاع.
- «يمكن لرئيس مجلس التوجيه والمراقبة أن يدعو لحضور «اجتماعاته، بصفة استشارية، كل شخص ذاتي أو اعتباري يرى فائدة «في مشاركته.
- «يشارك المدير العام للمؤسسة المحمدية في أشغال المجلس بصفة «استشارية.
- «يختار الرئيس من بين أعضاء المجلس من ينوب عنه ويترأس «اجتماعات المجلس في حالة غيابه.»
  - «المادة 11. تتألف اللجنة الإدارية من الأعضاء التالي بيانهم:
- « ممثلين اثنين عن السلطة الحكومية المكلفة بالعدل تعينهم هذه «السلطة :
- «- ممثل واحد عن النقابة الأكثر تمثيلية، وفي حالة التساوي يعين
   «ممثل النقابة الأقدم:
- «يحدد النظام الداخلي للمؤسسة المحمدية اختصاصات اللجنة «المذكورة وكيفيات سيرها.»
- «المادة 18. استثناء من أحكام القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة «المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى، تخضع المؤسسة «لمراقبة مالية خاصة للدولة تمارس في إطار اتفاقية تبرم بين الدولة «والمؤسسة.»
- «المادة 19. تخضع حسابات المؤسسة المحمدية لتدقيق سنوي «يقوم به ثلاثة خبراء محاسبين مقيدين بهيئة الخبراء المحاسبين «يعينون عبر إعلان للمنافسة، لمدة أقصاها ثلاث (3) سنوات.
- «يعهد إلى الخبراء المحاسبين بتقييم جهاز المراقبة الداخلية والنظام «المعلوماتي للمؤسسة، كما تسند إليهم مهام التحقق من القيم «والدفاتر والوثائق المحاسبية والتأكد من مطابقة محاسبتها للقواعد «المعمول بها بما فيها تطابق القوائم التركيبية مع وضعية المؤسسة «المالية وعن ممتلكاتها ووضعياتها المالية ونتائجها.

-5-

«يعد الخبراء المحاسبون تقريرا سنويا حول نتائج تدخلاتهم يتضمن «التوصيات التي يرونها مفيدة لتحسين التدبير والمراقبة الداخلية «والنظام المعلوماتي للمؤسسة المحمدية وكذا للتحكم في المخاطر «الاقتصادية والمالية المتعلقة بأنشطتها.

«يعرض تقرير تدقيق حسابات المؤسسة على لجنة التدقيق والمخاطر «المنبثقة عن مجلس التوجيه والمراقبة.

«يمكن للجنة التدقيق، في أي فترة من السنة، لأجل الاضطلاع «بمهامها، القيام في عين المكان بعمليات التحقق والمراقبة والتحري «التي تراها ملائمة، من خلال الاطلاع على كل الوثائق والمستندات «الموجودة في حوزة المؤسسة المحمدية. وتقوم برفع تقاريرها إلى مجلس «التوجيه والمراقبة.

«يوجه تقرير التدقيق إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل وإلى «السلطة الحكومية المكلفة بالمالية وإلى أعضاء مجلس التوجيه «والمراقبة.»

«المادة 21. - تتمتع المؤسسة المحمدية بصفة المنفعة العامة، «ويجوز لها التماس الإحسان العمومي، طبقا للنصوص التشريعية «والتنظيمية الجاري بها العمل.»

#### المادة الرابعة

يتمم القانون السالف الذكررقم 39.09 بالمادة 17 المكررة التالية:

«المادة 17 المكررة. - تستخلص الديون المستحقة للمؤسسة المحمدية «طبقا للتشريع المتعلق بتحصيل الديون العمومية.»

#### المادة الخامسة

تحل عبارة «المؤسسة المحمدية» محل عبارة «المؤسسة» في المواد 10 و22 و23 و24 و25 و26من القانون السالف الذكررقم 39.09.

#### المادة السادسة

تنسخ مقتضيات المواد 13 و 14و15 من القانون السالف الذكر رقم 39.09.

#### المادة السابعة

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يناير 2026.

المملكة المغربية رئيس الحكومة

مشروع قانون رقم 28.25 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية للقضاة وموظفى السلطة القضائية

#### مشروع قانون رقم 28.25 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية للقضاة وموظفي السلطة القضائية

## الباب الأول **الإحداث والمهام**

المادة الأولى

تحدث، تحت الرئاسة الشرفية لجلالة الملك محمد السادس نصره الله، مؤسسة لا تهدف إلى تحقيق الربح، تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، تحمل اسم «مؤسسة محمد السادس للقضاة وموظفي السلطة القضائية»، ويشار إلها بعده باسم «المؤسسة».

يكون مقر المؤسسة بالرباط.

#### لادة 2

تهدف المؤسسة إلى تقديم وتنمية الخدمات الاجتماعية لفائدة منخرطها وأزو اجهم وأبنائهم ومكفولهم، وكذا إلى إنجاز وتدبير المشاريع والمنشآت والمرافق الاجتماعية لفائدتهم.

ولهذه الغاية تتولى، على وجه الخصوص، القيام بما يلي:

- مساعدة المنخرطين على اقتناء سكن، من خلال تقديم قروض للراغبين في ذلك، أو منحهم إعانات لهذا الغرض، والمساعدة على إنشاء وداديات سكنية :
- •إبرام اتفاقيات لتمكين منخرطي المؤسسة من الاستفادة من أنظمة التغطية الصحية التكميلية والتقاعد التكميلي وفق النصوص الجاري بها العمل:
- تقديم مساعدات من أجل العلاج والاستشفاء، وإبرام اتفاقيات مع مقدمي الخدمات الصحية سواء في القطاع العام أو الخاص، تُسهم في تقديم خدمات صحية للمنخرطين بشروط تفضيلية:
- إبرام اتفاقيات مع مؤسسات وشركات النقل العام والخاص للاستفادة من خدمات النقل بجودة وبأسعار تفضيلية، والسهر على تنفيذها، بتنسيق مع الهيئات العامة والخاصة، ووفق الشروط والضوابط التي يحددها النظام الداخلي للمؤسسة:
- إبرام اتفاقيات مع مؤسسات وشركات من القطاع العام أو الخاص تُعنى بتقديم خدمات أو منتوجات أو سلع بجودة وبأسعار تفضيلية:

- إبرام اتفاقيات مع الأبناك الوطنية وشركات التمويل لتمكين المنخرطين من الاستفادة من خدمات بنكية بشروط تفضيلية :
- منح سلفات أو إعانات مالية للمنخرطين لتلبية احتياجات مستعجلة أو طارئة وفق شروط تحدد في النظام الداخلي للمؤسسة:
- تقديم منح أو مساعدات لأبناء المنخرطين الذين يتابعون دراستهم بمؤسسات التعليم العالي، وفق شروط وضوابط تحدد في النظام الداخلي للمؤسسة :
  - تدبير خدمة نقل المنخرطين من مقار سكناهم إلى مقار عملهم :
    - تنظيم أنشطة ثقافية وترفيهية ورياضية :
- توفير مراكز للاصطياف وأماكن للتخييم، والإشراف على تنظيمها وتسييرها وأداء خدماتها أو تفويض ذلك لجهات أخرى:
- إبرام اتفاقيات شراكة وتعاون مع الهيئات والجمعيات والمنظمات غير الحكومية التي لها نفس الأهداف، وتبادل الخبرات معها والاستفادة من تجارها:
  - تقديم خدمات تتفق مع طبيعتها، مقابل أجر.

الباب الثاني

#### الانخراط في المؤسسة

المادة 3

يعتبر منخرطاً في المؤسسة، بقوة القانون، ويستفيد من خدماتها:

- القضاة الخاضعون لأحكام القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة :
- موظفو المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة الخاضعون للنظام الأساسي لموظفي المجلس الأعلى للسلطة القضائية:
- مستخدمو المعهد العالي للقضاء الخاضعون للنظام الأساسي لمستخدمي المعهد العالي للقضاء:
  - مستخدمو المؤسسة.

-2-

#### لادة 4

تستفيد من خدمات المؤسسة، إضافة إلى المنخرطين، الفئات التالية:

- أزواج المنخرطين وأبناؤهم ومكفولوهم إلى حين بلوغهم سن الرشد. أو بلوغهم سن 25 سنة إذا كانوا يتابعون دراستهم. ويعفى من شرط السن الأبناء والمكفولون من ذوي الاحتياجات الخاصة:
- أعضاء المجلس الأعلى للسلطة القضائية، وأزواجهم وأبناؤهم القاصرون ومكفولوهم خلال مدة ولايتهم:
  - أزواج وأبناء المنخرطين إلى الدرجة الثانية ومكفولوهم:
- القضاة المتقاعدون وأزو اجهم وأبناؤهم ومكفولوهم وفق الشروط المحددة في النظام الداخلي للمؤسسة شريطة استمرارهم في أداء واجب الانخراط:
- موظفو المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة والمعهد العالي للقضاء والمؤسسة، المتقاعدون وأزواجهم وأبناؤهم ومكفولوهم، شريطة استمرارهم في أداء واجب الانخراط.

#### المادة 5

يمكن للموظفين الموجودين في وضعية إلحاق أو رهن الإشارة لدى المجلس الأعلى للسلطة القضائية أو رئاسة النيابة العامة أو المعهد العالي للقضاء، وكذا المتعاقدين مع هذه المؤسسات، طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، أن يستفيدوا بطلب منهم من خدمات المؤسسة طيلة مدة إلحاقهم أو وضعهم رهن الإشارة أوتعاقدهم، شريطة عدم استفادتهم من خدمات مؤسسة أخرى للأعمال الاجتماعية.

#### المادة 6

تُحَدَّدُ شروط الاستفادة من خدمات المؤسسة بالنسبة لجميع فئات المستفيدين في نظامها الداخلي.

الباب الثالث

#### التنظيم والتسيير

لمادة 7

تتكون أجهزة المؤسسة من:

1 - مجلس التوجيه والمراقبة :

2 - مدير عام.

#### الفرع الأول

#### مجلس التوجيه والمراقبة

#### لمادة 8

يتألف مجلس التوجيه والمراقبة، علاوة على الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، بصفته رئيساً، من الأعضاء التالي بيانهم:

- رئيس النيابة العامة أو من يمثله:
- ممثل عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية، يعينه هذا المجلس؛
  - الأمين العام للمجلس الأعلى للسلطة القضائية :
    - الكاتب العام لرئاسة النيابة العامة :
  - المدير العام للمعهد العالى للقضاء أو من يمثله ؛
- المسؤول عن البنية الإدارية المكلف بتدبير الموارد البشرية والمالية بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية :
- المسؤول عن البنية الإدارية المكلف بتدبير الموارد البشرية والمالية برئاسة النيابة العامة:
- ممثل عن موظفي المجلس الأعلى للسلطة القضائية وممثل عن موظفي رئاسة النيابة العامة وممثل عن موظفي المعهد العالي للقضاء، يتم انتخابهم وفق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي للمؤسسة، لمدة ثلاث سنوات:
- ممثلان اثنان عن الجمعيات المهنية للقضاة. يتم انتخابهما وفق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي للمؤسسة لمدة ثلاث سنوات، على أن يكونا من جمعيتين مهنيتين مختلفتين :
  - ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

#### المادة 9

يتمتع مجلس التوجيه والمراقبة بجميع السلط والصلاحيات التي تهم سير المؤسسة وتحقيق أهدافها، ولا سيما ما يلى:

- المصادقة على استراتيجية عمل المؤسسة وتوجهاتها العامة :
- حصر برامج العمل السنوية والمتعددة السنوات، وتقييمها بصفة دورية :
  - المصادقة على مشروع نظام الصفقات الخاص بالمؤسسة :
    - المصادقة على مشروع النظام الداخلي للمؤسسة :
  - المصادقة على مشروع النظام الأساسي لمستخدمي المؤسسة ؛

-3-

- المصادقة على مشروع الميزانية السنوية للمؤسسة وعلى الحساب
   الختامي للسنة المالية :
  - المصادقة على حسابات التسيير:
    - المصادقة على الاقتراضات ؛
- المصادقة على مشاريع اتفاقيات التعاون والشراكة مع المؤسسات والتعاونيات والشركات والهيئات والجمعيات :
  - تحديد مبلغ الاشتراكات السنوية لمنخرطي المؤسسة :
- تحديد مبلغ المساهمات المالية التي يتحملها المنخرطون مقابل الخدمات المقدمة من طرف المؤسسة :
  - تحديد طرق تدبير المرافق والأملاك التابعة للمؤسسة :
- الترخيص باقتناء أو تفويت الممتلكات العقارية، طبقا للمقتضيات التشريعية الجاري بها العمل:
  - المصادقة على التقرير السنوي لأنشطة المؤسسة ؛
    - قبول الهبات والوصايا.

تحدد كيفيات تنظيم وسير مجلس التوجيه والمراقبة في النظام الداخلى للمؤسسة.

#### المادة 10

يجتمع مجلس التوجيه والمراقبة، بدعوة من رئيسه، مرتين على الأقل في السنة وذلك:

- قبل 30 يونيوللبت في نتائج السنة المالية السابقة ؛
- قبل فاتح دجنبر لدراسة وحصر الميزانية والبرنامج التوقعي للسنة المالية.

يمكن أن يتضمن جدول الأعمال، إلى جانب النقط المشار إلها أعلاه، نقطاً تندرج ضمن صلاحيات المجلس.

يمكن لمجلس التوجيه والمراقبة، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، أن يعقد دورات أخرى على أساس جدول أعمال محدد، بدعوة من رئيسه، إما بمبادرة منه، أو بناء على طلب من نصف أعضائه.

#### المادة 11

يوجه رئيس مجلس التوجيه والمراقبة الدعوة للأعضاء لحضور اجتماع المجلس، مرفقة بجدول الأعمال، بكل الوسائل المتاحة، وذلك ثمانية (8) أيام على الأقل قبل تاريخ الاجتماع.

يعتبر اجتماع المجلس صحيحا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه، وفي حالة عدم اكتمال هذا النصاب، يدعو رئيس المجلس إلى عقد اجتماع ثان بعد ثلاثة أيام (3) على الأقل، وفق نفس الإجراءات المشار إليها أعلاه. وفي هذه الحالة، يُعْتَبَرُ الاجتماع صحيحاً أَيًا كان عدد الأعضاء الحاضرين.

يتخذ المجلس قراراته بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

يلتزم أعضاء المجلس بسرية المداولات.

#### المادة 12

يمكن لرئيس مجلس التوجيه والمراقبة أن يدعولحضور اجتماعات المجلس، بصفة استشارية، كل شخص من ذوي الخبرة يرى فائدة في حضوره.

يحضر المدير العام للمؤسسة اجتماعات المجلس بصفة استشارية.

#### المادة 13

إذا تعذر على رئيس مجلس التوجيه والمراقبة ترؤس أشغال المجلس أو عاقه عائق، ناب عنه رئيس النيابة العامة.

#### المادة 14

يعين رئيس مجلس التوجيه والمراقبة مقرراً للاجتماع من بين أعضاء المجلس.

تحرر في شأن مداولات مجلس التوجيه والمراقبة محاضر يوقعها الرئيس والمقرر.

#### المادة 15

يمكن لمجلس التوجيه والمراقبة إحداث لجان خاصة لدراسة قضايا معينة، يحدد النظام الداخلي للمؤسسة تأليفها وكيفيات سيرها.

#### المادة 16

تكون مهام أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة مجانية، غير أنه يمكن أن تُمنح لهم تعويضات، يحددها النظام الداخلي، وفق النصوص الجاري بها العمل، عن كل مأمورية خاصة أو تنقلات تتطلبها حاجيات المؤسسة.

### الفرع الثاني

### المدير العام للمؤسسة

#### ﻠﺎﺩﺓ 17

يدير شؤون المؤسسة مدير عام يعين بقرار لرئيس مجلس التوجيه والمراقبة، لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد.

يمكن وضع حد لهذا التعيين قبل انتهاء المدة المذكورة.

-4-

#### المادة 8

يتمتع المدير العام بجميع السلط والصلاحيات اللازمة لتسيير شؤون المؤسسة، ولأجل ذلك، يعهد إليه بما يلي:

- تنفيذ قرارات مجلس التوجيه والمراقبة ؛
- تسيير الشؤون الإدارية والمالية للمؤسسة، والإشراف على مختلف مصالحها:
- إعداد مشروع جدول أعمال اجتماعات مجلس التوجيه والمراقبة.
   وعرضه على رئيس المجلس قصد الموافقة عليه:
- إعداد مشروع النظام الأساسي لمستخدمي المؤسسة، ورفعه إلى
   مجلس التوجيه والمراقبة قصد المصادقة عليه:
  - إعداد مشروع النظام الداخلي للمؤسسة :
- إعداد مشروع نظام الصفقات الخاص بالمؤسسة وفق مبادئ المنافسة والشفافية المحددة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل:
- تعيين المستخدمين بالمؤسسة طبقاً لأحكام النظام الأساسي لمستخدمي المؤسسة. في حدود المناصب المالية المتاحة:
  - إعداد مشروع ميزانية المؤسسة :
- الأمر بقبض الموارد وصرف النفقات المحددة في ميزانية المؤسسة :
- إعداد مشاريع الاتفاقات والاتفاقيات وعرضها على مجلس التوجيه والمراقبة بقصد المصادقة:
- تمثيل المؤسسة أمام السلطات العامة والإدارات العمومية وإزاء الأغياد:
- تمثيل المؤسسة أمام القضاء، وفق التشريع الجاري به العمل، ورفع الدعاوى القضائية بهدف الدفاع عن مصالحها، والقيام بجميع الأعمال التحفظية، وذلك بعد إخبار رئيس مجلس التوجيه والمراقبة :
- تقديم تقرير حول حصيلة عمل المؤسسة إلى مجلس التوجيه والمراقبة، وكذا مشروع البرنامج المقترح بالنسبة للسنة الموالية:
- إعداد التقرير المالي السنوي مصادق عليه من طرف خبير محاسب يشهد بصحة الحسابات التي يتضمنها هذا التقرير.
- يجوز للمدير العام أن يفوض، تحت مسؤوليته، بعضاً من سلطه إلى المسؤولين الإداريين التابعين له.

#### لادة 19

يمكن لمجلس التوجيه والمراقبة أن يفوض للمدير العام للمؤسسة جزءً من صلاحياته.

يعهد للمدير العام بتسوية قضايا طارئة أو محددة خلال الفترات الفاصلة بين الدورات، بعد موافقة رئيس مجلس التوجيه والمراقبة، على أن تعرض القرارات المتخذة بهذا الخصوص على مجلس التوجيه والمراقبة للإخبار في أول دورة عادية موالية يعقدها المجلس المذكور.

#### المادة 20

إذا تغيب المدير العام أو عاقه عائق، أو في حالة شغور المنصب، يتولى رئيس مجلس التوجيه والمراقبة تكليف أحد المسؤولين عن البنيات الإدارية للمؤسسة بإدارة شؤونها.

الباب الرابع

#### التنظيم الإداري والمالي للمؤسسة

الفرع الأول

التنظيم الإداري

المادة 21

تتوفر المؤسسة على بنيات إدارية ومالية وتقنية، توضع تحت سلطة المدير العام، تساعده على القيام بمهامه، تحدد اختصاصاتها وقواعد تنظيمها بقرار لرئيس مجلس التوجيه والمراقبة يتخذ باقتراح من المدير العام، وبعرض على تأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

الفرع الثاني

التنظيم المالي

المادة 22

تشتمل ميزانية المؤسسة على ما يلى:

في باب الموارد:

- واجبات الانخراط والاشتراكات السنوية للأعضاء المنخرطين ؛
- مساهمات المنخرطين في تمويل الخدمات المقدمة لفائدتهم ولفائدة أزواجهم وأبنائهم ومكفوليهم :
  - الدعم المالي للدولة لتمكينها من تحقيق أهدافها :
- 23 % في المائة من عائد نسب الفوائد على الأموال المودعة لدى صندوق الإيداع والتدبير من لدن كتاب الضبط بمحاكم المملكة:
- الإعانات المالية السنوية التي يمنحها المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة والمعهد العالي للقضاء:

-5-

- الإعانات المالية التي يمنحها كل شخص من الأشخاص الخاضعين للقانون العام أو الخاص لفائدة المؤسسة:
- حصيلة الموارد المتأتية من الخدمات التي تقدمها المؤسسة للمنخرطين:
  - حصيلة الموارد المتأتية من ممتلكات المؤسسة:
- مداخيل الاقتراضات المصادق عليها من قبل مجلس التوجيه والمراقبة والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية :
  - الهبات والوصايا:
  - موارد أخرى مختلفة.

#### في باب النفقات:

- نفقات التسيير ونفقات الاستثمار:
- النفقات اللازمة لإعداد وإنجاز برامج ومشاريع المؤسسة :
- المساهمة في تحمل مصاريف الخدمات التي تقدمها المؤسسة لمنخرطها:
  - جميع النفقات الأخرى المرتبطة بنشاط المؤسسة.

#### المادة 23

تضع المؤسسة برنامج عمل سنوي ومتعدد السنوات يحدد المشاريع والأنشطة المراد إنجازها لفائدة منخرطها والخدمات التي تعتزم تقديمها لهم في إطار الموارد المتوفرة.

يحدد البرنامج المذكور كيفية تنفيذ المشاريع والأنشطة، والإمكانيات البشرية والمالية الموضوعة تحت تصرف المؤسسة لبلوغ الأهداف المسطرة، وكذا آليات تتبع التنفيذ والمراقبة والتقييم.

#### المادة 24

تستخلص الديون المستحقة للمؤسسة طبقاً للتشريع المتعلق بتحصيل الديون العمومية.

#### الفرع الثالث

#### المراقبة المالية

#### المادة 25

استثناء من أحكام القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى، تخضع المؤسسة لمراقبة مالية خاصة للدولة تمارس في إطار اتفاقية تبرم بين الدولة والمؤسسة.

#### المادة 26

تخضع حسابات المؤسسة لتدقيق سنوي يجري لزوما تحت مسؤولية مكتب للخبرة لتقييم نظام المراقبة الداخلية للمؤسسة والتأكد من مدى تطابق البيانات السنوية لوضعيتها وممتلكاتها منتائجيا.

يرفع مكتب الخبرة تقرير التدقيق إلى مجلس التوجيه والمراقبة داخل أجل لا يتعدى ستة (6) أشهر بعد اختتام السنة المالية.

الباب الخامس

#### الموارد البشرية

المادة 27

تتألف الموارد البشرية للمؤسسة من:

- مستخدمين يتم تشغيلهم وفق النظام الأساسي الخاص بمستخدمها:
- أطر أو أعوان يتم تشغيلهم بموجب عقود لمساعدتها على إنجاز مهامها:
  - خبراء يتم تشغيلهم بموجب عقود للقيام بمهام محددة :
- قضاة يلحقون لديها، وموظفين يلحقون لديها أو يوضعون، خلافا للتشريع الجاري به العمل، بطلب منهم، رهن الإشارة لديها.

تعرض عقود التشغيل المذكورة على تأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

الباب السادس

#### أحكام مختلفة

#### المادة 28

تتمتع المؤسسة بصفة المنفعة العامة، ويجوز لها التماس الإحسان العمومي، طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

#### لادة 29

يجوز للدولة والجماعات الترابية والأشخاص الآخرين الخاضعين للقانون العام أن يضعوا بدون مقابل رهن تصرف المؤسسة المنقولات والعقارات التي تحتاج إلها للقيام بمهامها.

ويجوز للمؤسسة أن تمتلك منقولات وعقارات لنفس الغرض.

#### المادة 30

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يناير 2026.

المملكة المغربية رئيس الحكومة

# مشروع قانون رقم 74.24 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج

#### مشروع قانون رقم 74.24 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج.

### الباب الأول الإحداث والمهام والأهداف المادة الأولى

تحدث، بموجب هذا القانون، مؤسسة لا تهدف إلى تحقيق الربح، تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، تحمل اسم «مؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج»، ويشار إلها بعده باسم «المؤسسة».

يكون مقر المؤسسة بالرباط.

#### المادة 2

تهدف المؤسسة إلى النهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة موظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج وأفراد أسرهم، وتنميتها وتطويرها.

ولهذه الغاية، تتولى، على الخصوص، القيام بالمهام التالية:

- تقديم العون والمساعدة لموظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج العاملين والمحالين منهم إلى التقاعد، لتلبية احتياجات خاصة أومستعجلة وطارئة:
- إحداث وتدبير منشآت ومشاريع لتقديم وتمويل خدمات وأنشطة اجتماعية لفائدة المنخرطين :
- تقديم المساعدة لأرامل موظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج وأيتامهم وأفراد أسرهم:
- مساعدة منخرطي المؤسسة من أجل اقتناء مسكن رئيسي أو بنائه ؛
- إبرام اتفاقيات مع الأبناك الوطنية وشركات التمويل لتمكين منخرطي المؤسسة من الاستفادة من قروض بشروط تفضيلية:
- إبرام اتفاقيات مع الهيئات المعنية قصد تمكين المنخرطين في المؤسسة من الاستفادة من نظام تأمين تكميلي في مجال التغطية الصحية .
- الإسهام في تجويد ظروف عمل موظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج :

-تقديم المساعدة للموظفين الذين تعرضوا لحوادث الشغل تسببت في إصابتهم بأضرار جسدية أو نفسية، والعمل على مواكبتهم من الناحية الاجتماعية وتقديم الدعم النفسي لهم :

- الإسهام في المجهودات أو القيام بالمبادرات الرامية إلى أنسنة الفضاءات السجنية.

#### المادة 3

يعتبر منخرطا، ومستفيدا من خدمات المؤسسة، على قدم المساواة، جميع الموظفات والموظفين:

- العاملين بإدارة السجون وإعادة الإدماج :
- الملحقين لدى إدارات أو مؤسسات أو هيئات أخرى أو الموضوعين رهن الإشارة، طبقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، بطلب منهم، وطوال مدة إلحاقهم أو وضعهم رهن الإشارة، حسب الحالة، والملحقين لدى إدارة السجون وإعادة الإدماج وكذا الموضوعين رهن الإشارة لديها، شريطة عدم الاستفادة من خدمات مؤسسة اجتماعية أخرى.

ويستفيد من خدمات المؤسسة الموظفون الذين أحيلوا إلى التقاعد وكذا أرامل وأيتام الموظفين المتوفين وأفراد أسرهم.

#### المادة 4

لا يجوز تمويل أو إحداث أو تدبير أو استغلال أي مرفق ذي طابع اجتماعي لفائدة المنخرطين وأزواجهم وأبنائهم داخل العقارات المخصصة للمصالح التابعة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، إلا من قبل المؤسسة وبترخيص من الإدارة.

ويمكن للمؤسسة أن تفوض تدبير هذه المرافق للخواص وفق شروط وضوابط تحدد في نظامها الداخلي وكذا في دفتر تحملات، يصادق عليه مجلس التوجيه والتبع.

> الباب الثاني التنظيم والتسيير المادة 5

> > تتكون أجهزة المؤسسة من:

1 - مجلس التوجيه والتتبع:

2 - اللجنة المديرية.

-2-

### الفرع الأول

#### مجلس التوجيه والتتبع

#### المادة 6

يترأس المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج مجلس التوجيه والتتبع. وينوب عنه الكاتب العام للمندوبية العامة بتكليف منه.

ويتكون مجلس التوجيه والتتبع، بالإضافة إلى رئيسه ونائبه، من:

- مدير الموارد البشرية :
- مدير الميزانية والتجهيز:
- مديرين اثنين (2) للمؤسسات السجنية، يتم تعيينهما من قبل المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج:
- ستة (6) أعضاء يمثلون الموظفين يتم اختيارهم وتعيينهم لمدة ست سنوات، وفق الشروط والكيفيات المحددة في النظام الداخلي للمؤسسة:
  - ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

إذا فقد أحد أعضاء مجلس التوجيه والتتبع الصفة التي عين بموجها، يتم تعويضه وفق الضوابط وخلال الآجال المحددة في النظام الداخلي.

ويمكن لرئيس مجلس التوجيه والتتبع أن يدعو لحضور اجتماعات المجلس، بصفة استشارية، كل شخص ذاتي أو اعتباري يرى فائدة في مشاركته.

#### المادة 7

يجتمع مجلس التوجيه والتتبع، بدعوة من رئيسه، كلما اقتضت حاجة المؤسسة ذلك، ومرة واحدة على الأقل كل ستة أشهر.

ويشترط لصحة مداولات المجلس حضور الأغلبية المطلقة لأعضائه على الأقل، وإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، يدعو الرئيس لاجتماع ثان ينعقد في أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما، وتكون مداولات المجلس في هذه الحالة صحيحة، أيا كان عدد الأعضاء الحاضرين.

يتخذ المجلس قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وإن تعادلت الأصوات، يرجح الجانب الذي ينتعي إليه الرئيس.

تكون مداولات المجلس موضوع محاضر تبلغ للأعضاء الحاضرين.

#### المادة 8

يعهد إلى مجلس التوجيه والتتبع بما يلي:

- تحديد استراتيجية عمل المؤسسة، ولاسيما التوجهات العامة والاختيارات ذات الأولوية في إنجاز مهامها:
- المصادقة على برامج عمل المؤسسة السنوية ومتعددة السنوات والعمل على تقييمها دوريا :
  - المصادقة على مشروع نظام الصفقات الخاص بالمؤسسة ؛
    - المصادقة على مشروع النظام الداخلي للمؤسسة :
- المصادقة على مشروع الهيكل التنظيمي للمؤسسة، قبل عرضه على تأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالمالية :
- المصادقة على مشروع الميزانية السنوية للمؤسسة وعلى القوائم التركيبية للسنة المالية المختتمة:
- المصادقة على مشاريع اتفاقيات التعاون والشراكة المبرمة مع مختلف الهيئات لاسيما المؤسسات والجمعيات التي تسعى إلى تحقيق نفس الأهداف:
- تحديد جدول مبلغ الاشتراكات السنوية لمنخرطي المؤسسة والتي يتم تحصيلها لفائدة المؤسسة عن طريق الاقتطاع من المنبع من لدن الهيئة المؤدية :
- تحديد جدول مبلغ المساهمات المالية التي يتحملها المنخرطون برسم الخدمات المقدمة من طرف المؤسسة :
- ممارسة مراقبة مستمرة على تسيير المؤسسة وتقييمه بصفة منتظمة :
- دراسة التقرير السنوي لأنشطة المؤسسة الذي يقدمه مدير
   المؤسسة والمصادقة عليه:
- اتخاذ جميع التدابير التي يراها مفيدة لتنمية وتجويد الأعمال الاجتماعية التي تدبرها المؤسسة :
  - البت في قبول الهبات والوصايا.

يمكن لمجلس التوجيه والتتبع إحداث كل لجنة متخصصة يراها ضرورية للقيام بمهامه.

-3-

#### الفرع الثاني

#### اللجنة المديرية

#### المادة 9

تتألف اللجنة المديرية من مدير المؤسسة، ومكلف بالشؤون الإدارية، ومكلف بالشؤون المالية، يعينون من قبل المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج وفق مبادئ الكفاءة والشفافية وتكافؤ الفرص.

#### المادة 10

تناط باللجنة المديرية المهام التالية:

- تحضير أشغال مجلس التوجيه والتتبع وتنفيذ قراراته :
- القيام، وفقا لتوجيهات مجلس التوجيه والتتبع، بإحداث وإنعاش وتنمية أعمال المساعدة والتعاون الكفيلة بالنهوض بالوضعية الاجتماعية لموظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج المزاولين عملهم والمحالين إلى التقاعد ولذوي حقوقهم:
  - إعداد برامج عمل المؤسسة السنوية ومتعددة السنوات ؛
- إعداد مشروع الميزانية السنوية للمؤسسة والقوائم التركيبية للسنة المالية المختتمة :
  - إعداد مشروع الهيكل التنظيمي للمؤسسة :
  - إعداد التقرير السنوي لأنشطة المؤسسة :
- إعداد مشاريع اتفاقيات التعاون والشراكة مع مختلف الهيئات التي تسعى إلى تحقيق نفس الأهداف :
- السهر على إدارة وتدبير مختلف الأنشطة والأعمال الاجتماعية لفائدة المنخرطين وأفراد أسرهم:
- السهر على تدبير المرافق والمجلات والفضاءات الموضوعة رهن إشارة المؤسسة من لدن إدارة السجون وإعادة الإدماج:
- إبداء الآراء وتقديم المقترحات الرامية إلى إحداث وإدارة وتدبير الأعمال الاجتماعية لموظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج.

#### المادة 11

تكون مهام أعضاء المجلس واللجان المحدثة مجانية، غير أنه يجوز صرف تعويضات لهم، يحددها النظام الداخلي، وفق النصوص التنظيمية الجاري بها العمل، عن كل مأمورية خاصة أو تنقلات، تتطلها حاجيات المؤسسة.

#### لادة 12

يسير المؤسسة مدير يتصرف باسمها ويتولى تدبير جميع المصالح وبنسق أنشطتها، كما يعهد إليه بما يلي:

- القيام بجميع التصرفات والعمليات المتعلقة بغرض المؤسسة أويأذن بها:
- تمثيل المؤسسة إزاء الدولة وجميع الإدارات العمومية أو الخاصة وإزاء الأغيار والقيام بجميع الأعمال التحفظية :
- تمثيل المؤسسة أمام القضاء وفق التشريع الجاري به العمل، ويمكنه أن يرفع أي دعوى قضائية بهدف الدفاع عن مصالح المؤسسة، غير أنه يجب عليه أن يخبر بذلك فورا رئيس مجلس التوجيه والتتبع:
- إعداد مشروع نظام الصفقات الخاص بالمؤسسة وفق مبادئ المنافسة والشفافية المحددة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمان.

المدير هو الآمر بصرف ميزانية المؤسسة. ويقوم هذه الصفة، بالالتزام بالعمليات المنصوص علها في ميزانية المؤسسة وتصفيها والأمر بصرفها والعمل على مسك محاسبة النفقات الملتزم ها وتدبير مداخيل المؤسسة.

يمكن أن يتلقى المدير تفويضا من مجلس التوجيه والتتبع قصد اقتناء أو تفويت عناصر من أصول المملكات العقارية للمؤسسة.

يؤازر المكلف بالشؤون الإدارية، والمكلف بالشؤون المالية، كل فيما يخصه، مدير المؤسسة في ممارسة مهامه، ويجوز للمدير أن يفوض إليم بعضا من سلطه.

#### المادة 13

تناط بالمكلف بالشؤون الإدارية، تحت سلطة مدير المؤسسة، المهام التالية:

- التدبير الإداري للمؤسسة :
- إعداد التقرير الأدبي السنوي الذي يقدم إلى مجلس التوجيه والتتبع.

وينوب عن مدير المؤسسة إذا تغيب أو عاقه عائق.

#### ﺎﺩﻩ 14

يتولى المكلف بالشؤون المالية، تحت سلطة مدير المؤسسة، القيام بما يلي :

-4-

- تدبير ممتلكات المؤسسة ومواردها، ويقوم، بهذه الصفة، بتحصيل مداخيل المؤسسة وتصفية النفقات الملتزم بها من قبل مدير المؤسسة ومسك محاسبتها:
  - إعداد مشروع ميزانية المؤسسة:
- توقيع الشيكات وأوامر التحويل الأخرى الصادرة باسم المؤسسة مع المدير أومن ينوب عنه عند الاقتضاء.

#### المادة 15

يحضر مدير المؤسسة والمكلف بالشؤون الإدارية، والمكلف بالشؤون المالية، بصفة استشارية، أشغال اجتماعات مجلس التوجيه والتتبع.

الباب الثالث

#### التنظيم المالي

المادة 16

تشتمل ميزانية المؤسسة على ما يلي:

#### 1. في باب الموارد:

- واجبات الانخراط والاشتراكات السنوية للأعضاء المنخرطين :
- الإعانات المالية السنوية التي تمنحها الدولة والمدرجة في قانون المالية :
- 23 % في المائة من عائد نسب الفوائد على الأموال المودعة لدى صندوق الإيداع والتدبير من لدن كتاب الضبط بمحاكم المملكة:
- حصيلة الموارد المتأتية من تدبير المرافق والمحلات والفضاءات الموضوعة رهن إشارة المؤسسة:
  - حصيلة الموارد المتأتية من ممتلكات المؤسسة :
  - حصيلة الموارد المتأتية من الخدمات التي تقدمها المؤسسة :
- الإعانات الممنوحة من قبل جميع الأشخاص الآخرين الخاضعين للقانون العام أو الخاص :
- الاقتراضات التي يجب أن يصادق علها طبقا للشروط المنصوص علها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ما لم تكن مبرمة مع الدولة أو غيرها من الأشخاص العموميين، بعد موافقة السلطة الحكومية المكلفة بالمالية:
  - الهبات والوصايا:
  - موارد أخرى مختلفة.

#### 2. في باب النفقات:

- النفقات اللازمة لإعداد وإنجاز برامج ومشاريع المؤسسة وتدبيرها:
  - نفقات التسيير والاستثمار:
- المساهمة في تحمل مصاريف الخدمات التي تقدمها المؤسسة لمنخرطها:
  - جميع النفقات الأخرى المرتبطة بنشاط المؤسسة.

#### المادة 17

تتمتع المؤسسة بصفة المنفعة العامة، ويجوز لها التماس الإحسان العمومي، طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

الباب الرابع

#### المراقبة المالية

المادة 18

استثناء من أحكام القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى، تخضع المؤسسة لمراقبة مالية خاصة للدولة تمارس في إطار اتفاقية تبرم بين الدولة والمؤسسة.

كما تخضع حسابات المؤسسة لتدقيق سنوي، يجرى لزوما تحت مسؤولية مكتب للخبرة يعين من طرف مجلس التوجيه والتتبع. يقوم بتقييم نظام الرقابة الداخلية للمؤسسة والتأكد من أن بياناتها المالية تعكس صورة صادقة عن ممتلكاتها ووضعيتها المالية ونتائجها، ويرفع المكتب تقرير التدقيق إلى مجلس التوجيه والتتبع داخل أجل لا يتعدى ستة أشهر بعد اختتام السنة المالية. كما يمكن لمكتب الخبرة القيام في أي وقت من السنة بعملية التحقق والمراقبة.

الباب الخامس

#### أحكام مختلفة وانتقالية

المادة 19

يحدد النظام الداخلي للمؤسسة، على الخصوص:

- كيفيات تنظيم وسير المؤسسة :
- كيفيات تسيير وتنظيم مجلس التوجيه والتتبع واللجنة المديرية:
  - ضوابط وشروط الاستفادة من الخدمات:
    - مبلغ الاشتراكات السنوية أو الشهرية :

تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مشروع قانون رقم 25.25 بتغيير وتتميم القانون رقم 39.09 القاضي بإحداث وتنظيم المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل، ومشروع قانون رقم 25.28 المتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي إدارة الاجتماعية للوظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج.

-5-

- كيفيات وشروط استمرار استفادة الموظفين الملحقين لدى إدارة السجون وإعادة الإدماج، والموضوعين رهن إشارتها، والمحالين إلى التقاعد، وأرامل وأيتام المتوفين، من خدمات المؤسسة.

وفي انتظار المصادقة على النظام الداخلي للمؤسسة يتم إعداد نظام داخلي مؤقت من طرف لجنة تعين من قبل رئيس مجلس التوجيه والتتبع، تعقد على أساسه الاجتماعات الأولى لأجهزة المؤسسة.

#### المادة 20

يجوز أن تخصص الدولة، بدون عوض، للمؤسسة المنقولات والعقارات اللازمة لتمكينها من القيام بمهامها وتحقيق أهدافها وذلك وفقا للقوانين الجاري بها العمل.

كما تضع إدارة السجون وإعادة الإدماج رهن إشارة المؤسسة، ولنفس الغرض، الموارد البشرية والمرافق والمحلات والفضاءات التابعة

#### المادة 21

تعادل مدة انتداب ممثلي الموظفين الذين يتم تعيينهم لأول مرة بمجلس التوجيه والتتبع، تلك المتبقية لممثلي الموظفين باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء.

#### المادة 22

تحل المؤسسة محل جمعية التكافل الاجتماعية لموظفي المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج في حقوقها والتزاماتها المتعلقة على الخصوص بجميع صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات وجميع العقود والاتفاقيات المبرمة من لدن الجمعية المذكورة إلى تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

#### المادة 23

تنقل مجانا، وبكامل الملكية إلى المؤسسة العقارات والمنقولات والأصول التي تملكها جمعية التكافل الاجتماعي لموظفي المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج المخصصة للأعمال الاجتماعية.

#### المادة 24

يستمر منخرطو المؤسسة في الاستفادة من مراكز الاصطياف والمركبات الرياضية والممتلكات العقارية التابعة للمؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لموظفي العدل ومن خدمات أسطول نقل الموظفين التابع لها وفق نفس الشروط المحددة لباقي منخرطها وبناء على الحصيص المخصص لقطاع السجون.

ينقل إلى المؤسسة الأرشيف وجميع الوثائق والمستندات الإدارية والمالية وقواعد البيانات، التي توجد في حوزة المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لموظفي العدل، والمتعلقة بالخدمات المقدمة لفائدة موظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج.

#### المادة 25

تحصر المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لموظفي العدل الممتلكات العقارية التابعة لها في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، ويمكنها الاستعانة بخبير في الحسابات للقيام بهذه العملية، وتسلم للمؤسسة نسخا مصادق علها من قوائم جرد هذه الممتلكات.

يتم الاتفاق مسبقا بين المؤسستين المذكورتين على كل عملية أو تصرف في الممتلكات المشار إليها في الفقرة أعلاه من شأنه المساس بحق منخرطي المؤسسة في الاستفادة منها.

#### ﻜﺎﺩﺓ 26

تنقل إلى المؤسسة جميع الملفات الرائجة والوثائق والمستندات وقواعد البيانات المتعلقة بها، التي توجد في حوزة المؤسسة المجمدية للأعمال الاجتماعية لموظفي العدل، والمتعلقة بالخدمات المقدمة لفائدة موظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج.

#### المادة 27

تستفيد المؤسسة في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، وبكيفية مباشرة، من مبلغ 80 مليون درهم من الرصيد البنكي الجاري للمؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لموظفي العدل.

تقوم إدارة المؤسسة المحمدية في التاريخ المذكور بتحويل المبلغ المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه إلى المؤسسة دفعة واحدة.

#### المادة 28

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يناير 2026.

# عروض السيد الوزير

# عرض السيد وزير العدل الأستاذ "عبد اللطيف وهبي"

بمناسبة تقديم مشروع قانون رقم 25.25 بتغيير وتتميم القانون رقم 39.09 القاضي بإحداث وتنظيم المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل أمام لجنة العدل والتشريع بمجلس المستشارين

تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مشروع قانون رقم 25.25 بتغيير وتتميم القانون رقم 39.09 القاضي بإحداث وتنظيم المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل، ومشروع قانون رقم 25.28 المتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي إدارة الاجتماعية للوظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج.

# باسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

السيد رئيس لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان المحترم؛ حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين؛

أتشرف اليوم بالحضور أمام لجنتكم الموقرة لتقديم مشروع القانون رقم 25.25 بتغيير وتتميم القانون رقم 39.09 القاضي بإحداث وتنظيم المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل، الذي يندرج في إطار مواكبة المستجدات التي عرفتها الهياكل التنظيمية لمكونات منظومة العدالة والمتمثلة على الخصوص في الاستقلال التنظيمي لإدارة السجون وإعادة الإدماج عن وزارة العدل حيث أصبحت تحت سلطة المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج، وكذا إحداث المجلس الأعلى للسلطة القضائية وتخويله صلاحية تدبير شؤون القضاة والشأن القضائي تكريسا لاستقلالية السلطة القضائية عن السلطتين التشريعية والتنفيذية طبقا لأحكام دستور 2011.

وقد أفضت مبادرة القائمين على شؤون كل من المجلس الأعلى للسلطة القضائية والمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج إلى إحداث مؤسستين مستقلتين للأعمال الاجتماعية خاصتين بهما، ويهدف مشروع هذا القانون إلى تغيير وتتميم القانون رقم 39.09 السالف الذكر من أجل مواكبة هذه المستجدات في سياق تعزيز حكامة تدبير هذه المؤسسة الاجتماعية تنظيميا وإداريا وماليا، والارتقاء بخدماتها وتطوير مهامها وأنشطتها وتدخلاتها بما يعزز الخدمات الاجتماعية المقدمة لمنخرطيها.

## حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين؛

يمكن إجمال أهم المستجدات التي يتضمنها مشروع هذا القانون فيما يلي: العدل" تغيير تسمية "المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل" لتصبح "المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لموظفي العدل، بعد حصر

تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مشروع قانون رقم 25.25 بتغيير وتتميم القانون رقم 39.09 القاضي بإحداث وتنظيم المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل، ومشروع قانون رقم 25.28 المتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي إدارة الاجتماعية للوظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج.

- المنخرطين في الموظفين التابعين لوزارة العدل والمستخدمين التابعين للمؤسسة المحمدية؛
- حتوسيع الخدمات المقدمة من طرف المؤسسة المحمدية لتشمل إلى جانب المشاريع ذات الطابع الاجتماعي، المشاريع الثقافية والتربوية والترفيهية والصحية؛
- ⊕ فتح المجال أمام مؤسسات أخرى للأعمال الاجتماعية للاستفادة من خدمات المؤسسة المحمدية في إطار اتفاقيات؛
- ⇒ تمكين منخرطي المؤسسة المحمدية من الاستفادة من الخدمات البنكية بشروط تفضيلية في إطار اتفاقيات مع الأبناك الوطنية ومؤسسات التمويل المالي؛
- العادة النظر في تركيبة الأجهزة المسيرة للمؤسسة المحمدية، وتمكين المدير العام من الصلاحيات اللازمة للقيام بمهامه؛
  - → ضبط المراقبة والتدقيق اللذين تخضع لهما المؤسسة المحمدية.

## حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين؛

إن من شأن المستجدات التي يحملها مشروع هذا القانون أن تستجيب لتطلعات وطموحات منخرطي هذه المؤسسة الاجتماعية، بما يعكس العناية المولوية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس حفظه الله بهذه الفئة من رعاياه الأوفياء.

وفقنا الله جميعا لما فيه خير هذا الوطن الأمين تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس حفظه الله.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته./.

# عرض السيد وزير العدل الأستاذ "عبد اللطيف وهبى"

بمناسبة تقديم مشروع قانون رقم 28.25 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس لأعمال الاجتماعية للقضاة وموظفي السلطة القضائية أمام لجنة العدل والتشريع بمجلس المستشارين

### باسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

### السيد رئيس لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان المحترم؛ حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين؛

أتشرف اليوم بالحضور أمام لجنتكم الموقرة لتقديم مشروع القانون رقم 28.25 المتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي السلطة القضائية، الذي تمت المصادقة عليه في اجتماع مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 17 يوليوز 2025.

ويندرج هذا المشروع، في إطار العناية المولوية السامية التي يولها جلالة الملك محمد السادس نصره الله، رئيس المجلس الأعلى للسلطة القضائية، لأسرة القضاء ببلادنا، كما يندرج في إطار مواكبة المستجدات التي عرفتها الهياكل التنظيمية لمكونات العدالة والناتجة على الخصوص عن استقلال السلطة القضائية عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، وإحداث المجلس الأعلى للسلطة القضائية وتخويله صلاحية تدبير شؤون القضاة والشأن القضائي طبقا لأحكام دستور المملكة لسنة 2011، حيث أفضت مبادرة القائمين على شؤون المجلس الأعلى للسلطة القضائية إلى إحداث مؤسسة مستقلة للأعمال الاجتماعية تابعة للمجلس المذكور، تتولى تدبير الخدمات الاجتماعية المقدمة لأسرة القضاء وموظفي المجلس الأعلى للسلطة القضائية وموظفي رئاسة النيابة العامة ومستخدمي المعهد العالي للقضاء والتي تسهر على تدبيرها حاليا المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل.

ويهدف مشروع هذا القانون إلى إحداث مؤسسة ذات طابع اجتماعي تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، يعهد إليها بتدبير وتنفيذ برامج ومبادرات وتوفير خدمات اجتماعية لفائدة قضاة وموظفي السلطة القضائية سواء في مجال الصحة أو النقل أو السكن أو التمدرس أو الترفيه، إذ لا يمكن تحقيق النجاعة القضائية دون توفير مناخ اجتماعي ومني سليم لأسرة العدالة قصد تحفيزهم على البذل والعطاء.

ويمكن إجمال أهم مضامين مشروع هذا القانون فيما يلي:

ு تحديد أهداف المؤسسة ومهامها وتحديد الفئات المستفيدة من خدماتها؛

ு تحديد الأجهزة المسيرة للمؤسسة في مجلس التوجيه والمراقبة والمدير العام؛

- تحديد تركيبة مجلس التوجيه والمراقبة، وإسناد رئاسته للرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية؛
- حتمتيع مجلس التوجيه والمراقبة بجميع السلط والصلاحيات التي تهم سير المؤسسة وتحقيق أهدافها باعتباره أعلى هيئة تقريرية بالمؤسسة؛
- حت تحديد كيفية تعيين المدير العام للمؤسسة ومدة تعيينه، وبيان السلط والصلاحيات التي يتمتع بها لتسيير شؤونها؛
  - 🗢 تحديد التنظيم المالي للمؤسسة من حيث مواردها وكذا نفقاتها؛
- تحديد نسبة عائدات الفوائد التي تستفيد منها المؤسسة على الأموال المودعة لدى صندوق الإيداع والتدبير من لدن كتابة الضبط بمحاكم المملكة.

### حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين؟

إن من شأن مشروع هذا القانون أن يستجيب لتطلعات وطموحات منخرطي هذه المؤسسة الاجتماعية من قضاة وموظفين ومستخدمين بما يعكس العناية المولوية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس حفظه الله بهذه الفئة من رعاياه الأوفياء.

وفقنا الله جميعا لما فيه خير هذا الوطن الأمين تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس حفظه الله.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته./.

### عرض السيد وزير العدل الأستاذ "عبد اللطيف وهبي"

بمناسبة تقديم مشروع القانون رقم 74.24 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي الاجتماعية لموظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج أمام لجنة العدل والتشريع بمجلس المستشارين

### باسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين. وعلى آله وصحبه أجمعين.

### السيد رئيس لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان المحترم؛ حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين؛

أتشرف اليوم بالحضور أمام لجنتكم الموقرة لتقديم مشروع القانون رقم 74.24 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج، الذي تمت المصادقة عليه في اجتماع مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 17 يوليوز 2025.

ويندرج هذا المشروع، في إطار مواكبة المستجدات التي عرفها الهيكل التنظيمي لإدارة عن السجون وإعادة الإدماج والمتمثلة على الخصوص في الاستقلال التنظيمي لهذه الإدارة عن وزارة العدل منذ سنة 2008 حيث أصبحت تحت سلطة المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج، وقد أفضت مبادرة القائمين على شؤون المندوبية العامة إلى إحداث مؤسسة مستقلة للأعمال الاجتماعية تابعة لها، تتولى تنزيل رؤيتها الاستراتيجية في تدبير الخدمات الاجتماعية المقدمة لموظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج والتي تسهر على تدبيرها حاليا المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفى العدل.

ويهدف مشروع هذا القانون إلى إحداث مؤسسة ذات طابع اجتماعي تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، تعنى بموظفات وموظفي هذه الإدارة والنهوض بأوضاعهم الاجتماعية من خلال دعم الخدمات المقدمة لهم ولأفراد أسرهم، سواء في مجال الصحة أو النقل أو السكن أو التمدرس، اعتبارا لخصوصية المهام ذات الطابع الأمني الموكولة إليهم، المتمثلة في حفظ الأمن والنظام داخل المؤسسات السجنية. وعرفانا بتضحياتهم وتفانيهم في أداء هذه المهام. وهو ما من شأنه أن يعزز لديهم الشعور بالانتماء إلى هذه الإدارة.

ويمكن إجمال أهم مضامين وأهداف مشروع هذا القانون كما يلى:

- 🖘 تحديد أهداف ومهام المؤسسة؛
- 🗢 تنظيم وتسيير المؤسسة وتحديد تركيبة وصلاحيات أجهزتها التقريرية؛
  - 🗢 تحديد الأجهزة المكلفة بتسيير وتدبير شؤون المؤسسة؛
  - 🖘 تحديد التنظيم المالي للمؤسسة من حيث مواردها وكذا نفقاتها؛
- الأيداع والتدبير من لدن كتاب الضبط بمحاكم المملكة؛
  - ு تحديد أنواع المراقبة المالية التي تخضع لها المؤسسة وكيفيات تدقيق حساباتها؛
- التنصيص على استمرار استفادة منخرطي المؤسسة من مراكز الاصطياف والمركبات الرياضية والممتلكات العقارية التابعة للمؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لموظفي العدل ومن خدمات أسطول نقل الموظفين التابع لها؛
- التنصيص على استفادة المؤسسة من مبلغ 80 مليون درهم من الرصيد البنكي الجارى للمؤسسة المحمدية.

حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين؛

إن من شأن إحداث هذه المؤسسة أن يستجيب لتطلعات وطموحات منخرطي هذه المؤسسة الاجتماعية وتلبية احتياجاتهم الاجتماعية الملحة مما سيحفزهم على مزيد من العطاء والتفاني في أداء مهامهم، ويعزز بالتالي دورهم الطلائعي في تنزيل ورش إصلاح وتأهيل المنظومة السجنية تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله.

وفقنا الله جميعا لما فيه خير هذا الوطن العزيز. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته./.

## ملخس المناقشة العامة

أدلى السيدات والسادة المستشارون في إطار المناقشة العامة بمجموعة من المداخلات البناءة والهادفة، التي عبروا من خلالها عن انخراطهم الكلي في هذا الإصلاح الهيكلي للمؤسسات الاجتماعية لأسرة العدالة، في إطار التوجه نحو تدعيم كل الجهود الرامية إلى تعزيز وتحسين الأوضاع الاجتماعية لمختلف الفئات الوظيفية الفاعلة في منظومة العدالة، باعتباره أحد المداخل الأساسية لإدماج أسرة العدالة في الدينامية الإصلاحية التي يشهدها هذا القطاع.

وأجمع السيدات والسادة المستشارون على الإشادة بالمقتضيات التي تتضمنها مشاريع هذه القوانين، التي تروم مواكبة المستجدات الدستورية والمؤسساتية والقانونية التي عرفتها منظومة العدالة ببلادنا، والمتمثلة على الخصوص في إحداث المجلس الأعلى للسلطة القضائية، وتخويله صلاحية تدبير شؤون القضاة والشأن القضائي، تكريسا لاستقلالية السلطة القضائية، وكذا مسايرة الاستقلال التنظيمي لإدارة السجون وإعادة الإدماج عن وزارة العدل، والتي أصبحت تحت سلطة المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

وأكدت المداخلات أن هذا التحول المؤسساتي أفضى إلى تبني توجه اجتماعي داخل القطاع، يتأسس على الفصل المؤسساتي على مستوى البنية المشرفة على تنظيم الأعمال الاجتماعية داخل قطاعات العدل والقضاء والسجون، وفق مقاربة تسمح بالترصيد التشاركي للمكتسبات المحققة، وتدعيم متطلبات الحكامة والشفافية، وتعزيز سلة الخدمات الاجتماعية.

وفي هذا الإطار، نستعرض مجمل مداخلات السيدات والسادة المستشارين المدلى بها، وفق ما يلي:

# أولا: فيما يتعلق مشروع قانون رقم25. 25 بتغيير وتتميم القانون رقم 39.09 القاضي بإحداث وتنظيم المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل

أبرز السيدات والسادة المستشارون أهم المراحل والمحطات البارزة التي مر منها إحداث هذه المؤسسة، وتوحدت الآراء بشأن التنويه بالرصيد الاجتماعي، والعطاء المتميز للمؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل، في مختلف المجالات المتعلقة بالخدمات والأعمال الاجتماعية التي تقدمها لمنخرطها، مع التأكيد على أن هذا الإصلاح يجب أن يعزز استمرارية أعمال هذه المؤسسة بنفس الوهج، حتى تسهم بأدوارها الطلائعية في النهوض بالوضعية الاجتماعية لمنخرطها، وفق توجه يتأسس على التجديد والإبداع والابتكار.

وهكذا، فقد اعتبرت المداخلات أن هذه المقاربة الجديدة التي تروم النهوض بالوضعية الاجتماعية والمهنية للموظفين بهذا القطاع، ستشكل فرصة لتوسيع وتنويع الخدمات التي يستفيدون منها، بشكل يساهم في تحقيق الحكامة الجيدة في تدبير مؤسسات الأعمال الاجتماعية، وضمان استدامة خدماتها، والارتقاء بأنشطتها الاجتماعية.

وأكد بعض السيدات والسادة المستشارين على ضرورة تفعيل المقاربة التشاركية عند إعداد مشاريع هذه القوانين، وإشراك ممثلي الموظفين من النقابات الأكثر تمثيلية، ضمانا لتحقيق التنزيل السليم لهذا المشروع، مع الدعوة إلى إيجاد آلية مؤسساتية تضمن التدبير المحكم للرصيد المشترك لأسرة العدالة، حفاظا على حقوق ومكتسبات المنخرطين، وترسيخا للتدبير المبني على الحكامة والشفافية، كما حظي موضوع التمثيل النقابي داخل الأجهزة المسيرة للمؤسسة بنقاش مستفيض، بحكم

أن مشروع هذا القانون في مادتيه 6 و11 أسس لمبدأ التمثيل النقابي، على مستوى مجلس التوجيه والمراقبة، واللجنة الإدارية.

وإلى جانب ذلك، تقدم السيدات والسادة المستشارون بالاقتراحات والتساؤلات التالية:

- إحداث فروع جهوية للمؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل؛
- تدعيم المؤسسة المحمدية في هذه المرحلة الجديدة بالاعتمادات المالية الكافية، حتى تستمر في عطائها بنفس متجدد، لاسيما أن 46 في المائة من عائدات نسبة الفوائد على الأموال المودعة لدى صندوق الإيداع والتدبير من لدن كتابة الضبط بمحاكم المملكة، ستؤول مناصفة لمؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية للقضاة وموظفي السلطة القضائية، ومؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج؛
- تشجيع البرامج الاجتماعية السكنية عبر تعبئة العقار العمومي لفائدة مشاريعها على مجموع التراب الوطني؛
  - المطالبة بإعداد دلائل مرجعية للخدمات التي تقدمها المؤسسة.

## ثانيا: على مستوى مشروع قانون رقم 25.28 المتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية للقضاة وموظفي السلطة القضائية

أبرز السيدات والسادة المستشارون أن هذا المشروع الهام يأتي في إطار العناية التي يولها صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده لأسرة القضاء، كما يندرج في سياق تنزيل توصيات ميثاق إصلاح العدالة في شقه المتعلق بالهوض بالعنصر البشري،

وأوضحت المداخلات أن مشروع هذا القانون يسعى إلى ضمان الفعالية والنجاعة في تلبية الخدمات الاجتماعية للقضاة والموظفين، وما يقتضيه ذلك من إعطاء مزيد من العناية بأوضاعهم الاجتماعية، وقد أكد السيدات والسادة المستشارون أن نجاح المؤسسة في بلورة أدوارها الاجتماعية، يتوقف على دعمها بجميع الوسائل البشرية والمادية اللازمة، وتطوير سلة الخدمات التي ستقدمها، وفق تصور استشرافي يراعي الحاجيات الاستراتيجية لكافة منخرطها، ويجعل من المشاريع السكنية أولى الأوليات، مع المطالبة بإعداد دليل مرجعي شامل للخدمات الاجتماعية التي ستقدمها المؤسسة.

# ثالثا: مشروع قانون رقم 74.24 إحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية للوظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج

أكد السيدات والسادة المستشارون أنّ المشروع يأتي في إطار رؤية إصلاحية متكاملة تهدف إلى تحديث المنظومة الاجتماعية لموظفي إدارة السجون، انسجامًا مع التوجهات الملكية والاستراتيجية الوطنية الرامية إلى ترسيخ أسس الدولة الاجتماعية، والارتقاء اجتماعيا بوضعية الموارد البشرية، باعتبارها قاطرة أساسية لتجويد الأداء المؤسساتي.

وفي هذا الصدد، نوّه عدد من السادة المستشارين بالمجهودات التي تبذلها المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج في سبيل تحسين الوضعية المادية لموظفها، الذين يعملون في ظروف مهنية ونفسية صعبة، تتطلب رعاية خاصة، سواء من حيث الدعم النفسي أو المواكبة الاجتماعية والصحية، مشددين على الحاجة الملحّة إلى مؤسسة اجتماعية تتوفر على موارد مالية كافية، قادرة على مواكبة احتياجاتهم الاجتماعية والعائلية، والتخفيف من الضغوط المرتبطة بطبيعة مهامهم.

ودعا السيدات والسادة المستشارون بأن تُولي المؤسسة الجديدة عناية خاصة لتحسين الخدمات الاجتماعية الأساسية لفائدة الموظفين وأسرهم، لا سيما ما يتعلق بالمساعدة على السكن، ودعم تمدرس الأبناء عبر منح دراسية، وتوفير خدمات صحية ميسرة، فضلاً عن تشجيع الأنشطة الثقافية والترفيهية والرياضية التي تعزز روح الانتماء والتماسك داخل بيئة العمل، علاوة على ذلك، تم التأكيد على ضرورة تكريس الحكامة الجيدة في تدبير المؤسسة، من خلال آليات رقابية ناجعة، وتحديد دقيق لاختصاصات الأجهزة المسيرة، بما يضمن عدالة الاستفادة بين مختلف فئات الموظفين، وبكفل استدامة الخدمات وجودتها.

# جواب السيد الوزير

عبر السيد الوزير، في إطار تفاعله مع مداخلات السيدات والسادة المستشارين، عن إشادته بمستوى النقاش البنّاء للسيدات والسادة المستشارين، وأكد على حرص الوزارة على الانفتاح التشاركي من أجل ضمان حسن تنزيل مشاريع هذه القوانين، اعتبارا لكونها تندرج ضمن المسار الإصلاحي الشامل الرامي إلى تعزيز الحكامة، وتحسين الخدمات الاجتماعية لفائدة قطاع العدل والسلطة القضائية والسجون، انسجامًا مع التحولات الدستورية والمؤسساتية، ومع التوجهات الهادفة إلى ترسيخ أسس الحكامة الجيدة، وتحسين الخدمات الاجتماعية لفائدة الموارد البشرية العاملة في القطاع العمومي.

وأبرز أن مشروع القانون المتعلق بالمؤسسة المحمدية، يهدف إلى تحيين الإطار القانوني للمؤسسات الاجتماعية التابعة لقطاع العدل، وتعزيز انسجام أدوارها، وتحسين جودة خدماتها، كما أن مشروع القانون رقم 25.28 المتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية للقضاة وموظفي السلطة القضائية، جاء ثمرة توصيات اللجنة الثلاثية التي ضمت ممثلي السلطة القضائية ووزارة العدل والمندوبية العامة لإدارة السجون، ويهدف إلى مواكبة التحولات العميقة التي عرفها قطاع العدالة، ولاسيما استقلال السلطة القضائية عن السلطتين التشريعية والتنفيذية بموجب دستور 2011، وإحداث المجلس الأعلى للسلطة القضائية، وأكد على أن هذا المشروع يهدف إلى تأطير العمل الاجتماعي لفائدة القضاة وموظفي السلطة القضائية ضمن مؤسسة موحدة، تتسم بالشفافية والفعالية، وتستجيب لتطلعات المنخرطين في تحسين أوضاعهم الاجتماعية والمهنية.

أما فيما يتعلق بمشروع القانون رقم 74.24 المتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج، فقد أبرز السيد الوزير أن هذا المشروع يأتي استكمالاً للبناء المؤسساتي في مجال الأعمال الاجتماعية، من خلال إحداث مؤسسة مستقلة تراعي خصوصية المهام ذات الطابع الأمني والإنساني الموكولة إلى موظفي إدارة

السجون، وتضمن استفادتهم من الخدمات نفسها التي كانوا ينتفعون منها سابقاً ضمن المؤسسة المحمدية.

وأكد السيد الوزير على أن مشاريع هذه القوانين تشكل لبنة مهمة في تحديث العمل الاجتماعي بالنسبة للقضاة وموظفي العدل وإدارة السجون، وتفتح آفاقا جديدة لتطوير أداء هذه المؤسسات.

# ملحس المناقشة التقحيلية

# مشروع قانون رقم 25.25 بتغيير وتتميم القانون رقم 39.09 القاضي بإحداث وتنظيم المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل

#### المادة الأولى

#### التقديم:

تم حذف القضاة من عنوان المشروع، وذلك في إطار التحولات التي عرفها المرفق القضائي، والذي كرس استقلال السلطة القضائية في مجال تدبير شؤونها، وكذا بمناسبة إحداث مؤسسة للأعمال الاجتماعية خاصة بقضاة وموظفي السلطة القضائية.

#### المادة الثانية

#### المادة الأولى:

#### التقديم:

تم تغيير مصطلح "الشخصية المعنوية" بمصطلح "الشخصية الاعتبارية"، وذلك للملاءمة مع ما هو وارد في مدونة التجارة والقوانين الأخرى. كما تمت إضافة مصطلح "المحمدية" إلى "المؤسسة" لتمييزها عن باقى مؤسسات الأعمال الاجتماعية.

#### المادة 2

#### التقديم:

جاءت المادة لتوسيع خدمات المؤسسة المحمدية لتشمل المشاريع الثقافية والتربوية والرياضية والترفيهية، حصر المستفيدين من خدمات المؤسسة المحمدية في المنخرطين وأزواجهم وأبنائهم والأطفال الذين هم تحت كفالتهم، كما تم تغيير

مصطلح "عضو"، ب "منخرط"، لكون المؤسسة تخضع لقانون الجمعيات وحصر المنخرطين في موظفي العدل ومستخدمي المؤسسة وإضافة شرط يقضي بعدم استفادة الموظفين التابعين لوزارة العدل ومستخدمي المؤسسة المحمدية من خدماتها، في حالة استفادتهم من خدمات اجتماعية للإدارات الملحقين بها. تم تخويل أزواج وأبناء المنخرطين المتوفين من إمكانية الاستفادة خدمات المؤسسة المحمدية وفتح المجال لمؤسسات أخرى للأعمال الاجتماعية للاستفادة من خدمات المؤسسة المحمدية في إطار اتفاقيات.

#### المادة 4:

#### <u>التقديم:</u>

تم إلغاء الفروع الجهوية من أجهزة المؤسسة والاقتصار على مجلس التوجيه والمراقبة، والمدير العام.

#### المادة 5:

#### <u>التقديم:</u>

تمت إضافة اختصاصات جديدة لمجلس المراقبة والتوجيه تتمثل في المصادقة على النظام الأساسي للمستخدمين، وعلى النظام الخاص بصفقات المؤسسة وعلى العقود، وكذا المصادقة على التقرير السنوي الذي يقدمه المدير العام للمؤسسة المحمدية. كما تمتنظيم آلية تحصيل مبلغ الاشتراك السنوي للمنخرطين

#### المادة 7:

#### التقديم:

تم التنصيص على أن تكون قرارات المجلس موضوع محضر يبلغ لمجموع الأعضاء.

#### المادة 8:

#### التقديم:

تهم المادة إحداث لجن وظيفية أو موضوعاتية قصد إنجاز المهام المسندة لمجلس التوجيه والمراقبة.

#### المادة 9:

#### التقديم:

الهدف من المادة إسناد إعداد النظام الأساسي إلى المدير العام للمؤسسة المحمدية إلغاء الفورية في إخبار رئيس مجلس التوجيه والمراقبة بمناسبة تمثيل المؤسسة المحمدية أمام القضاء، وكذا إضافة مجموعة من المهام للمدير العام كتوقيع الاتفاقيات والعقود مع المؤسسات والجمعيات والمهيآت، والمصادقة على عقود الأشغال والتوريدات والخدمات، وكذا اقتناء أو بيع الممتلكات والعقارات بتفويض من مجلس التوجيه والمراقبة.

#### <u>المادة 12:</u>

#### التقديم:

تنظيم مسطرة تعيين الكاتب العام للمؤسسة المحمدية وفق النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

#### المادة 16:

#### التقديم:

تم تجويد صياغة المادة.

#### المادة 17:

#### التقديم:

الهدف من المادة إعادة النظر في ميزانية المؤسسة من خلال تمكينها من الآليات والوسائل المالية والضرببية لتمكينها من تنمية مواردها المالية.

#### المادة 20:

#### التقديم:

تم تغيير مصطلح "مستخدمو" ب "الموارد البشرية"، لتضم كلا من المستخدمين، والموظفين الملحقين أو الموضوعين رهن الإشارة، وبالتالي وسعت مجال مواردها البشرية.

#### ملخص المناقشة

أثار بعض السيدات والسادة المستشارين مسألة دواعي إقرار نظام خاص بالمؤسسة المحمدية يتعلق بالصفقات، في ظل وجود نظام للصفقات العمومية يسري على جميع مرافق الدولة، وتوقفت بعض المداخلات عند ضرورة اعتماد آليات تضمن التدبير المحكم للرصيد العقاري للمؤسسة، كما تمت الدعوة إلى ضرورة فتح باب التشاور في هذا المجال مع الفرقاء الاجتماعيين، من أجل إقرار تدابير توافقية تسهم في تثمين المكتسبات وتعزيز حقوق المنخرطين.

وأكد بعض السيدات والسادة المستشارين على ضرورة اعتماد المؤسسة لاستراتيجية عمل متكاملة تراعي الحاجيات الاجتماعية للمنخرطين، وتستحضر خصوصية التحديات المهنية الموظفات وموظفي قطاع العدل، مع تبني آلية التقييم المرحلي، ضمانا للنجاعة في تفعيل البرامج المعتمدة.

وقد تقدم السيدات والسادة المستشارون بجملة من الاستفسارات، نوردها كما يلي:

- طبيعة المهام المسندة للمدير العام ومجلس المراقبة والتوجيه، باعتبارها أجهزة مسيرة للمؤسسة؛
- نسبة عائدات الفوائد التي ستستفيد منها المؤسسة المحمدية على الأموال المودعة لدى صندوق الإيداع والتدبير من لدن كتابة الضبط بمحاكم المملكة، بموجب هذا الإصلاح المؤسساتى؛
  - كيفية اقتطاع واجبات الانخراط بالنسبة للمنخرطين.

#### الجواب

أوضح السيد الوزير أن المؤسسة المحمدية تتوفر على نظام خاص للصفقات، يرمي إلى التبسيط والمرونة، بالنظر إلى خصوصيتها، والطابع الاستعجالي لبعض الصفقات التي تباشرها، وأفاد أن المؤسسة ستستفيد من نسبة 54 في المئة من مجموع عائدات فوائد الأموال المودعة لدى صندوق الإيداع والتدبير من لدن كتابة الضبط بمحاكم المملكة.

وأبدى السيد الوزير استعداده لفتح باب التشاور مع الفرقاء الاجتماعيين، وأكد على أنه سيتم اعتماد آلية مشتركة تضم ممثلي المؤسسات الثلاث، تتولى اتخاذ القرار بشأن الرصيد العقاري المشترك.

وأفاد أن مجلس التوجيه والمراقبة هو من يضع إستراتيجية عمل المؤسسة، ويعهد إليه بتحديد التوجهات العامة والاختيارات ذات الأولوية في انجاز مهامها، وأن المدير العام يمارس مجموعة من الصلاحيات المحددة، من قبيل إعداد البرنامج السنوي

والمتعدد السنوات، طبقا لاستراتيجية عمل المؤسسة المحددة من لدن مجلس التوجيه والمراقبة.

وأبرز أن كل مؤسسة من هذه المؤسسات مستقلة في تدبيرها لسلة الخدمات التي تقدمها لمنخرطها، وأن اقتطاع مداخيل واجبات الانخراط يتم من المنبع بالنسبة لجميع المنخرطين، مستعرضا مجموعة من المعطيات المتعلقة بالتنظيم المالي للمؤسسات المحدثة فيما يتعلق بالموارد والنفقات.

#### المادة الثالثة

#### المادة 3:

#### <u>التقديم:</u>

الغاية من المادة مواكبة المنخرطين ومساعدتهم على تأسيس وتسيير التعاونيات، والتراجع عن مسألة تمويلها. كما تمت الإشارة الى دعم المؤسسة المحمدية للتمويلات المقدمة من طرف الأبناك لفائدة منخرطها في مجال السكن، تمكين المنخرطين من الاستفادة من نظام تأمين تكميلي في المجال الصحي، وإضافة خدمة الإسعاف الطبي والعمرة إلى الخدمات المقدمة من طرف المؤسسة، وفق ضوابط تحدد في النظام الداخلي للمؤسسة، كما أضيف إلى مهام المؤسسة إنجاز منشآت ذات صبغة اجتماعية وتربوبة.

أشارت المادة كذلك إلى تخويل المؤسسة إبرام اتفاقيات تعاون وشراكة مع مؤسسات أخرى للأعمال الاجتماعية في المجالات الاجتماعية والمالية والصحية وغيرها.

#### ملخص المناقشة

في إطار الأعمال المناطة بالمؤسسة المحمدية لأجل الاضطلاع بالمهام المسندة إلها، تم الاستفسار عن الخدمات التي يستفيد منها الموظفون مقابل الانخراط، كالاتفاقيات المبرمة مع الأبناك، وتم طلب توضيح بخصوص البندين 11 و 12 من نفس المادة.

#### الجواب

أبرز السيد الوزير أن الموظف يستفيد من جميع الخدمات التي توفرها المؤسسة المحمدية في جميع المجالات التي تتضمنها سلة الخدمات الاجتماعية للمؤسسة، بما في اتخفيض نسبة الفوائد، والحصول على القروض في إطار الاتفاقيات التي تبرمها المؤسسة المحمدية مع الأبناك الوطنية وشركات التمويل المالي.

#### <u>المادة 6</u>

#### التقديم:

جاءت المادة لإعادة النظر في تركيبة مجلس التوجيه والمراقبة، وذلك بحذف عضوية ممثلي السلطة القضائية والإدارة العامة للسجون من التركيبة، في إطار ترتيب الأثر على استقلالها في تدبير خدماتها الاجتماعية. كما تمت إضافة تمثيلية مدير التحديث ونظم المعلومات، وكذا ممثل عن كل نقابة من النقابتين الأكثر تمثيلية بالقطاع، عوض ممثلين عن ودادية موظفي قطاع العدل. تم كذلك إلغاء عضوية الخبير المحاسب في اجتماعات مجلس التوجيه والمراقبة، وأشارت إلى إمكانية اختيار الرئيس من ينوب عنه، من بين أعضاء المجلس، ويترأس اجتماعات المجلس في حالة غيابه.

#### ملخص المناقشة

استأثرت هذه المادة بنقاش مستفيض من السيدات والسادة المستشارين، حيث أجمعت المداخلات على تثمين مبدأ إشراك النقابات في مجلس التوجيه والمراقبة، وانشطرت الآراء بشأن معيار إسناد التمثيل النقابي، بين رأي يدعو إلى اعتماد حجم التمثيلية النقابية داخل القطاع في إطار التراتبية التي أفرزتها الانتخابات، وآخر يدعو إلى التنصيص على إشراك ممثل عن كل نقابة من النقابات الأكثر تمثيلية داخل قطاع العدل.

#### الجواب

أشار السيد الوزير إلى أن تمثيلية النقابات بمجلس التوجيه والمراقبة داخل المؤسسة، يظل هدفه هو إشراك ممثلي الموظفين في الفعل الاجتماعي القطاعي، وأن التوجه المسطر في مشروع القانون هو اعتماد ممثل عن كل نقابة من النقابتين الأكثر تمثيلية بالقطاع، مؤكدا أن هذا الموضوع يظل محل نقاش، ويمكن التداول بشأنه على مستوى التعديلات.

#### <u>المادة 11</u>

#### التقديم:

تم إلغاء عضوية ممثل السلطة القضائية والمندوبية العامة لإدارة السجون من اللجنة الإدارية، في إطار ترتيب الأثر على استقلالها في تدبير مؤسساتها الاجتماعية الخاصة، وتم تعويض تمثيلية الودادية بالنقابة الأكثر تمثيلية.

#### ملخص المناقشة

تم الاستفسار عن كيفية انتداب ممثل واحد عن النقابة الأكثر تمثيلية باللجنة الإدارية.

#### الجواب

أوضح أن النقابة الأكثر تمثيلية تنتدب ممثلا عنها، ويتم التعيين بالصفة كعضو داخل اللجنة الإدارية.

#### المادة 18

#### التقديم:

الهدف من المادة هو ضبط وتدقيق المراقبة المالية التي تخضع لها المؤسسة.

#### المادة 19

#### التقديم:

تم ضبط وتدقيق التفتيش والتدقيق الذي تخضع له المؤسسة.

#### ملخص المناقشة

تم الاستفسار عن دور الخبراء المحاسبين، وعن علاقتهم بتقييم جهاز المراقبة الداخلية والنظام المعلوماتي للمؤسسة، في إطار التدقيق المالي.

#### الجواب

أبرز أن لجنة التدقيق يعهد إلها النظر في المراقبة الداخلية للمؤسسة والوسائل المعلوماتية، بالإضافة إلى المهام المرتبطة بالتقرير المالي للمؤسسة، حيث يقوم الخبراء المحاسبين المعينون بالتدقيق في جميع العمليات المالية، وهو ما يتطلب نظام معلوماتي دقيق ومراقب ومختبر للتتبع.

#### المادة 21

#### التقديم:

تم منح المؤسسة المحمدية صفة المنفعة العامة، وإمكانية التماسها الإحسان العمومي.

#### المادة الرابعة

#### <u>التقديم:</u>

الغاية من المادة تنظيم مسطرة استخلاص الديون المستحقة لفائدة المؤسسة.

#### المادة الخامسة

#### المادة 10:

#### التقديم:

تم تعويض عبارة" المؤسسة" بعبارة "المؤسسة المحمدية".

#### المادة 22، 23،24،25 و26:

#### التقديم:

تم تعويض عبارة "المؤسسة" بعبارة "المؤسسة المحمدية"

#### المادة السادسة

#### المواد 13 و14 و15:

#### <u>التقديم:</u>

تم نسخ المادة في إطار ترتيب الأثر على إلغاء الفروع الجهوية من هياكل المؤسسة المحمدية.

#### المادة السابعة

#### ملخص المناقشة

تساءل البعض عن إمكانية تمديد تاريخ دخول النص حيز التنفيذ المحدد في مقتضيات هذه المادة.

#### الجواب

أبرز السيد الوزير أن جميع مشاريع هذه القوانين يتيعن أن تصدر قبل دخول السنة المالية الجديدة، حتى يتسنى القيام بالترتيبات لضمان استمرارية الخدمات.

# مشروع قانون رقم 28.25 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية للقضاة وموظفى السلطة القضائية

#### الباب الأول: الإحداث والمهام

#### المادة الأولى:

#### التقديم:

تم تخصيص الباب الأول من هذا المشروع لإحداث المؤسسة ومهامها.

وبموجب هذه المادة تم إرساء الأساس القانوني لإحداث مؤسسة محمد السادس للقضاة وموظفي السلطة القضائية كمؤسسة تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي. تم وضعها تحت الرئاسة الشرفية لجلالة الملك محمد السادس نصره الله مما يمنحها مكانة اعتبارية ورمزية تعكس العناية المولوية بها. وجعل مقرها بالرباط.

#### المادة2:

#### <u>التقديم:</u>

تعتبر هذه المادة بمثابة الإطار العام الذي يحدد الهدف من إحداث المؤسسة والمهام الموكولة إلها ومختلف الخدمات الاجتماعية التي تقدمها لفائدة منخرطها وأسرهم بمن فهم المكفولين.

#### ملخص المناقشة

استفسر بعض السيدات والسادة المستشارون عن دواعي تبني توجه الانتهاء من الوحدة المؤسساتية للخدمات الاجتماعية داخل قطاع العدل والسلطة القضائية.

#### الجواب

أكد السيد الوزير أن مشروع هذا القانون يندرج في إطار مواكبة المستجدات التي عرفتها الهياكل التنظيمية لمكونات العدالة، والناتجة على الخصوص عن استقلال السلطة القضائية عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، وإحداث المجلس الأعلى للسلطة القضائية، وتخويله صلاحية تدبير شؤون القضاة والشأن القضائي طبقا لأحكام دستور المملكة لسنة 2011، مضيفا أن مبادرة القائمين على شؤون هذا المجلس أفضت إلى إحداث مؤسسة مستقلة للأعمال الاجتماعية تابعة له، تتولى تدبير الخدمات الاجتماعية المقدمة لأسرة القضاء، وموظفي المجلس الأعلى للسلطة القضائية، وموظفي رئاسة النيابة العامة، ومستخدمي المعهد العالي للقضاء، والتي تسهر على تدبيرها حاليا المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل.

#### الباب الثاني: الانخراط في المؤسسة

#### المادة 3:

#### التقديم:

خصص الباب الثاني من المشروع للانخراط في المؤسسة حيث حددت هذه المادة المنخرطون بقوة القانون في المؤسسة، والمستفيدون من خدماتها في: القضاة وموظفي المجلس الأعلى للسلطة القضائية وموظفي رئاسة النيابة العامة ومستخدمي المعهد العالي للقضاء ومستخدمي المؤسسة.

#### المادة 4:

#### <u>التقديم:</u>

بموجب هذه المادة تم توسيع دائرة المستفيدين من خدمات المؤسسة لتشمل الفئات التالية:

- ✓ أزواج المنخرطين وأبناؤهم ومكفولوهم؛
- ✓ أعضاء المجلس الأعلى للسلطة القضائية وأزواجهم وأبناؤهم القاصرون ومكفولوهم خلال مدة ولايتهم؛

القضاة والموظفون المنخرطون المتقاعدون وأزواجهم وأبناؤهم ومكفولوهم. شريطة استمرارهم في أداء واجب الانخراط.

#### المادة 5:

#### التقديم:

بموجب هذه المادة تم توسيع دائرة المستفيدين من خدمات المؤسسة لتشمل الموظفين الموجودين في وضعية إلحاق أورهن الإشارة لدى المجلس الأعلى للسلطة القضائية أو رئاسة النيابة العامة أو المعهد العالي للقضاء، وكذا المتعاقدين مع هذه المؤسسات، وذلك شريطة عدم استفادتهم من خدمات مؤسسات أخرى للأعمال الاجتماعية.

#### المادة6:

#### <u>التقديم:</u>

أحالت هذه المادة إلى النظام الداخلي للمؤسسة لتحديد شروط الاستفادة من خدماتها بالنسبة لجميع أصناف الفئات المستفيدة.

#### الباب الثالث: التنظيم والتسيير

#### المادة 7:

#### التقديم:

خصص الباب الثالث المتكون من 14 مادة (المواد من 7 إلى 20) لتنظيم وتسيير المؤسسة؛ حيث تم تحديد الأجهزة المسيرة لها في كل من مجلس التوجيه والمراقبة والمدير العام. وتم تقسيم الباب الثالث إلى فرعين: خصص الفرع الأول لمجلس التوجيه والمراقبة، والفرع الثاني للمدير العام.

#### الفرع الأول: مجلس التوجيه والمر اقبة

#### المادة 8:

#### التقديم:

حددت هذه المادة تركيبة المجلس في 14 عضوا بمن فهم الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، بصفته رئيساً، يمثلون مختلف مكونات السلطة القضائية وبنياتها التنظيمية (المجلس الأعلى للسلطة القضائية؛ رئاسة النيابة العامة؛ المعهد العالي للقضاء)، كما يضمن تمثيل مختلف فئات المهنيين المستفيدين من قضاة وموظفين، إضافة إلى ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

#### المادة 9:

#### <u>التقديم:</u>

تم بموجب هذه المادة تأطير السلط والصلاحيات الضرورية التي يتمتع بها مجلس التوجيه والمراقبة لضمان حسن سير المؤسسة وتحقيق أهدافها بما يجعله الجهاز الأعلى المسؤول عن التوجيه العام للمؤسسة، مع الإحالة إلى النظام الداخلي

للمؤسسة لتحديد كيفيات تنظيم وسير هذا المجلس. ويمكن تصنيف هذه الاختصاصات إلى مهام ذات طبيعة إشرافية ورقابية ومهام ذات طبيعة تقريرية.

#### المادة10:

#### التقديم:

تحدد هذه المادة قواعد وكيفيات انعقاد اجتماعات مجلس التوجيه والمراقبة.

#### المادة 11:

#### التقديم:

بينت هذه المادة إجراءات دعوة الأعضاء لحضور اجتماعات المجلس، كما حددت النصاب القانوني المطلوب لصحة اجتماعات المجلس، والإجراءات المتبعة في حالة عدم اكتمال هذا النصاب، وكذا تحديد النصاب القانوني المطلوب لاتخاذ القرارات، مع إلزام الأعضاء بسرية المداولات حفاظاً على نزاهة وفعالية عمل المجلس.

#### المادة 12:

#### التقديم:

تتيح هذه المادة لرئيس مجلس التوجيه والمراقبة إمكانية دعوة كل شخص من ذوي الخبرات والكفاءات من خارج المجلس لحضور اجتماعاته بصفة استشارية، كما يحضر أشغال المجلس بنفس الصفة المدير العام للمؤسسة، بما يسهم في دعم وتعزيز نجاعة أداء المجلس.

#### المادة13:

#### التقديم:

من أجل ضمان استمرارية أشغال مجلس التوجيه والمراقبة وعدم تعطيلها في حالة تعذر على رئيس المجلس ترأس أشغاله أو عاقه عائق، أسندت هذه المادة لرئيس النيابة العامة النيابة عنه في ترؤس أشغال المجلس.

#### المادة 14:

#### <u>التقديم:</u>

من أجل ضمان توثيق مداولات مجلس التوجيه والمراقبة بما يكفل مصداقية وشفافية القرارات المتخذة من طرفه، نصت هذه المادة على تعيين رئيس المجلس لمقرر للاجتماع من بين أعضاء المجلس، يتولى تدوين الأشغال وتوقيع المحاضر إلى جانب الرئيس.

#### المادة15:

#### التقديم:

تتيح هذه المادة لمجلس التوجيه والمراقبة إمكانية إحداث لجان خاصة لدراسة ومعالجة قضايا محددة، على أن يحدد النظام الداخلي للمؤسسة تأليف هذه اللجان وكيفية سيرها بما يضمن النجاعة والفعالية في دراسة المواضيع المعروضة.

#### المادة 16:

#### التقديم:

تنص هذه المادة على مبدأ مجانية مهام أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة، مع التنصيص على إمكانية منحهم تعويضات عن المأموريات أو التنقلات الخاصة التي

تتطلبها حاجيات المؤسسة. يحددها النظام الداخلي، وفق النصوص الجاري بها العمل.

#### الفرع الثاني: المدير العام للمؤسسة

#### <u>المادة 17:</u>

#### <u>التقديم:</u>

خصص الفرع الثاني من الباب الثالث للمدير العام للمؤسسة الذي أنيطت به مهمة إدارة شؤونها، يعين بقرار لرئيس مجلس التوجيه والمراقبة، لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد مع إمكانية وضع حد لهذا التعيين قبل انتهاء المدة المذكورة.

#### المادة 18:

#### التقديم:

تنص هذه المادة على السلط والصلاحيات اللازمة لتسيير شؤون المؤسسة التي يتمتع بها المدير العام، وهي مهام ذات طابع تنفيذي وتدبيري وتقريري.

#### المادة 19:

#### التقديم:

لضمان حسن سير المؤسسة تتيح هذه المادة إمكانية تفويض مجلس التوجيه والمراقبة جزءا من صلاحياته للمدير العام للمؤسسة. كما يعهد إليه بتسوية قضايا طارئة أو محددة خلال الفترات الفاصلة بين الدورات، بعد موافقة رئيس مجلس التوجيه والمراقبة، مع ضمان عرض القرارات المتخذة بهذا الخصوص على المجلس في الدورة العادية الموالية لضمان المتابعة والرقابة.

#### المادة 20:

#### التقديم:

من أجل ضمان استمرارية تسيير شؤون المؤسسة عند غياب المدير العام أو شغور منصبه، خولت هذه المادة لرئيس مجلس التوجيه والمراقبة إمكانية تكليف أحد المسؤولين الإداريين بالمؤسسة لإدارة شؤونها.

#### الباب الرابع: التنظيم الإداري والمالي للمؤسسة

الفرع الأول: التنظيم الإداري

#### المادة21:

#### التقديم:

خصص الباب الرابع من المشروع لموضوع للتنظيم الإداري والمالي للمؤسسة، تم تقسيمه إلى ثلاثة فروع:

الفرع الأول يتعلق بالتنظيم الإداري حيث نصت هذه المادة على توفر المؤسسة على بنيات إدارية ومالية وتقنية، توضع تحت سلطة المدير العام، تساعده على القيام بمهامه، مع الإحالة إلى قرار لرئيس مجلس التوجيه والمراقبة من أجل تحديد اختصاصاتها وقواعد تنظيمها. يتخذ باقتراح من المدير العام، ويعرض على تأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

#### الفرع الثاني التنظيم المالي:

#### المادة 22:

#### التقديم:

الفرع الثاني ويتعلق بالتنظيم المالي حيث حددت هذه المادة مشتملات ميزانية المؤسسة في باب الموارد والنفقات بما يضمن توازنها المالي وتمويل أنشطتها وبرامجها بكفاءة.

#### المادة 23:

#### التقديم:

في إطار دعم وتعزيز حكامة تدبير المؤسسة وضمان تحقيق الأهداف المرجوة، نصت هذه المادة على تنظيم وتخطيط عمل المؤسسة من خلال وضع برنامج عمل سنوي ومتعدد السنوات يحدد المشاريع والأنشطة والخدمات المراد إنجازها لفائدة المنخرطين، مع الأخذ بعين الاعتبار الموارد المتوفرة. كما يحدد كيفية تنفيذها والإمكانيات البشرية والمالية المتاحة، وكذا الآليات اللازمة لتتبع تنفيذها ومراقبها وتقييمها.

#### المادة 24:

#### <u>التقديم:</u>

على غرار مؤسسات الأعمال الاجتماعية المماثلة، نصت هذه المادة على استخلاص الديون المستحقة للمؤسسة طبقاً للتشريع المتعلق بتحصيل الديون العمومية.

#### ملخص المناقشة

أبرزت بعض المداخلات أن تمكين المؤسسة الموارد المالية الكافية، واعتماد الحكامة في تدبيرها، تعتبر أحد المداخل الأساسية لتوفير سلة خدمات متنوعة ومتطورة.

## الجواب

أوضح السيد الوزير أن ميزانية المؤسسة تشتمل على مصادر تمويلية متنوعة، لاسيما واجبات الانخراط والاشتراكات، ومساهمات المنخرطين، والدعم المالي للدولة، والإعانات المالية السنوية التي يمنحها المجلس الأعلى للسلطة القضائية رئاسة النيابة العامة، والمعهد العالي للقضاء، و23 في المئة من عائد نسب الفوائد على الأموال المودعة لدى صندوق الإيداع والتدبير من لدن كتاب الضبط بمحاكم المملكة.

#### الفرع الثالث: المر اقبة المالية

#### المادة 25:

#### التقديم:

الفرع الثالث خصص للمراقبة المالية حيث نصت هذه المادة، على خضوع المؤسسة لمراقبة مالية خاصة تمارس في إطار اتفاقية تبرم بين الدولة والمؤسسة، وذلك استثناء من أحكام القانون الجاري به العمل المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى، وذلك لضمان الرقابة الملائمة على تدبير مواردها.

#### المادة26:

#### التقديم:

من أجل ضمان شفافية وموثوقية الحسابات السنوية للمؤسسة، تم بموجب هذه المادة إخضاع حساباتها لتدقيق سنوي مستقل يتولاه مكتب خبرة يهدف إلى تقييم نظام المراقبة الداخلية للمؤسسة والتحقق من تطابق البيانات السنوية مع وضعيتها وممتلكاتها ونتائجها المالية.

وتم إلزام مكتب الخبرة برفع تقرير التدقيق إلى مجلس التوجيه والمراقبة داخل أجل ستة (6) أشهر من تاريخ اختتام السنة المالية.

## الباب الخامس: الموارد البشرية

#### المادة 27:

#### التقديم:

خصص الباب الخامس للموارد البشرية حيث تم بموجب هذه المادة، تحديد الموارد البشرية اللازمة لسير المؤسسة والتي تتكون من: مستخدمين يتم تشغيلهم وفق النظام الأساسي الخاص بمستخدمي المؤسسة؛ وأطر أو أعوان وخبراء يتم تشغيلهم بموجب عقود؛ وقضاة وموظفين يلحقون لديها، أو يوضعون رهن إشارتها بطلب منهم. وتم التأكيد على إخضاع عقود التشغيل لتأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

## الباب السادس: أحكام مختلفة

## المادة28:

#### التقديم:

خصص الباب السادس لأحكام مختلفة حيث تم بموجب هذه المادة تمتيع المؤسسة بصفة المنفعة العامة التي تخول لها إمكانية التماس الإحسان العمومي، طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. كمورد إضافي لتمويل مشاريعها.

#### المادة29:

#### التقديم:

تتيح هذه المادة إمكانية تصرف المؤسسة في المنقولات والعقارات التي تحتاج إليها للقيام بمهامها. والموضوعة رهن إشارتها بدون مقابل من لدن الدولة أو الجماعات الترابية أو الأشخاص الآخرين الخاضعين للقانون العام.

كما يجوز للمؤسسة أن تمتلك منقولات وعقارات لنفس الغرض.

#### المادة30:

#### التقديم:

حددت هذه المادة تاريخ دخول القانون حيز التنفيذ، ابتداء من فاتح يناير 2026.

# مشروع قانون رقم 74.24 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة الاعمال الاجتماعية لموظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج

## الباب الأول: الإحداث والمهام والأهداف

## المادة الأولى:

#### <u>التقديم:</u>

تم تخصيص الباب الأول من هذا المشروع لإحداث المؤسسة ومهامها.

وبموجب هذه المادة تم إرساء الأساس القانوني لإحداث مؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج كمؤسسة تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي.

#### المادة 2:

#### التقديم:

تعتبر هذه المادة بمثابة الإطار العام الذي يحدد الهدف من إحداث المؤسسة والمهام الموكولة إلها ومختلف الخدمات الاجتماعية التي تقدمها لفائدة منخرطها وأسرهم.

#### المادة 3:

#### التقديم:

خصص الباب الثاني من المشروع للانخراط في المؤسسة حيث حددت هذه المادة المنخرطون والمستفيدون من خدمات المؤسسة، وتشمل جميع الموظفين العاملين بإدارة السجون وإعادة الإدماج والملحقين أو الموضوعين رهن إشارة الإدارات والمؤسسات الأخرى، وكذا المحالين على التقاعد، وأرامل وأيتام الموظفين المتوفين.

#### المادة 4:

#### <u>التقديم:</u>

جعل تدبير أو استغلال أي مرفق اجتماعي لفائدة المنخرطين داخل عقارات إدارة السجون يتم حصريًا من قبل المؤسسة، مع إمكانية تفويض هذا التدبير للقطاع الخاص وفق ضوابط يحددها النظام الداخلي ودفتر التحملات.

#### ملخص المناقشة

استفسر بعض السيدات والسادة المستشارون عن دواعي تبني توجه الانتهاء من الوحدة المؤسساتية للخدمات الاجتماعية داخل منظومة العدالة، كما تمت الإشارة إلى أهمية إحداث فروع أو تمثيليات جهوية للمؤسسة قصد تقريب خدماتها من موظفى إدارة السجون بمختلف جهات المملكة.

## الجواب

أكد السيد الوزير أن مشروع هذا القانون يندرج في إطار مواكبة المستجدات التي عرفها الهيكل التنظيمي لإدارة السجون وإعادة الإدماج، والمتمثلة على الخصوص في الاستقلال التنظيمي لهذه الإدارة عن وزارة العدل منذ سنة 2008، حيث أصبحت تحت سلطة المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج، وقد أفضت مبادرة القائمين على شؤون المندوبية العامة إلى إحداث مؤسسة مستقلة للأعمال الاجتماعية تابعة لها، تتولى تنزيل رؤيتها الاستراتيجية في تدبير الخدمات الاجتماعية المقدمة لموظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج، والتي تسهر على تدبيرها حاليا المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل. وأوضح أن المرحلة الأولى من عمل المؤسسة تقتضي الاكتفاء بتأسيس مقر رئيسي لها بالرباط، عملا بما هو

منصوص عليه في المادة الأولى من مشروع هذا القانون.

## الباب الثاني: التنظيم والتسيير

#### المادة 5:

#### التقديم:

تحديد أجهزة المؤسسة في مجلس التوجيه والتتبع واللجنة المديرية.

## الفرع الأول: مجلس التوجيه والتتبع

#### المادة 6:

#### التقديم:

تحديد تركيبة مجلس التوجيه والتتبع.

## المادة 7:

## التقديم:

تنظيم كيفية انعقاد اجتماعات مجلس التوجيه والتتبع، وشروط النصاب القانوني، وآلية اتخاذ القرارات، وتوثيق المداولات بمحاضر رسمية.

#### المادة 8:

#### التقديم:

تحديد اختصاصات مجلس التوجيه والتتبع.

#### ملخص المناقشة

أكدت المداخلات على ضرورة مراعاة المساواة والتجديد والشمولية وطبيعة المهام المسندة لموظفي إدارة السجون عند بلورة استراتيجية عمل المؤسسة، والتوجهات والاختيارات ذات الأولوية.

## الجواب

أبرز السيد الوزير أن المؤسسة تعمل في إطار الاستقلالية، ويتولى مجلس التوجيه والتتبع تحديد استراتيجية عمل المؤسسة، والمصادقة على برامج عمل المؤسسة السنوية ومتعددة السنوات، والعمل على تقييمها دوريا.

## الفرع الثاني: اللجنة المديرية

المادة 9:

## التقديم:

تحديد تركيبة اللجنة المديرية، التي تضم المدير والمكلف بالشؤون الإدارية والمكلف بالشؤون المالية، يعينون وفق معايير الكفاءة والشفافية.

#### المادة 10:

#### التقديم:

تحديد مهام اللجنة المديرية، ومنها تنفيذ قرارات مجلس التوجيه والتتبع، إعداد البرامج والميزانية، تدبير الأنشطة الاجتماعية، إعداد الاتفاقيات، والإشراف على المرافق التابعة للمؤسسة.

#### المادة 11:

#### التقديم:

تنص هذه المادة على مبدأ مجانية مهام أعضاء المجلس واللجان، مع التنصيص على إمكانية منحهم تعويضات عن المأموريات أو التنقلات الخاصة التي تتطلها حاجيات المؤسسة. يحددها النظام الداخلي، وفق النصوص الجاري بها العمل.

#### المادة 12:

#### <u>التقديم:</u>

تحديد صلاحيات المدير باعتباره الممثل القانوني للمؤسسة، والمسؤول عن تسييرها المالي والإداري، وله صلاحية التعاقد والتقاضي، وتنفيذ الميزانية، مع إمكانية تفويض بعض سلطاته.

#### المادة 13:

#### التقديم:

تحديد مهام المكلف بالشؤون الإدارية، بما في ذلك التدبير الإداري وإعداد التقرير الأدبى، والنيابة عن المدير عند غيابه.

#### المادة 14:

#### التقديم:

تحديد مهام المكلف بالشؤون المالية، وتشمل تدبير الموارد والممتلكات، إعداد مشروع الميزانية، والتوقيع على المعاملات المالية مع المدير.

#### المادة 15:

#### التقديم:

التنصيص على حضور المدير والمكلفين بالشؤون الإدارية والمالية اجتماعات مجلس التوجيه والتتبع بصفة استشارية.

## الباب الثالث: التنظيم المالي

#### المادة 16:

#### <u>التقديم:</u>

حددت هذه المادة مشتملات ميزانية المؤسسة في باب الموارد والنفقات بما يضمن توازنها المالي وتمويل أنشطتها وبرامجها بكفاءة.

#### المادة 17:

#### التقديم:

تمتيع المؤسسة بالمنفعة العامة وتخويلها حق التماس الإحسان العمومي.

#### ملخص المناقشة

أبرزت بعض المداخلات أن تمكين المؤسسة الموارد المالية الكافية، واعتماد الحكامة في تدبيرها، تعتبر أحد المداخل الأساسية لتوفير سلة خدمات متنوعة ومتطورة.

#### الجواب

أوضح السيد الوزير أن ميزانية المؤسسة تشتمل على مصادر تمويلية متنوعة، تتمثل خصوصا في واجبات الانخراط والاشتراكات السنوية للمنخرطين، والإعانات السنوية الممنوحة من الدولة، و23 في المئة من عائد نسب الفوائد على الأموال المودعة لدى صندوق الإيداع والتدبير من لدن كتاب الضبط بمحاكم المملكة، إلى غيرها من الموارد المنصوص علها في المادة 16 من مشروع هذا القانون.

## الباب الرابع: المراقبة المالية

#### المادة 18:

#### <u>التقديم:</u>

خضوع المؤسسة لمراقبة مالية خاصة بموجب اتفاقية مع الدولة، مع إلزامية إخضاع حساباتها لتدقيق سنوي من طرف مكتب خبرة مستقل.

## الباب الخامس أحكام مختلفة و انتقالية

#### المادة 19:

#### التقديم:

تحديد مضمون النظام الداخلي للمؤسسة، الذي يشمل تنظيم الأجهزة، ضوابط الاستفادة من الخدمات، مبالغ الاشتراكات، مع اعتماد نظام داخلي مؤقت لحين المصادقة النهائية.

#### المادة 20:

#### التقديم:

إمكانية تخصيص الدولة ممتلكات للمؤسسة بدون مقابل، ووضع إدارة السجون مواردها البشرية والمرافق رهن إشارتها.

#### المادة 22:

#### التقديم:

حلول المؤسسة محل جمعية التكافل الاجتماعي لموظفي إدارة السجون في جميع حقوقها والتزاماتها.

#### المادة 23:

#### التقديم:

نقل ملكية جميع ممتلكات جمعية التكافل الاجتماعي إلى المؤسسة الجديدة دون مقابل.

#### المادة 24:

## التقديم:

استمرار استفادة موظفي السجون من خدمات المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لموظفي العدل وفق نفس الشروط، مع نقل الوثائق والبيانات المتعلقة بهم إلى مؤسسة الأعمال الاجتماعية لإدارة السجون.

#### المادة 25:

#### التقديم:

إلزام المؤسسة المحمدية بحصر ممتلكاتها العقارية وتسليم قوائم موثقة للمؤسسة الجديدة، مع التنسيق المسبق بشأن أي تصرف قد يمس حقوق المستفيدين.

#### المادة 26:

#### التقديم:

نقل جميع الملفات والوثائق وقواعد البيانات المتعلقة بخدمات موظفي إدارة السجون من المؤسسة المحمدية إلى المؤسسة الجديدة.

#### المادة 27:

#### <u>التقديم:</u>

تحويل مبلغ 80 مليون درهم من حساب المؤسسة المحمدية إلى المؤسسة المجديدة عند دخول القانون حيز التنفيذ.

#### المادة 28:

## التقديم:

تحدد تاريخ دخول القانون حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يناير 2026.

## تعديلات أغضاء الغرق والمجموعات البرلمانية وأغضاء المجلس غير المنتسبين

4°XNV I NEHO E

.egu.e.i

OPPEE I EEGELIO

\*\*\*\*\*



المملكة المغربية البرلمان مجلس المستشارين فرق ومجموعة الأغلبية \*\*\*\*\*\*\*\*

تعديلات فرق ومجموعة الأغلبية مشروع قانون رقم 25.25 بتغيير وتتميم القانون رقم 39.09 القاضي بإحداث وتنظيم المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل

تعليل التعديل	التعديلات	مشروع قانون رقم 25.25 بتغيير وتتميم القانون رقم 39.09
إعمال مقاربة النوع في التشريع	المادة الأولى	المادة الأولى
	يغير، على النحو التالي، عنوان القانون رقم	يغير، على النحو التالي، عنوان القانون
	39.09 القاضي بإحداث وتنظيم المؤسسة	رقم 39.09 القاضي بإحداث وتنظيم
	المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي	المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية
	العدل:	لقضاة وموظفي
	«العنوان قانون رقم 39.09 يقضي بإحداث	العدل:
	وتنظيم المؤسسة «المحمدية للأعمال الاجتماعية	«العنوان قانون رقم 39.09 يقضي
	لموظفي <u>وموظفات</u> العدل.»	بإحداث وتنظيم المؤسسة «المحمدية
		للأعمال الاجتماعية لموظفي العدل.»

تعليل التعديل	التعديلات	مشروع قانون رقم 25.25 بتغيير وتتميم القانون رقم 39.09
النصوص التنظيمية تنص على سلطة الوزير في التعيين	«المادة 12 يعين الكاتب العام للمؤسسة المحمدية من	«المادة 12 يعين الكاتب العام للمؤسسة
داخل الإدارة ولا يملك سلطة التعيين في المؤسسات العمومية	قبل «السلطة الحكومية المكلفة بالعدل وفق الشروط	المحمدية من قبل «السلطة الحكومية المكلفة
التابعة لها	والكيفيات المحددة «في النصوص التنظيمية الجاري بها	بالعدل وفق الشروط والكيفيات المحددة «في
	<del>العمل</del>	النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.
	يعين الكاتب العام للمؤسسة باقتراح من المدير من طرف	«يكلف المؤسسة «يكلف
	رئيس مجلس التوجيه والمر اقبة بعد فتح باب الترشيحات	المحمدية.
	بدرجة مماثلة لرئيس قسم في الإدارات المركزية	«ولهذا الغرض،
	«يكلفالمؤسسة المحمدية.	والمالي.
	«ولهذا الغرض، والمالي.	«ينوبعائق.
	«ينوبعائق.	«يحضر،
	«يحضر،	
	وتقاریره.»	

تعليل التعديل	التعديلات	مشروع قانون رقم 25.25 بتغيير وتتميم القانون رقم 39.09
اعتماد المصطلحات القانونية المنصوص عليه في النصوص القانونية المنظمة لهذه المؤسسات.	«المادة 3 تناط بالمؤسسة المحمدية، لأجل الاضطلاع بالمهام المسندة «إلها في المادة 2 أعلاه، الأعمال التالية:  «1 - تشجيع مشاريع السكن لفائدة المنخرطين ومساعدتهم وتقديم «العون المالي لهم.  «3 - إبرام اتفاقيات تعاون وشراكة مع مؤسسات أخرى المؤسسات عمومية تابعة لقطاعات وزارية أو جمعيات أو مؤسسات عمومية «تسعى إلى تحقيق نفس الأهداف؛  «7 - إبرام اتفاقيات مع الأبناك الوطنية وشركات التمويل مخرطي المؤسسة المحمدية من الاستفادة من الخدمات «البنكية بشروط تفضيلية؛  الباقي لا تغيير فيه الباقي لا تغيير فيه	«المادة 2 أعلاه، الأعمال التالية:  «1 - تشجيع مشاريع السكن لفائدة المنخرطين ومساعدتهم وتقديم «العون المالي لهم.  «3 - إبرام اتفاقيات تعاون وشراكة مع مؤسسات أخرى للأعمال «الاجتماعية تابعة لقطاعات وزارية أو جمعيات أو مؤسسات عمومية «تسعى إلى تحقيق نفس الأهداف؛  —7 - إبرام اتفاقيات مع وشركات التمويل المالي الأبناك الوطنية لتمكين منخرطي المؤسسة المحمدية من الاستفادة من الخدمات «البنكية بشروط تفضيلية؛

التعديلات	مشروع قانون رقم 25.25 بتغییر وتتمیم القانون رقم 39.09
«المادة 6 يتألف مجلس التوجيه والمراقبة، علاوة على وزير العدل «رئيسا، من الأعضاء التالي بيانهم:	«المادة 6 يتألف مجلس التوجيه والمراقبة، علاوة على وزير العدل «رئيسا، من الأعضاء
« - الكاتب العام لوزارة العدل ؛	التالي بيانهم:
«- مدير الموارد البشرية بوزارة العدل ؛	« - الكاتب العام لوزارة العدل ؛
« - مدير الميز انية بوزارة العدل ؛	« - مدير الموارد البشرية بوزارة العدل ؛
« مدير التحديث ونظم المعلومات بوزارة العدل-؛	« - مدير الميزانية بوزارة العدل ؛
أربعة ممثلين عن وزارة العدل يعينهم وزير العدل ولا تقل مسؤوليتهم عن مدير مركزي	« - مدير التحديث ونظم المعلومات بوزارة العدل ؛
« - ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية ؛	« - ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية ؛
- ممثل عن كل نقابة من النقابتين الأكثر تمثيلية بالقطاع.	« - ممثل عن كل نقابة من النقابتين الأكثر تمثيلية بالقطاع.
عضوان يتم انتخابهما من طرف ممثلي الموظفين الرسميين باللجان الإدارية	«يمكن لرئيس مجلس التوجيه والمراقبة أن يدعو لحضور «اجتماعاته، بصفة
المتساوية الأعضاء.	استشارية، كل شخص ذاتي أو اعتباري يرى فائدة «في مشاركته.
تحدد كيفيات انتخاب هذين العضوين بقرار لوزير العدل.	
"تعادل مدة انتداب ممثلي الموظفين اللذين يتم انتخابهما لأول مرة بمجلس التوجيه	
والمر اقبة، عند دخول هذا القانون حيز التنفيذ، تلك المتبقية لممثلي الموظفين	
باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء.	

التعديلات	مشروع قانون رقم 25.25 بتغییر وتتمیم القانون رقم 39.09
المادة 11 تتألف اللجنة الإدارية من الأعضاء التالي بيانهم:	«المادة 11 تتألف اللجنة الإدارية من الأعضاء التالي بيانهم:  « - ممثلين اثنين عن السلطة الحكومية المكلفة بالعدل تعينهم هذه «السلطة؛  « - ممثل واحد عن النقابة الأكثر تمثيلية، وفي حالة التساوي يعين «ممثل النقابة الأقدم؛  «يحدد النظام الداخلي للمؤسسة المحمدية اختصاصات اللجنة «المذكورة وكيفيات سيرها.»

تعلیل التعدیل	التعديلات	مشروع قانون رقم 25.25 بتغيير وتتميم القانون رقم 39.09
المؤسسة غير معنية أصالة بهذه	المادة 18 استثناء من أحكام القانون	«المادة 18 استثناء من أحكام
المراقبة ما لم ينص القانون عليها	رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة «المالية للدولة	'
باعتبارها شخصًا اعتباريا من اشخاص	على المنشآت العامة وهيئات أخرى،	«المالية للدولة على المنشآت العامة
القانون العام وليست مؤسسة عمومية	تخضع المؤسسة «لمر اقبة مالية خاصة	وهيئات أخرى، تخضع المؤسسة
	للدولة تمارس في إطار اتفاقية تبرم بين	«لراقبة مالية خاصة للدولة تمارس
	الدولة «والمؤسسة.»	في إطار اتفاقية تبرم بين الدولة
		«والمؤسسة.»

4°XNV I NEHO EO

.OQN.C.I

.OEESE I SEGGSU.Q

\*\*\*\*\*



المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

فرق ومجموعة الأغلبية

\*\*\*\*\*

## تعديلات

فرق ومجموعة الأغلبية على مشروع القانون رقم 28.25 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية للقضاة وموظفي السلطة القضائية

تعليل التعديل	الصيغة المقترحة	مشروع قانون رقم 28.25يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية للقضاة وموظفي السلطة القضائية
مقاربة النوع في التشريع	المادة الأولى تحدث، تحت الرئاسة الشرفية لجلالة	المادة الأولى تحدث، تحت الرئاسة الشرفية لجلالة
	الملك محمد السادس نصره الله، مؤسسة	
	لا تهدف إلى تحقيق الربح، تتمتع الشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي،	
	بالشعطية الاعتبارية والمستقارل الماي، التحمل السم «مؤسسة محمد السادس	*
	للقضاة وموظفي وموظفات السلطة	*
	القضائية»، ويشار إليها بعده باسم «المؤسسة».	,
	يكون مقر المؤسسة بالرباط.	

تعليل التعديل	الصيغة المقترحة	مشروع قانون رقم 28.25يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية للقضاة وموظفي السلطة القضائية
مصطلح الشركات يشير الى شكل قانوني فقط	المادة 2	المادة 2
مصطلح المقاولات هو الأدق في التعبير عن	• إبرام اتفاقيات مع مؤسسات و <del>شركات</del> <u>مقاولات</u> النقل العام	
المؤسسة المقدمة للخدمات والتي يمكن ان	والخاص للاستفادة من خدمات النقل بجودة وبأسعار	• منح سلفات أو إعانات مالية للمنخرطين لتلبية
تكون تعاونية وينسجم مع الدستور .	تفضيلية، والسهر على تنفيذها، بتنسيق مع الهيئات العامة	احتياجات مستعجلة أو طارئة وفق شروط تحدد في النظام
	والخاصة <del>، ووفق الشروط والضو ابط التي يحددها النظام</del>	الداخلي للمؤسسة؛
	<del>الداخلي للمؤسسة ؛</del>	• تقديم منح أو مساعدات لأبناء المنخرطين الذين يتابعون
	• إبرام اتفاقيات مع مؤسسات و <del>شركات</del> مقاولات من القطاع	دراستهم بمؤسسات التعليم العالي، وفق شروط وضوابط
	العام أو الخاص تُعنى بتقديم خدمات أو منتوجات أو سلع	تحدد في النظام الداخلي للمؤسسة؛
	بجودة وبأسعار تفضيلية ؛	• تدبير خدمة نقل المنخرطين من مقار سكناهم إلى مقار
	• إبرام اتفاقيات مع <del>الأبناك الوطنية وشركات التمويل</del>	عملهم؛
	مؤسسات الائتمان لتمكين المنخرطين من الاستفادة من	<ul> <li>تنظیم أنشطة ثقافیة وترفهیة وریاضیة:</li> </ul>
	خدمات بنكية بشروط تفضيلية ؛	• توفير مراكز للاصطياف وأماكن للتخييم، والإشراف على
	- منح سلفات أو إعانات مالية للمنخرطين <u>لتغطية مصاريف</u>	تنظيمها وتسييرها وأداء خدماتها أو تفويض ذلك لجهات أخرى؛
	ناتجة عن ظروف اجتماعية أو لتلبية احتياجات مستعجلة	• إبرام اتفاقيات شراكة وتعاون مع الهيئات والجمعيات
ا مو ال مو الله ما الله عمو الو الله	أو طارئة <del>وفق شروط تحدد في النظام الداخلي للمؤسسة؛</del>	والمنظمات غير الحكومية التي لها نفس الأهداف، وتبادل
اعتماد عبارة المؤسسات الائتمانية	- تقديم العون والمساعدة للقضاة وموظفي السلطة	الخبرات معها والاستفادة من تجاربها؛
انسجاما مع المصطلحات القانونية	القضائية العاملين والمحالين منهم إلى التقاعد، لتلبية	<ul> <li>تقدیم خدمات تتفق مع طبیعتها، مقابل أجر.</li> </ul>
الرسمية بدل المصطلحات التجارية	احتياجات خاصة أو مستعجلة طارئة؛	J. J. V C J

تعليل التعديل	الصيغة المقترحة	مشروع قانون رقم 28.25يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية للقضاة وموظفي السلطة القضائية
اعتماد عبارة توفير بدل تدبير لترك الحرية للمؤسسة في نمط التدبير مباشر او عبر مناولة خارجية حسب الجدوى الاقتصادية	- إحداث وتدبير منشآت ومشاريع لتقديم وتمويل خدمات و أنشطة اجتماعية لفائدة المنخرطين؛ - تقديم المساعدة لأرامل القضاة وموظفي السلطة القضائية و أيتامهم و أفراد أسرهم؛ - تقديم المساعدة للقضاة والموظفين الذين تعرضوا لحوادث أثناء ممارستهم لمهامهم، والتي تسببت في إصابتهم بأضرار جسدية أو نفسية، والعمل على مواكبتهم من الناحية الاجتماعية وتقديم الدعم النفسي لهم؛	

المادة 3 المادة 3 الفرسسة، بقوة القانون، ويستفيد من خدماتها:  • القضاة الخاضعون لأحكام القانون التنظيمي رقم 106.13 يعتبر منخرطاً في المؤسسة بقوة القانون ويستفيد من خدماتها:  • موظفو المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة الخاضعون للأحكام القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضائية؛  • مستخدمو المعهد العالي للقضاء الخاضعون للنظام الأساسي • مستخدمو المعهد العالي للقضاء الخاضعون للنظام الأساسي • مستخدمو المعهد العالي للقضاء الخاضعون للنظام الأساسي	الصيغة المقترحة	مشروع قانون رقم 28.25يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية للقضاة وموظفي السلطة القضائية
لمستخدمي المعهد العالي للقضاء؛ ● مستخدمو المؤسسة.	يعتبر منخرطاً في المؤسسة بقوة القانون ويستفيد من خدماتها: - القضاة الخاضعون لأحكام القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة؛ - الملحقون القضائيون؛	يعتبر منخرطاً في المؤسسة، بقوة القانون، ويستفيد من خدماتها:  • القضاة الخاضعون لأحكام القانون التنظيمي رقم  106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة؛  • موظفو المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة الخاضعون للنظام الأساسي لموظفي المجلس الأعلى للسلطة القضائية؛  • مستخدمو المعهد العالي للقضاء الخاضعون للنظام الأساسي لمستخدمي المعهد العالي للقضاء؛

## بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد الصيغة المقترحة السادس للأعمال الاجتماعية

#### المادة 5

للقضاة وموظفى السلطة القضائية

مشروع قانون رقم 28.25 يتعلق

يمكن للموظفين الموجودين في وضعية إلحاق أو رهن الإشارة لدى المجلس الأعلى للسلطة القضائية أو رئاسة النيابة العامة أو المعهد العالي للقضاء، وكذا المتعاقدين مع هذه المؤسسات، طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، أن—يستفيدوا بطلب منهم من خدمات المؤسسة طيلة مدة إلحاقهم أو وضعهم رهن الإشارة أو تعاقدهم، شريطة عدم استفادتهم من خدمات مؤسسة أخرى للأعمال الاجتماعية.

#### المادة 5

الانخراط يضمن استفادتهم وذوييهم من جميع الخدمات عكس العبارة الحالية التي تسمح لهم بالاستفادة الشخصية فقط. ووضعهم في درجة المادة 3 أعلاه بدل المادة 4 فقط

يمكن للموظفين الموجودين في وضعية إلحاق أو رهن الإشارة لدى المجلس الأعلى للسلطة القضائية أو رئاسة النيابة العامة أو المعهد العالي للقضاء، وكذا المتعاقدين مع هذه المؤسسات، طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، أن يستفيدوا ينخرطوا بطلب منهم من خدمات المؤسسة طيلة مدة إلحاقهم أو وضعهم رهن الإشارة أو تعاقدهم، شريطة عدم استفادتهم من انخراطهم أو تعاقدهم، شريطة عدم استفادتهم من انخراطهم في خدمات مؤسسة أخرى للأعمال الاجتماعية.

تعليل التعديل	الصيغة المقترحة	مشروع قانون رقم 28.25يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية للقضاة وموظفي السلطة القضائية
	المادة 8	المادة 8
	يتألف مجلس التوجيه والمراقبة، علاوة على الرئيس	يتألف مجلس التوجيه والمراقبة، علاوة على الرئيس
	المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، بصفته	المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، بصفته رئيساً،
	رئيساً، من الأعضاء التالي بيانهم :	من الأعضاء التالي بيانهم :
	- رئيس النيابة العامة <del>أو من يمثله</del> ؛	- رئيس النيابة العامة أو من يمثله ؛
	- ممثل عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية، يعينه	- ممثل عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية، يعينه
	هذا المجلس؛	هذا المجلس؛
	- الأمين العام للمجلس الأعلى للسلطة القضائية ؛	- الأمين العام للمجلس الأعلى للسلطة القضائية ؛
	- الكاتب العام لرئاسة النيابة العامة ؛	- الكاتب العام لرئاسة النيابة العامة ؛
	- المدير العام للمعهد العالي للقضاء <del>أو من يمثله ؛</del>	- المدير العام للمعهد العالي للقضاء أو من يمثله ؛
	- المسؤول عن البنية الإدارية المكلف بتدبير الموارد	- المسؤول عن البنية الإدارية المكلف بتدبير الموارد
	البشرية والمالية بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية؛	البشرية والمالية بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية ؛

تعليل التعديل	الصيغة المقترحة	مشروع قانون رقم 25.25يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية للقضاة وموظفي السلطة القضائية
	- المسؤول عن البنية الإدارية المكلف بتدبير الموارد	- المسؤول عن البنية الإدارية المكلف بتدبير الموارد
	البشرية والمالية برئاسة النيابة العامة؛	البشرية والمالية برئاسة النيابة العامة ؛
	- ممثل عن موظفي المجلس الأعلى للسلطة القضائية	- ممثل عن موظفي المجلس الأعلى للسلطة القضائية
	وممثل عن موظفي رئاسة النيابة العامة وممثل عن	وممثل عن موظفي رئاسة النيابة العامة وممثل عن
التنصيص على إمكانية إضافة أعضاء	موظفي <u>ومستخدمي</u> المعهد العالي للقضاء، يتم	موظفي المعهد العالي للقضاء، يتم انتخابهم وفق
آخرین	انتخابهم وفق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي	الكيفيات المحددة في النظام الداخلي للمؤسسة، لمدة
خاصة في حالة توسيع العضوية في	للمؤسسة، لمدة ثلاث سنوات ؛	ثلاث سنوات ؛
المؤسسة لتشم المحاكم المالية	- ممثلان اثنان عن الجمعيات المهنية للقضاة، يتم	- ممثلان اثنان عن الجمعيات المهنية للقضاة، يتم
	انتخابهما من طرف ممثلي القضاة في المجلس الأعلى	انتخابهما وفق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي
	للسلطة القضائية ومن خارج أعضاءه، وفق	للمؤسسة لمدة ثلاث سنوات، على أن يكونا من
	الكيفيات المحددة في النظام الداخلي للمؤسسة لمدة	جمعيتين مهنيتين مختلفتين ؛
	ثلاث سنوات، <del>على أن يكونا من جمعيتين مهنيتين</del>	- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالمالية.
	<del>مختلفتين</del> ؛	
	- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالمالية.	

تعليل التعديل	الصيغة المقترحة	مشروع قانون رقم 28.25يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية للقضاة وموظفي السلطة القضائية
	يمكن إضافة أعضاء اخرين بموجب اتفاقيات يصادق على المجلس الأعلى للسلطة القضائية دون التأثير على التوازن داخل المجلس.	

تعلیل التعدیل	الصيغة المقترحة	مشروع قانون رقم 28.25يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية للقضاة وموظفي السلطة القضائية
	المادة 9	المادة 9
	يتمتع مجلس التوجيه والمراقبة بجميع السلط	يتمتع مجلس التوجيه والمراقبة بجميع السلط
	والصلاحيات التي تهم سير المؤسسة وتحقيق أهدافها، ولا	والصلاحيات التي تهم سير المؤسسة وتحقيق أهدافها،
	سيما ما يلي :	ولا سيما ما يلي:

تعلیل التعدیل	الصيغة المقترحة	مشروع قانون رقم 28.25يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية للقضاة وموظفي السلطة القضائية
	• المصادقة على استراتيجية عمل المؤسسة وتوجهاتها	• المصادقة على استراتيجية عمل المؤسسة
	العامة ؛	وتوجهاتها العامة ؛
	• حصر برامج العمل السنوية والمتعددة السنوات،	• حصر برامج العمل السنوية والمتعددة السنوات،
	وتقييمها بصفة دورية ؛	وتقييمها بصفة دورية ؛
النظام الداخلي وثيقة أساسية تنظم مجلس	• المصادقة على مشروع نظام الصفقات الخاص	• المصادقة على مشروع نظام الصفقات الخاص
التوجيه والمراقبة ولا يستقيم اعدادها من	بالمؤسسة ؛	بالمؤسسة ؛
طرف مدير يتعاقد مع هذا المجلس	• المصادقة على مشروع النظام الداخلي للمؤسسة،	• المصادقة على مشروع النظام الداخلي للمؤسسة
ويخضع لمراقبته	الذي يعده رئيس مجلس التوجيه والمر اقبة ؛	:
	• المصادقة على مشروع النظام الأساسي لمستخدمي	• المصادقة على مشروع النظام الأساسي لمستخدمي
	المؤسسة ؛	المؤسسة ؛
	• المصادقة على مشروع الميزانية السنوية للمؤسسة	• المصادقة على مشروع الميزانية السنوية للمؤسسة
	وعلى الحساب الختامي للسنة المالية ؛	وعلى الحساب الختامي للسنة المالية؛
	• المصادقة على حسابات التسيير ؛	• المصادقة على حسابات التسيير ؛
	• المصادقة على الاقتراضات ؛	• المصادقة على الاقتراضات ؛

تعلیل التعدیل	الصيغة المقترحة	مشروع قانون رقم 28.25يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية للقضاة وموظفي السلطة القضائية
	• المصادقة على مشاريع اتفاقيات التعاون والشراكة	• المصادقة على مشاريع اتفاقيات التعاون
	مع المؤسسات والتعاونيات و <del>الشركات</del> والمقاولات	والشراكة مع المؤسسات والتعاونيات والشركات
	والهيئات والجمعيات ؛	والهيئات والجمعيات ؛
	• تحديد مبلغ الاشتراكات السنوية لمنخرطي المؤسسة ؛	• تحديد مبلغ الاشتراكات السنوية لمنخرطي
	• تحديد مبلغ المساهمات المالية التي يتحملها	المؤسسة ؛
	المنخرطون مقابل الخدمات المقدمة من طرف	• تحديد مبلغ المساهمات المالية التي يتحملها
	المؤسسة ؛	المنخرطون مقابل الخدمات المقدمة من طرف
	• تحديد طرق تدبير المرافق والأملاك التابعة للمؤسسة	المؤسسة ؛
	:	• تحديد طرق تدبير المرافق والأملاك التابعة
	• الترخيص باقتناء أو تفويت الممتلكات العقارية، طبقا	للمؤسسة ؛
	للمقتضيات التشريعية الجاري بها العمل ؛	• الترخيص باقتناء أو تفويت الممتلكات العقارية،
	• المصادقة على التقرير السنوي لأنشطة المؤسسة ؛	طبقا للمقتضيات التشريعية الجاري بها العمل ؛
	• قبول الهبات والوصايا.	• المصادقة على التقرير السنوي لأنشطة المؤسسة
	تحدد كيفيات تنظيم وسير مجلس التوجيه والمراقبة في	•

تعلیل التعدیل	الصيغة المقترحة	مشروع قانون رقم 28.25يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية للقضاة وموظفي السلطة القضائية
	النظام الداخلي للمؤسسة.	• قبول الهبات والوصايا.
		تحدد كيفيات تنظيم وسير مجلس التوجيه
		والمراقبة في النظام الداخلي للمؤسسة.

تعليل التعديل	الصيغة المقترحة	مشروع قانون رقم 28.25يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية للقضاة وموظفي السلطة القضائية
	المادة 18	المادة 18
	يتمتع المدير العام بجميع السلط والصلاحيات اللازمة	يتمتع المدير العام بجميع السلط والصلاحيات اللازمة
	لتسيير شؤون المؤسسة، ولأجل ذلك، يعهد إليه بما يلي:	لتسيير شؤون المؤسسة، ولأجل ذلك، يعهد إليه بما يلي:
	• تنفيذ قرارات مجلس التوجيه والمراقبة ؛	• تنفيذ قرارات مجلس التوجيه والمراقبة ؛
	• تسيير الشؤون الإدارية والمالية للمؤسسة، والإشراف	• تسيير الشؤون الإدارية والمالية للمؤسسة، والإشراف
	على مختلف مصالحها ؛	على مختلف مصالحها ؛

تعليل التعديل	الصيغة المقترحة	مشروع قانون رقم 28.25يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية للقضاة وموظفي السلطة القضائية
	• إعداد مشروع جدول أعمال اجتماعات مجلس	• إعداد مشروع جدول أعمال اجتماعات مجلس
	التوجيه والمراقبة، وعرضه على رئيس المجلس قصد	التوجيه والمراقبة، وعرضه على رئيس المجلس قصد
	الموافقة عليه ؛	الموافقة عليه ؛
	• إعداد مشروع النظام الأساسي لمستخدمي المؤسسة،	• إعداد مشروع النظام الأساسي لمستخدمي المؤسسة،
	ورفعه إلى مجلس التوجيه والمراقبة قصد المصادقة	ورفعه إلى مجلس التوجيه والمراقبة قصد المصادقة
	علیه ؛	عليه ؛
لا يستقيم إن يتمتع المدير يسلطة إعداد	• إعداد مشروع النظام الداخلي للمؤسسة ؛	• إعداد مشروع النظام الداخلي للمؤسسة ؛
لا يستقيم ان يتمتع المدير بسلطة اعداد وثيقة تؤطر الهيئة المشغلة والمراقبة له	• إعداد مشروع نظام الصفقات الخاص بالمؤسسة	• إعداد مشروع نظام الصفقات الخاص بالمؤسسة
	وفق مبادئ المنافسة والشفافية المحددة في النصوص	وفق مبادئ المنافسة والشفافية المحددة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؛
	التنظيمية الجاري بها العمل ؛	النصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؛
	الباقي لا تغيير فيه	

تعليل التعديل	الصيغة المقترحة	مشروع قانون رقم 28.25يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية للقضاة وموظفي السلطة القضائية
تأشيرة لا تكتسي ضرورة، مادام ان	المادة 21	المادة 21
المؤسسة تابعة لسلطة قضائية مستقلة	تتوفر المؤسسة على بنيات إدارية ومالية وتقنية، توضع	تتوفر المؤسسة على بنيات إدارية ومالية وتقنية، توضع
تضمن نزاهتها وحكامتها	تحت سلطة المدير العام، تساعده على القيام بمهامه،	تحت سلطة المدير العام، تساعده على القيام بمهامه،
	تحدد اختصاصاتها وقواعد تنظيمها بقرار لرئيس مجلس	تحدد اختصاصاتها وقواعد تنظيمها بقرار لرئيس مجلس
	التوجيه والمراقبة يتخذ باقتراح من المدير العام، ويعرض	التوجيه والمراقبة يتخذ باقتراح من المدير العام، ويعرض
	<del>على تأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالمالية.</del>	على تأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

الصيغة المقترحة	مشروع قانون رقم 28.25يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية للقضاة وموظفي السلطة القضائية
المادة 22	الفرع الثاني: التنظيم المالي المادة 22
تشتمل ميزانية المؤسسة على ما يلي:	تشتمل ميزانية المؤسسة على ما يلي:
في باب الموارد:	في باب الموارد:
- واجبات الانخراط والاشتراكات السنوية للأعضاء المنخرطين؛	<ul> <li>واجبات الانخراط والاشتراكات السنوية للأعضاء المنخرطين؛</li> </ul>
	• مساهمات المنخرطين في تمويل الخدمات المقدمة لفائدتهم ولفائدة أزواجهم

الصيغة المقترحة	مشروع قانون رقم 28.25يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية للقضاة وموظفي السلطة القضائية
- مساهمات المنخرطين في تمويل الخدمات المقدمة لفائدتهم ولفائدة أزواجهم	وأبنائهم ومكفولهم؛
وأبنائهم ومكفولهم؛	<ul> <li>الدعم المالي للدولة لتمكينها من تحقيق أهدافها؛</li> </ul>
- الدعم المالي السنوي للدولة لتمكينها من تحقيق أهدافها؛	• 23% في المائة من عائد نسب الفوائد على الأموال المودعة لدى صندوق الإيداع
الباقي لا تغيير فيه.	والتدبير من لدن كتاب الضبط بمحاكم المملكة؛
	● الإعانات المالية السنوية التي يمنحها المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة
	النيابة العامة والمعهد العالي للقضاء؛
	<ul> <li>الإعانات المالية التي يمنحها كل شخص من الأشخاص الخاضعين للقانون العام</li> </ul>
	أو الخاص لفائدة المؤسسة؛
	<ul> <li>حصيلة الموارد المتأتية من الخدمات التي تقدمها المؤسسة للمنخرطين؛</li> </ul>
	<ul> <li>حصيلة الموارد المتأتية من ممتلكات المؤسسة؛</li> </ul>
	• مداخيل الاقتراضات المصادق عليها من قبل مجلس التوجيه والمراقبة والسلطة
	الحكومية المكلفة بالمالية؛

تعلیل التعدیل	الصيغة المقترحة	مشروع قانون رقم 28.25يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية للقضاة وموظفي السلطة القضائية
لا تنطبق على الديون الناشئة عن نشاط	المادة 24	المادة 24
المؤسسة صفة الديون العمومية المنصوص	تستخلص الديون المستحقة للمؤسسة طبقاً	تستخلص الديون المستحقة للمؤسسة طبقاً
عليها في المادة الأولى والمادة 2 القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون	للتشريع المتعلق بتحصيل الديون العمومية.	للتشريع المتعلق بتحصيل الديون العمومية.
العمومية		
تعليل التعديل	الصيغة المقترحة	مشروع قانون رقم 28.25يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية للقضاة وموظفي السلطة القضائية
المؤسسة غير معنية بالقانون رقم 69.00	المادة 25	المادة 25
المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت	استثناء من أحكام القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة	استثناء من أحكام القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة
العامة وهيئات أخرى، إذا لم يتضمن ذلك في القانون الخاص بها باعتبارها شخصا اعتباريا من	المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى، تخضع	المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى، تخضع
اشخاص القانون العام	المؤسسة لمراقبة مالية خاصة للدولة تمارس في إطار	المؤسسة لمراقبة مالية خاصة للدولة تمارس في إطار اتفاقية
, 23 2	اتفاقية تبرم بين الدولة والمؤسسة	تبرم بين الدولة والمؤسسة

الصيغة المقترحة	مشروع قانون رقم 28.25يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية للقضاة وموظفي السلطة القضائية
المادة 26	المادة 26
تخضع حسابات المؤسسة لتدقيق سنوي يجري لزوما تحت مسؤولية	تخضع حسابات المؤسسة لتدقيق سنوي يجري لزوما تحت مسؤولية مكتب
مكتب للخبرة لتقييم نظام المراقبة الداخلية للمؤسسة والتأكد من مدى	للخبرة لتقييم نظام المراقبة الداخلية للمؤسسة والتأكد من مدى تطابق البيانات
تطابق البيانات السنوية لوضعيتها وممتلكاتها ونتائجها.	السنوية لوضعيتها وممتلكاتها ونتائجها.
يرفع مكتب الخبرة تقرير التدقيق إلى مجلس التوجيه والمراقبة داخل أجل	يرفع مكتب الخبرة تقرير التدقيق إلى مجلس التوجيه والمراقبة داخل أجل لا
لا يتعدى ثلاثة (3) أشهر ستة (6) أشهر بعد اختتام السنة المالية.	يتعدى ستة (6) أشهر بعد اختتام السنة المالية.

تعليل التعديل	الصيغة المقترحة	مشروع قانون رقم 28.25يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية للقضاة وموظفي السلطة القضائية
لا يستقيم ان ينص قانون عادي على مخالفة القانون التنظيمي الذي يؤطر وضعيات الحاق ورهن الإشارة الخاصتين بالقضاة	المادة 27 تتألف الموارد البشرية للمؤسسة من:	المادة 27 تتألف الموارد البشرية للمؤسسة من:

تعليل التعديل	الصيغة المقترحة	مشروع قانون رقم 28.25يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية للقضاة وموظفي السلطة القضائية
	- مستخدَمين يتم تشغيلهم وفق النظام	- مستخدَمين يتم تشغيلهم وفق النظام
	الأساسي الخاص بمستخدمها ؛	الأساسي الخاص بمستخدمها ؛
	- أطر أو أعوان يتم تشغيلهم بموجب عقود	- أطر أو أعوان يتم تشغيلهم بموجب عقود
	لمساعدتها على إنجاز مهامها ؛	لمساعدتها على إنجاز مهامها ؛
	- خبراء يتم تشغيلهم بموجب عقود للقيام بمهام	- خبراء يتم تشغيلهم بموجب عقود للقيام
	محددة ؛	بمهام محددة ؛
	- قضاة يلحقون لديها، وموظفين يلحقون لديها	- قضاة يلحقون لديها، وموظفين يلحقون
	أو يوضعون، <del>خلافا للتشريع الجاري به</del>	لديها أو يوضعون، خلافا للتشريع الجاري به
	العمل، بطلب منهم، رهن الإشارة لديها.	العمل، بطلب منهم، رهن الإشارة لديها.
	تعرض عقود التشغيل المذكورة على تأشيرة	تعرض عقود التشغيل المذكورة على تأشيرة
	السلطة الحكومية المكلفة بالمالية.	السلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

تعليل التعديل	الصيغة المقترحة	مشروع قانون رقم 28.25يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية للقضاة وموظفي السلطة القضائية
الانسجام التشريعي مع مضامين	المادة 28	المادة 28
القانون 18.18	تتمتع المؤسسة بصفة المنفعة	تتمتع المؤسسة بصفة المنفعة العامة،
	العامة، ويجوز لها التماس الإحسان	ويجوز لها التماس الإحسان العمومي ،
	العمومي دعوة العموم للتبرع وجمع	طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية
	التبرعات، طبقاً للنصوص التشريعية	الجاري بها العمل.
	والتنظيمية الجاري بها العمل.	

الصيغة المقترحة	مشروع قانون رقم 28.25يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية للقضاة وموظفي السلطة القضائية
المادة 29 مكررة	
يتم بموجب اتفاق بين المؤسسة والمؤسسة المحمدية للأعمال	
الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل ومؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي	
إدارة السجون وإعادة الإدماج ما يلي:  - تدبير استمرار استفادة منخرطي المؤسسة من مراكز الاصطياف	
والمركبات الرياضية التابعة للمؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية	
لقضاة وموظفي العدل؛	مادة جديدة
■ <u>كل تفويت للممتلكات العقارية من شأنه المساس بحق منخرطي</u>	
المؤسسة في الاستفادة منها بنفس شروط باقي المنخرطين.	
تمنح المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي	
العدل لفائدة المؤسسة عند دخول هذا القانون حيز التنفيذ، وبكيفية مباشرة، مبلغ 80 مليون درهم دفعة واحدة من الرصيد البنكي الجاري.	

تعلیل التعدیل	الصيغة المقترحة	مشروع قانون رقم 28.25يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية للقضاة وموظفي السلطة القضائية
يمكن التأخر في اصدار القانون الى	المادة 30	المادة 30
ما بعد هذا التاريخ بعد الموافقة النهائية لمجلسي البرلمان عليه	يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء	يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من
النهائية للمجلسي البرالمال علية خاصة ان سلطات أخرى تملك مكنة	من فاتح يناير <del>2026. <u>من السنة الموالية</u></del>	فاتح يناير 2026.
أجل 90 يوما الصداره، ومن شأن	لنشره في الجريدة الرسمية.	
ذلك وضع التشريع في موضع الأثر		
الرجعي اذا تأخر صدوره الى ما		
بعد فاتح يناير 2026		

toXNV I NEHO SO

.OQN.C.I

.OEESE I SEGGSU.Q

\*\*\*\*\*\*



المملكة المغربية البرلمان مجلس المستشارين فرق ومجموعة الأغلبية \*\*\*\*\*\*\*\*

تعديلات فرق ومجموعة الأغلبية على مشروع القانون رقم 74.24 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفى إدارة السجون وإعادة الإدماج.

ملاحظات	التعديل المقترحة	مشروع القانون رقم 74.24 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة الاعمال الاجتماعية لموظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج
يقترح أن تتشكل اللجنة المديرية من مكلفين	المادة 9	المادة 9
بقطبين: الشؤون الإدارية والمالية من جهة	تتألف اللجنة المديرية من مدير المؤسسة، ومكلف	تتألف اللجنة المديرية من مدير المؤسسة، ومكلف
والخدمات والأنشطة الاجتماعية من جهة ثانية وذلك انسجاما مع طبيعة المؤسسة الرامية الى	بالشؤون الإدارية والمالية، ومكلف بالخدمات والأنشطة الاجتماعية، يعينون من قبل المندوب العام	بالشؤون الإدارية، ومكلف بالشؤون المالية، يعينون من قبل
النهوض بالأعمال الاجتماعية للموظفين وبالتالي	لإدارة السجون وإعادة الإدماج وفق مبادئ الكفاءة	المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج وفق مبادئ
فلابد من خلق توازن داخل اللجنة المديرية بين	والشفافية وتكافؤ الفرص	: 1: - : : : : : : : : : : : : : : : : :
المهام التدبيرية ممثلة في الجانب الإداري والمالي		الكفاءة والشفافية وتكافؤ الفرص.
والمهام الخدماتية والاجتماعية		

ملاحظات	التعديل المقترحة	مشروع القانون رقم 74.24 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة الاعمال الاجتماعية لموظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج
الملاءمة مع مقتضيات المادة 9 وتشكيلة	المادة 12	المادة 12
اللجنة المديرية	يسير المؤسسة مدير يتصرف باسمها ويتولى تدبير	يسير المؤسسة مدير يتصرف باسمها ويتولى تدبير جميع
	جميع المصالح وينسق أنشطتها، كما يعهد إليه بما يلي:	المصالح وينسق أنشطتها، كما يعهد إليه بما يلي:
	يؤازر المكلف بالشؤون الإدارية والمالية، والمكلف	يؤازر المكلف بالشؤون الإدارية، والمكلف بالشؤون المالية،
	بالخدمات والأنشطة الاجتماعية، كل فيما يخصه، مدير	كل فيما يخصه، مدير المؤسسة في ممارسة مهامه، ويجوز
	المؤسسة في ممارسة مهامه، ويجوز للمدير أن يفوض	للمدير أن يفوض إليهما بعضا من سلطه.
	إلىهما بعضا من سلطه.	
	المادة 13	المادة 13
	تناط بالمكلف بالشؤون الإدارية والمالية، تحت سلطة مدير	تناط بالمكلف بالشؤون الإدارية، تحت سلطة مدير

ملاحظات	التعديل المقترحة	مشروع القانون رقم 74.24 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة الاعمال الاجتماعية لموظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج
	المؤسسة، المهام التالية:	المؤسسة، المهام التالية:
إعادة صياغة المهام للملائمة من خلال القيام		
بتجميع المهام التدبيرية والدمج مع مقتضيات	· التدبير الإداري والمالي للمؤسسة؛	التدبير الإداري للمؤسسة؛
المادة 14	تدبير ممتلكات المؤسسة ومواردها، ويقوم، هذه الصفة،	امراد الاحتراك ما الأدرال على الأدرال
	بتحصيل مداخيل المؤسسة وتصفية النفقات الملتزم سا	إعداد التقرير الأدبي السنوي الذي يقدم إلى مجلس
	من قبل مدير المؤسسة ومسك محاسبتها؛	التوجيه والتتبع.
	· إعداد مشروع ميز انية المؤسسة؛	
	· توقيع الشيكات وأوامر التحويل الأخرى الصادرة باسم	وينوب عن مدير المؤسسة إذا تغيب أو عاقه عائق.
	المؤسسة مع المدير.	
	· إعداد التقرير السنوي الذي يقدم إلى مجلس التوجيه	
	والتتبع.	
	وينوب عن مدير المؤسسة إذا تغيب أو عاقه عائق.	

ملاحظات	التعديل المقترحة	مشروع القانون رقم 74.24 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة الاعمال الاجتماعية لموظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج
	المادة 14	المادة 14
تحديد مهام المكلف بالخدمات والأنشطة	يتولى المكلف بالخدمات والأنشطة الاجتماعية،	يتولى المكلف بالشؤون المالية، تحت سلطة مدير المؤسسة،
الاجتماعية انسجاما مع مقتضيات المادة 9	تحت سلطة مدير المؤسسة، القيام بما يلي:	القيام بما يلي:
وكذا للإحاطة بجميع اختصاصات اللجنة		تدبير ممتلكات المؤسسة ومواردها، ويقوم، هذه الصفة،
المديرية المنصوص عليها في المادة 10	· إعداد مشروع برنامج العمل السنوي للخدمات	بتحصيل مداخيل المؤسسة وتصفية النفقات الملتزم بها من
	والأنشطة الاجتماعية؛	قبل مدير المؤسسة ومسك محاسبتها؛
	· السهر على تدبير وتتبع مختلف الأنشطة والأعمال	إعداد مشروع ميزانية المؤسسة؛
	الاجتماعية لفائدة المنخرطين و أفراد أسرهم؛	توقيع الشيكات وأوامر التحويل الأخرى الصادرة باسم
	· إعداد الحصيلة السنوية للخدمات والأنشطة	المؤسسة مع المدير أو من ينوب عنه عند الاقتضاء.
	الاجتماعية و إبداء الآراء وتقديم مقترحات لتطويرها.	
	المادة 15	المادة 15
الملاءمة مع مقتضيات المادة 9	يحضر مدير المؤسسة والمكلف بالشؤون الإدارية	يحضر مدير المؤسسة والمكلف بالشؤون الإدارية، والمكلف
	والمالية، والمكلف بالخدمات والأنشطة الاجتماعية،	بالشؤون المالية، بصفة استشارية، أشغال اجتماعات مجلس

ملاحظات	التعديل المقترحة	مشروع القانون رقم 74.24 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة الاعمال الاجتماعية لموظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج
	بصفة استشارية، أشغال اجتماعات مجلس التوجيه والتتبع.	التوجيه والتتبع.
	المادة 24 يستمر لمنخرطى المؤسسة الاستفادة من مراكز الإصطياف والمركبات الرياضية والممتلكات العقارية التابعة للمؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لموظفى العدل ومن خدمات أسطول نقل الموظفين التابع لها. وفق نفس الشروط المحددة لباقى منخرطيها وبناء على الحصيص المخصص لقطاع السجون.	المادة 24 يستمر منخرطو المؤسسة في الاستفادة من مراكز الاصطياف والمركبات الرياضية والممتلكات العقارية التابعة للمؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لموظفي العدل ومن خدمات أسطول نقل الموظفين التابع لها وفق نفس الشروط المحددة لباقي منخرطها وبناء على الحصيص المخصص لقطاع السجون.
	ينقل إلى المؤسسة الأرشيف وجميع الوثائق والمستندات الإدارية والمالية وقواعد البيانات، التي توجد في حوزة المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لموظفي	ينقل إلى المؤسسة الأرشيف وجميع الوثائق والمستندات الإدارية والمالية وقواعد البيانات، التي توجد في حوزة المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لموظفي العدل، والمتعلقة

ملاحظات	التعديل المقترحة	مشروع القانون رقم 74.24 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة الاعمال الاجتماعية لموظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج
	العدل، والمتعلقة بالخدمات المقدمة لفائدة موظفي إدارة	بالخدمات المقدمة لفائدة موظفي إدارة السجون وإعادة
	السجون وإعادة الإدماج.	الإدماج
	المادة 25	المادة 25
	تحصر المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لموظفى العدل الممتلكات العقارية التابعة لها في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، ويمكنها الاستعانة بخبير في الحسابات للقيام بهذه العملية، وتسلم للمؤسسة نسخا مصادق عليها من قوائم جرد هذه الممتلكات.	تحصر المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لموظفي العدل الممتلكات العقارية التابعة لها في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، ويمكنها الاستعانة بخبير في الحسابات للقيام هذه العملية، وتسلم للمؤسسة نسخا مصادق عليها من قوائم جرد هذه الممتلكات.
	يتم الاتفاق مسبقا بين المؤسستين المذكورتين على كل عملية أو تصرف في الممتلكات المشار إليها في الفقرة أعلاه من شأنه المساس بحق منخرطي المؤسسة في الاستفادة منها.  يتم بموجب اتفاق بين المؤسسة والمؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل	يتم الاتفاق مسبقا بين المؤسستين المذكورتين على كل عملية أو تصرف في الممتلكات المشار إليها في الفقرة أعلاه من شأنه المساس بحق منخرطي المؤسسة في الاستفادة منها.

ملاحظات	التعديل المقترحة	مشروع القانون رقم 74.24 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة الاعمال الاجتماعية لموظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج
	ومؤسسة محمد السادس لقضاة وموظفى المجلس الأعلى للسلطة القضائية ما يلى:  - تدبير استمرار استفادة منخرطى المؤسسة من مراكز الاصطياف والمركبات الرياضية التابعة للمؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفى العدل؛  - إحالة أسطول نقل الموظفين المخصص حاليا للمؤسسات السجنية لفائدة المؤسسة؛  - كل تفويت للممتلكات العقارية من شأنه المساس بحق منخرطى المؤسسة فى الاستفادة منها بنفس بحق منخرطى المؤسسة فى الاستفادة منها بنفس شروط باقى المنخرطين.	
	المادة 26 ينقل إلى المؤسسة جميع الملفات الرائجة والوثائق والمستندات وقواعد البيانات المتعلقة بها، التي توجد في حوزة المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لموظفي	المادة 26 تنقل إلى المؤسسة جميع الملفات الرائجة والوثائق والمستندات وقواعد البيانات المتعلقة بها، التي توجد في حوزة المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لموظفي العدل،

ملاحظات	التعديل المقترحة	مشروع القانون رقم 74.24 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة الاعمال الاجتماعية لموظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج
	العدل، والمتعلقة بالخدمات المقدمة لفائدة موظفي إدارة	والمتعلقة بالخدمات المقدمة لفائدة موظفي إدارة السجون
	<del>السجون وإعادة الإدماج.</del>	وإعادة الإدماج
	المادة 27	المادة 27
	تمنح المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لموظفي وقضاة العدل لفائدة المؤسسة، عند دخول هذا القانون حيز	تستفيد المؤسسة في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، وبكيفية مباشرة، من مبلغ 80 مليون درهم من الرصيد البنكي الجاري للمؤسسة
	التنفيذ وبكيفية مباشرة، مبلغ 80 مليون درهم دفعة واحدة من	المحمدية للأعمال الاجتماعية لموظفي العدل.
	الرصيد البنكي الجاري. للمؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لموظفي العدل.	تقوم إدارة المؤسسة المحمدية في التاريخ المذكور بتحويل المبلغ المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه إلى المؤسسة دفعة واحدة.
	تقوم إدارة المؤسسة المحمدية في التاريخ المذكور بتحويل المبلغ	
	المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه إلى المؤسسة دفعة واحدة	
	المادة 28	المادة 28
ارتباط تفعيل القانون بمجموعة من الإجراءات	يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ النشر	يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يناير 2026.
التحضيرية	بالجريدة الرسمية.	



تعديلات الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية حول مشروع قانون رقم 25.25 بتغيير وتتميم القانون رقم 39.09 القاضي بإحداث وتنظيم المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل

التعديل	النص الأصلي	رقم التعديل
«المادة 6. – يتألف مجلس التوجيه والمر اقبة، علاوة على وزير العدل «رئيسا، من	«المادة 6 يتألف مجلس التوجيه والمر اقبة، علاوة على وزير العدل «رئيسا،	1
الأعضاء التالي بيانهم:	من الأعضاء التالي بيانهم:	
« - الكاتب العام لوزارة العدل ؛	« - الكاتب العام لوزارة العدل ؛	
- خمسة مدراء مركزيين يعينهم وزير العدل؛	« - مدير الموارد البشرية بوزارة العدل ؛	
« - <del>مدير الموارد البشرية بوزارة العدل ؛</del>	« - مدير الميز انية بوزارة العدل ؛	
« - مدير الميز انية بوزارة العدل ؛	« - مدير التحديث ونظم المعلومات بوزارة العدل ؛	
«- مدير التحديث ونظم المعلومات بوزارة العدل ؛	« - ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية ؛	
« - ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية ؛	« - ممثل عن كل نقابة من النقابتين الأكثر تمثيلية بالقطاع.	
« - ممثل عن كل نقابة من النقابتين الأكثر تمثيلية بالقطاع.	«يمكن لرئيس مجلس التوجيه والمر اقبة أن يدعو لحضور «اجتماعاته، بصفة	
- ممثلين عن النقابة الأكثر تمثيلية بالقطاع؛	استشارية، كل شخص ذاتي أو اعتباري يرى «فائدة في مشاركته.	
- ممثل واحد عن النقابة الثانية من حيث التمثيلية بالقطاع؛		
يمكن لرئيس مجلس التوجيه والمراقبة أن يدعو لحضور اجتماعاته، بصفة		
استشارية، كل شخص ذاتي أو اعتباري يرى فائدة في مشاركته.		
المادة 11	المادة 11	2
من المادة الثالثة	من المادة الثالثة	
	تنسخ وتعوض	
تتألف اللجنة الإدارية من الأعضاء التالي بيانهم:	تتألف اللجنة الإدارية من الأعضاء التالي بيانهم:	
"		
ممثل عن النقابة الأكثر تمثيلية الأولى، وفي حالة التساوي يعين ممثل النقابة الأقدم	ممثل عن النقابة الأكثر تمثيلية، وفي حالة التساوي يعين ممثل النقابة الأقدم	
المادة 24	المادة 24	3

#### من القانون رقم 39.09

القاضي بإحداث وتنظيم المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل

تنقل، بكامل الملكية إلى المؤسسة المحمدية، بدون عوض، المنقولات والعقارات والأصول التي تملكها أو تستغلها جمعية الأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي وزارة العدل والمخصصة في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ للأعمال الاجتماعية.

لا يترتب على نقل ملكية المنقولات والعقارات والأصول المشار إليها أعلاه أداء أية ضريبة أورسم. توضع تلقائيا تحت تصرف المؤسسة المحمدية العقارات والمنقولات والأصول التي تملكها الدولة والموضوعة رهن إشارة جمعية الأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل وفروعها والنوادي التابعة لها القائمة في تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

وتعفى عملية نقل هذه العقارات من رسوم التسجيل بإدارة الضر ائب ورسوم التقييد في المحافظة العقارية.

#### من القانون رقم 39.09

القاضى بإحداث وتنظيم المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل

تنقل، بكامل الملكية إلى المؤسسة، المنقولات والعقارات التي تملكها جمعية الأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي وزارة العدل والمخصصة في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ للأعمال الاجتماعية.

## ROYAUME DU MAROC PARLEMENT

**CHAMBRE DES CONSEILLERS** 

Groupe Union Marocaine du Travail



المملكة المغربية البرلمان مجلسس المستشارين فريق الاتحاد المغربي للشغل

تعديلات فريق الاتحاد المغربي للشغل حول:

مشروع القانون رقم 25.25

بتغيير وتتميم القانون رقم 39.09 القاضي بإحداث وتنظيم المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل

التعليل	التعديل المقترح	المادة الأصلية كما جاءت في المشروع
		المادة 2
	المادة 2	تهدف المؤسسة المحمدية هم تحت كفالتهم.
	تهدف المؤسسة المحمدية هم تحت كفالتهم.	يعتبر منخرطا في المؤسسة المحمدية، الموظفون التابعون
يجب ألا يسقط الانخراط بنهاية الحياة الإدارية	يعتبر منخرطا في المؤسسة المحمدية، الموظفون التابعون لوزارة العدل	لوزارة العدل وكذا المستخدمون التابعون للمؤسسة المحمدية.
للمنخرط، كما أن المتقاعدين هم الأولى ببعض	والمتقاعدون، وكذا المستخدمون التابعون للمؤسسة المحمدية ومتقاعدوها. يمكن للمنخرطين، المشار إليهم في الفقرة الثانية من هذه المادة والذين	يمكن للمنخرطين، المشار إليهم في الفقرة الثانية من هذه المادة والذين يوجدون
خدمات مؤسسات الاعمال الاجتماعية كالتغطية	يمتل تسترين، المسار إلهم في الطفرة الدالية من قداة المادة والدين يوجدون للإدارات الملحقين بها.	بها.
الصحية التكميلية والترفيه.	ويمكنالمحددة في النظام الداخلي.	ويمكن المحددة في النظام الداخلي.
	يحدداستمرار استفادتهم.	يحدداستمرار استفادتهم.
	يمكن لمؤسسات أخرى للأعمال الاجتماعية الاستفادة	يمكن لمؤسسات أخرى للأعمال الاجتماعية الاستفادة
	المؤسسة المحمدية.	المؤسسة المحمدية.

التعليل	التعديل المقترح	المادة الأصلية كما جاءت في المشروع
	المادة 4.	المادة 4.
	أجهزة المؤسسة المحمدية هي :	أجهزة المؤسسة المحمدية هي :
إضافة منصب نائب المدير العام يقوم مقامه في حالة الغياب	<b>:</b>	<b>:</b>
و الاشتغال الى جانبه بالتفويض	- مدير عام.	- مدیر عام.»
	- نائب المدير العام.	

التعليل	التعديل المقترح	المادة الأصلية كما جاءت في المشروع
	المادة 6	ا للادة 9
	يتألف مجلس التوجيه والمراقبة، علاوة على وزير العدل رئيسا، من	يتألف مجلس التوجيه والمراقبة، علاوة على وزير العدل رئيسا، من
	الأعضاء التالي بيانهم:	الأعضاء التالي بيانهم:
	- الكاتب العام لوزارة العدل؛	- الكاتب العام لوزارة العدل؛
اعتبارا لكون عضوية المدراء المركزيين لوزارة العدل	<del>- مدير الموارد البشرية بوزارة العدل؛</del>	- مدير الموارد البشرية بوزارة العدل؛
لا معنى لها بوجود الكاتب العام الذي يعد رئيسا	<del>- مدير الميزانية بوزارة العدل؛</del>	- مدير الميزانية بوزارة العدل؛
م معی به بوجود اندانب انعام اندي یعد رئیسا	<del>-مدير التحديث ونظم المعلومات بوزارة العدل؛</del>	- مدير التحديث ونظم المعلومات بوزارة العدل؛
تسلسليا للمدراء المركزيين، ولان المؤسسة	- ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية؛	- ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية؛
المحمدية شخص معنوي مستقل ماليا واداريا	يمكن لرئيس مجلس بصفة استشارية.	يمكن لرئيس مجلسبصفة استشارية.
وليس تابعا لوزارة العدل.	يشارك المدير العام المجلس بصفة استشارية.	يشارك المدير العام المجلس بصفة استشارية.
	يختار الرئيس من بين أعضاء حالة غيابه.	يختار الرئيس من بين أعضاء

التعديل المقترح	المادة الأصلية كما جاءت في المشروع
المادة 6	المادة 9
يتألف مجلس التوجيه والمراقبة، علاوة على وزير العدل رئيسا، من	يتألف مجلس التوجيه والمراقبة، علاوة على وزير العدل رئيسا، من
الأعضاء التالي بيانهم:	الأعضاء التالي بيانهم:
- الكاتب العام لوزارة العدل؛	- الكاتب العام لوزارة العدل؛
<u></u>	·
·	·
·	<b>:</b>
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية؛	- ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية؛
- ممثل عن كل نقابة من النقابتين الأكثر تمثيلية النقابات الممثلة	- ممثل عن كل نقابة من النقابتين الأكثر تمثيلية بالقطاع.
بالقطاع.	يمكن لرئيس مجلسبصفة استشارية.
يمكن لرئيس مجلسبصفة استشارية.	يشارك المدير العام المجلس بصفة استشارية.
يشارك المدير العام المجلس بصفة استشارية.	يختار الرئيس من بين أعضاءعللة غيابه.
يختار الرئيس من بين أعضاءعالة غيابه.	
	المادة 6 المادة 6 الأعضاء التالي بيانهم: - الكاتب العام لوزارة العدل؛ - الكاتب العام لوزارة العدل؛

التعليل	التعديل المقترح	المادة الأصلية كما جاءت في المشروع
	المادة 6	المادة 6
	يتألف مجلس التوجيه والمراقبة، علاوة على وزير العدل رئيسا، من	يتألف مجلس التوجيه والمراقبة، علاوة على وزير العدل رئيسا، من
	الأعضاء التالي بيانهم:	الأعضاء التالي بيانهم:
	- الكاتب العام لوزارة العدل؛	- الكاتب العام لوزارة العدل؛
	·	<b>:</b>
	<b>'</b> -	<b>'</b> -
	÷	<b>:</b>
ضمانا في تخليق وحسن تدبير المؤسسة.	- ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية؛	- مدير التحديث ونظم المعلومات بوزارة العدل؛
		- ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية؛
	- ممثل عن الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها.	<del>-</del>
	يمكن لرئيسبصفة استشارية.	يمكن لرئيس بصفة استشارية.
	يشارك المدير العامالمجلس بصفة استشارية.	يشارك المدير العام المجلس بصفة استشارية.
	يختار الرئيسحالة غيابه.	يختار الرئيسحالة غيابه.

التعليل	التعديل المقترح	المادة الأصلية كما جاءت في المشروع
	المادة 12	المادة 12
	يعين الكاتب العام للمؤسسة المحمدية <del>من قبل السلطة الحكومية</del>	يعين الكاتب العام للمؤسسة المحمدية من قبل السلطة
	المكلفة بالعدل بقرار لمجلس التوجيه والمر اقبة، وباقتراح من المدير	الحكومية المكلفة بالعدل وفق الشروط والكيفيات المحددة في
	العام للمؤسسة، ووفق الشروط والكيفيات المحددة في النصوص	النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.
تعيين الكاتب العام للمؤسسة مباشرة من طرف وزير	التنظيمية الجاري بها العمل.	يكلفالمؤسسة المحمدية.
العدل قد يجعله فوق سلطة المدير العام	يكلفالمؤسسة المحمدية.	ولهذا الغرض،
	ولهذا الغرض،والمالي.	ينوبعائق.
	ينوبعائق.	يحضر،وتقاربره.
	يحضر،وتقاريره.	

التعليل	التعديل المقترح	المادة الأصلية كما جاءت في المشروع
	ا لمادة 12	المادة 12
تعيين الكاتب العام للمؤسسة مباشرة من طرف وزير العام العدل قد يجعله فوق سلطة المدير العام	يعين الكاتب العام للمؤسسة المحمدية من قبل	يعين الكاتب العام للمؤسسة المحمدية من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالعدل وفق الشروط والكيفيات المحددة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.  يكلفالمؤسسة المحمدية. ولهذا الغرض،

التعليل	التعديل المقترح	المادة الأصلية كما جاءت في المشروع
من اجل تقريب المؤسسة من منخرطها	المادة 16 مكرر يكونُ مقر المؤسسة المحمدية بالرباط، ويتم إحداث تمثيليات ترابية لها بموجب مُقرّر لمجلس التوجيه والمر اقبة.	

التعليل	التعديل المقترح	المادة الأصلية كما جاءت في المشروع
	المادة 17	المادة 17
الاحتفاظ بنسبة 54 في المائة من مداخل	تشتمل ميزانية المؤسسة المحمدية على ما يلي:	تشتمل ميزانية المؤسسة المحمدية على ما يلي:
فوائد الودائع بصناديق المحاكم من شأنه تأزيم	في باب الموارد:	في باب الموارد:
الوضع المالي استمرار الخدمات المقدمة حيث	- واجبات الانخراط	- واجبات الانخراط
أن المؤسسة المحمدية لموظفي العدل تتحمل	- 4 <mark>5% 80%</mark> في المائة من عائد نسب الفوائد على الأموال المودعة	- 54% في المائة من عائد نسب الفوائد على الأموال المودعة
التزامات مادية سابقة بخصوص قروض	كتاب الضبط بمحاكم المملكة؛	كتاب الضبط بمحاكم المملكة؛
	- الإعانات	- الإعانات
السكن ومنح التفوق الدراسي وتكلفة التأمين	-الإعاناتالخاص؛	-الإعاناتالخاص؛
التكميلي فضلا عن تحمل المؤسسة وحدها	- المداخيل المتأتية من أنشطة وممتلكات المؤسسة المحمدية؛	- المداخيل المتأتية من أنشطة وممتلكات المؤسسة المحمدية؛
لتكاليف تسيير وصيانة مركبات الاصطياف.	- حصيلة التوظيفات المالية لدى الخزينة العامة؛	- حصيلة التوظيفات المالية لدى الخزينة العامة؛
هذا إضافة إلى إلزام المؤسستين	- الهباتالمختلفة؛	- الهباتالمختلفة؛
	- كل	- كل
الأخرتين بالمساهمة في ميزانية تسيير وصيانة	في باب النفقات:	في باب النفقات:
مركبات الاصطياف مادام أن لهم الحق في	- النفقاتبرامج ومشاريع المؤسسة المحمدية؛	- النفقاتبرامج ومشاريع المؤسسة المحمدية؛
الاستفادة من خدماتها.	- نفقات التسيير والاستثمار	- نفقات التسيير والاستثمار
	النفقات	- النفقات

ROYAUME DU MAROC PARLEMENT CHAMBRE DES CONSEILLERS

\_\_\_\_\_

GROUPE DE LA
CONFEDERATION
DEMOCRATIQUE DU TRAVAIL



المملكة المغربية البرلـــمان مجلس المستشارين

\_\_\_\_\_

مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل

تعديلات الكونفدرالية الديمقراطية للشغل على مشروع قانون رقم 25.25 بتغيير وتتميم القانون رقم 39.09 القاضي بإحداث وتنظيم المؤسسة لمحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي المعدل

التعديل رقم 1 المادة الأولى:

التعليل	التعديل المقترح	المادة الأصلية
	قانون رقم 39.09 يقضي بإحداث وتنظيم المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لموظفي وموظفات العدل.	يغير على النحو التالي، عنوان القانون رقم 39.09 القاضي بإحداث وتنظيم المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل:

### التعديل رقم 2 المادة 12:

التعليل	التعديل المقترح	المادة الأصلية
	يعين الكاتب العام للمؤسسة باقتراح من المدير من طرف	يعين الكاتب العام للمؤسسة المحمدية من قبل السلطة
	رئيس مجلس التوجيه والمراقبة بعد فتح باب الترشيحات	الحكومية المكلفة بالعدل وفق الشروط والكيفيات المحددة في
	بدرجة مماثلة لرئيس قسم في الإدارات المركزية.	النصوص التنظيمية تنص على سلطة الوزير في التعيين داخل
	"يكلف	الإدارة ولا يملك سلطة التعيين في المؤسسات العمومية التابعة لها.
	المؤسسة المحمدية.	

، والمالي.	" ولهذا الغرض
	ينوب
	عائق.
	"يحضر،
	وتقاريره".

### التعديل رقم 3

#### لمادة 3:

التعليل	التعديل المقترح	المادة الأصلية
	إبرام اتفاقيات مع مؤسسات الائتان: لتمكين منخرطي	7- إبرام اتفاقيات مع الابناك الوطنية والتمويل المالي:
	المؤسسة المحمدية من الاستفادة من الخدمات البنكية	لتمكين منخرطي المؤسسة المحمدية من الاستفادة من
	بشروط تفضيلية.	الخدمات البنكية بشروط تفضيلية.

التعديل رقم 4 المادة 6:

التعليل	التعديل المقترح	المادة الأصلية
يترك تحديد ممثلي الإدارة للسلطة الحكومية المعنية، دون التنصيص على صفات غير محددة بشكل قانوني في متن القانون، لأن تسميات المديريات تتغير ويمكن دمجها أو تقسيمها، حتى القوانين التي تنص على تمثيل في درجة وزير يتم التنصيص فقط على مصطلح السلط الحكومية دون مصطلح السلط الحكومية دون تسميتها، لأنها ليست أشخاصا عامة تتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة.	ممثلين عن الموظفين يتم تعيينهم من قبل النقابات الأكثر تشيلية بالقطاع.	6- يتألف مجلس التوجيه والمراقبة علاوة على وزير العدل رئيسا من الأعضاء التالي بيانتهم "الكاتب العام لوزارة العدل "مدير الموارد البشرية بوزارة العدل "مدير الميزانية بوزارة العدل "مدير الميزانية بوزارة العدل أربعة ممثلين عن وزارة العدل يعينهم وزير العدل ولا تقل مسؤوليتهم عن مدير مركزي. "ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية "ممثل عن كل نقابة من النقابيين الأكثر تمثيلية بالقطاع.

#### التعديل رقم 5 المادة 11:

التعليل	التعديل المقترح	المادة الأصلية
	ممثلين عن السلطة الحكومية المكلفة بالعدل تعينهم هذه	تتألف اللجنة الإدارية من الأعضاء التالي بيانهم:
	السلطة في حدود ثلثي أعضاء اللجنة،	ممثلين اثنين عن السلطة الحكومية المكلفة بالعدل تعينهم
	ممثل واحد عن كلُّ نقابة من النقابات الأكثر تمثيلية.	هذه السلطة.

#### التعديل رقم 7 المادة 19:

التعليل	التعديل المقترح	المادة الأصلية
	ينشر تقربر التدقيق مرفقا بالتقرير السنوي لنشاط	يوجه تقرير التدقيق إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل
	المؤسسة على الموقع الاليكتروني للوزارة والمؤسسة وبكل	وإلى السلطة الحكومية المكلفة بالمالية وإلى أعضاء مجلس
	طريقة مناسبة.	التوجيه والمراقبة.

# التعديل رقم 8 المادة 21:

التعليل	التعديل المقترح	المادة الأصلية
	ويجوز لها دعوة العموم للتبرع وجمع التبرعات طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.	تتمتع المؤسسة المحمدية بصفة المنفعة العامة، ويجوز لها التهاس الإحسان العمومي







#### تعديلات

#### المستشاران البرلمانيان

خالد السطي ولبنى علوي على مشروع قانون رقم 25.25 بتغيير وتتميم القانون رقم 39.09 القاضي بإحداث وتنظيم المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل

## التعديل رقم 1 المادة الثانية

التعليل	التعديل المقترح	المادة الأصلية
مادام الحساب يتعلق بهيئة كتابة	«المادة 17 تشتمل ميزانية المؤسسة المحمدية على ما يلي:	«المادة 17 تشتمل ميزانية المؤسسة المحمدية على ما يلي:
الضبط، ولضمان حسن سير المؤسسة	«في باب الموارد:	«في باب الموارد:
<ul> <li>هذا المقتضى معمول به في مؤسسة محمد السادس للنهوض</li> </ul>	« - واجبات الانخراطالمنخرطين ؛	« - واجبات الانخراطالمنخرطين ؛
بالأعمال الإجتماعية للتربية	« - 80% في المائة من عائد نسب الفوائد على الأموال المودعة	« - 54% في المائة من عائد نسب الفوائد على الأموال المودعة
والتكوين، لاسيما المادة 12 من الفصل الثالث المتعلق بالتنظيم	 «كتاب الضبط بمحاكم المملكة ؛	 «كتاب الضِبط بمحاكم المملكة ؛
المالي والمراقبة.	« - الإعانات قانون المالية ؛	«- الإعاناتقانون المالية ؛
	« - الإعانات المالية السنوية التي تمنحها الدولة في حدود (% 2)	« -الإعانات
	من النفقات المرصدة لموظفي كل من السلطة القضائية	الخاص؛
	وقطاع العدل وإدارة السجون والمقيدة في قانون المالية ؛ «-الإعاناتالخاص ؛	«- المداخيل المتأتية من أنشطة وممتلكات المؤسسة المحمدية ؛ (الباقى بدون تغيير)
	» الباقي بدون تغيير)	را به ي بدون تعيير)

التعديل رقم 2 المادة الثالثة

التعليل - لأن أشكال دعم السكن لمنخرطي	التعديل المقترح	المادة الأصلية
	«المادة 3 تناط بالمؤسسة المحمدية، لأجل الاضطلاع بالمهام	«المادة 3 تناط بالمؤسسة المحمدية، لأجل الاضطلاع بالمهام
المؤسسة المحمدية لا تزال	المسندة «إليها في المادة 2 أعلاه، الأعمال التالية:	المسندة «إليها في المادة 2 أعلاه، الأعمال التالية:
محدودة ولاتحقق آمال عدد مهم	«1 - تشجيع مشاريع السكن لفائدة المنخرطين ومساعدتهم	«1 - تشجيع مشاريع السكن لفائدة المنخرطين ومساعدتهم
منهم، خاصة المنخرطون في	وتقديم «العون المالي لهم.	وتقديم «العون المالي لهم.
وداديات سكنية، حيث لا تسمح	«ولهذه الغاية تقوم المؤسسة المحمدية بالأعمال التالية:	«ولهذه الغاية تقوم المؤسسة المحمدية بالأعمال التالية:
الوضعية القانونية للوداديات في	« - تحفيز ومواكبة المنخرطين على إنشاء التعاونيات والمساعدة	« - تحفيز ومواكبة المنخرطين على إنشاء التعاونيات والمساعدة
بدايتها بإمكانية استفادة	على «تأسيسها وتسييرها في إطار اتفاقيات ؛	على «تأسيسها وتسييرها في إطار اتفاقيات ؛
المنخرطين من قروض بالنظر	« - إبرام اتفاقيات مع الهيئات العامة والخاصة المكلفة بالتهيئة	« - إبرام اتفاقيات مع الهيئات العامة والخاصة المكلفة بالتهيئة
إلى الصعوبات المتعلقة	«والبناء قصد بناء مساكن لفائدة المنخرطين ؛	«والبناء قصد بناء مساكن لفائدة المنخرطين ؛
بالمحافظة وعدم إتمام تصفية	«- دعم المؤسسة المحمدية للتمويلات المقدمة من طرف الأبناك	« - دعم المؤسسة المحمدية للتمويلات المقدمة من طرف الأبناك
وضعية الأرض عادة في هذه	لفائدة منخرطها في مجال السكن ؛	لفائدة منخرطها في مجال السكن ؛
الحالات إلا بعد إتمام البناء	« -تقدیم دعم وقروض أو مساعدات تقنیة وضمانات	«2 - تمكينفي المجال الصحي ؛
والسكن.	للوداديات السكنية لمنخرطي المؤسسة؛	(الباقي لا تغيير فيه)
واستن.	«2 - تمكين في المجال الصحي ؛	

التعديل رقم 3 المادة الثالثة

التعديل رقم 4 المادة الثالثة

التعليل	التعديل المقترح	المادة الأصلية
- إضافة مدير التجهيز وتدبير الممتلكات	«المادة 6 يتألف مجلس التوجيه والمراقبة، علاوة على وزير	«المادة 6 يتألف مجلس التوجيه والمراقبة، علاوة على وزير
بوزارة العدل نظرا	العدل «رئيسا، من الأعضاء التالي بيانهم:	العدل «رئيسا، من الأعضاء التالي بيانهم:
لأهمية حضوره في	« - الكاتب العام لوزارة العدل ؛	« - الكاتب العام لوزارة العدل ؛
مجلس التوجيه والمراقبة.	« - مدير الموارد البشرية بوزارة العدل ؛ « - مدير الميزانية بوزارة العدل ؛	« - مدير الموارد البشرية بوزارة العدل ؛ « - مدير الميزانية بوزارة العدل ؛
	« - مدير التحديث ونظم المعلومات بوزارة العدل ؛	« - مدير التحديث ونظم المعلومات بوزارة العدل ؛
	« - مدير التجهيز وتدبير الممتلكات بوزارة العدل ؛	« - ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية ؛
	« - ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية ؛	(الباقي بدون تغيير)
	(الباقي بدون تغيير)	

التعديل رقم 5 المادة الثالثة

التعليل	التعديل المقترح	المادة الأصلية
- انسجاما مع التعديل المقترح في المادة 6	«المادة 11 تتألف اللجنة الإدارية من الأعضاء التالي بيانهم:	«المادة 11 تتألف اللجنة الإدارية من الأعضاء التالي بيانهم:
أعلاه.	« - ممثلين اثنين ثلاثة (3) ممثلين عن السلطة الحكومية المكلفة بالعدل تعينهم هذه «السلطة ؛	« - ممثلين اثنين عن السلطة الحكومية المكلفة بالعدل تعينهم هذه «السلطة ؛
	« - ممثل واحد عن النقابة الأكثر تمثيلية، وفي حالة التساوي يعين «ممثل النقابة الأقدم ممثل واحد عن كل نقابة من	« - ممثل واحد عن النقابة الأكثر تمثيلية، وفي حالة التساوي يعين «ممثل النقابة الأقدم ؛
	النقابات الأكثر تمثيلية بقطاع العدل؛	«يحدد النظام الداخلي للمؤسسة المحمدية اختصاصات
	«يحدد النظام الداخلي للمؤسسة المحمدية اختصاصات اللجنة «المذكورة وكيفيات سيرها.»	اللجنة «المذكورة وكيفيات سيرها.»

## جداول التصويت

المادة	التصويت على ا	نتيجة	عديل	التصويت على الن	نتيجة	موقف أصحاب	موقف الحكومة	مقدم التحديل	مادة	J)
الممتنعون	المعارضون	الموافقون	الممتنعون	المعارضون	الموافقون	التع <i>ديل</i> التع <i>ديل</i>	(لعدوات			
	الاجماع			السحب		السحب	غير مقبول	ورد بشأنها تعديلان: تعديل مقدم من طرف فرق ومجموعة الأغلبية	العنوان	المادة الأولى
				السحب		السحب	غير مقبول	تعديل مقدم من طرف مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل		
	الاجاع					ا أي تعديل	لم يرد بشأنه		المادة 1	
	الاجاع			السحب		السحب	غير مقبول	ورد بشأنها تعديل: تعديل مقدم من طرف فريق الاتحاد المغربي للشغل	المادة 2	

الاجاع	ورد بشأنها تعديل: يل مقدم من طرف فريق الاتحاد غير مقبول السحب ربي للشغل		المادة الثانية
الاجاع	لم يرد بشأنها أي تعديل	المادة 5	
الاجاع	لم يرد بشأنها أي تعديل	المادة 7	
الاجاع	لم يرد بشأنها أي تعديل	المادة 8	
الاجاع	لم يرد بشأنها أي تعديل	المادة 9	
2 لا أحد	ورد بشأنها 4 تعديلات: يل مقدم من طرف فرق ومجموعة غير مقبول السحب السحب المية يلان مقدمان من فريق الاتحاد غير مقبول التشبث	الأن 12 الأن الأن الأن الأن الأن الأن الأن الأن	

	1	5	1			التعديل 1		
	1	5	1			التعديل 2		
	لا أحد	5	2	التشبث	غير مقبول	تعديل مقدم من طرف مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل		
الاجماع				ا أي تعديل	لم يرد بشأنم		المادة 16	المادة
	لا أحد	5	2	التشبث	غير مقبول	ورد بشأنها تعديلان: تعديل مقدم من فريق الاتحاد المغربي للشغل	المادة 16 مكرر مادة جديدة	الثانية

			لا أحد	5	2	التشبث	غير مقبول	ورد بشأنها تعديلان: تعديل مقدم من فريق الاتحاد المغربي للشغل	المادة 17	
لا أحد	2	5	لا أحد	5	2	التشبث	غير مقبول	تعديل مقدم من السيد المستشار خالد السطي والسيدة المستشارة لبني علوي		
						ا أي تعديل	لم يرد بشأنم		المادة 20	
					لت	لادة الثانية برما	صویت علی ا.	التد		
	الاجاع			ورد بشأنها 3 تعديلات: مقبول - الاجماع تعديل مقدم من فرق ومجموعة الأغلبية						

						-	مقبول	تعديل مقدم من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل		
						السحب	غير مقبول	تعديل مقدم من السيد المستشار خالد السطي والسيدة المستشارة لبنى علوي		المادة
			1	1	5	غة اللجنة	مقبول بصي	ورد بشأنها 8 تعديلات: تعديل مقدم من طرف فرق ومجموعة الأغلبية		الثالثة
1	1	5	-	-	-			تعديل مقدم من طرف الفريق الاشتراكي -المعارضة الاتحادية	المادة 6	
			لا أحد	5	2	التشبث	غير مقبول	3 تعديلات مقدمة من طرف تعديل فريق الاتحاد المغربي للشغل التعديل 1		

								التعديل 2	
								التعديل 3	
			لا أحد	5	2	التشبث	غير مقبول	تعديل مقدم من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
1	1	5	لا أحد	5	2	التشبث	غير مقبول	تعديلان مقدمان من تعديلان مقدمان من السيد المستشار خالد السطي والسيدة المستشارة لبني علوي	
								التعديل 1	
						السحب	غير مقبول	التعديل 2	

				-		السحب	غير مقبول	ورد بشأنها 4 تعديلات: تعديل مقدم من طرف فرق ومجموعة الأغلبية		المادة الثالثة
1	1	5		-		السحب	غير مقبول	تعديل مقدم من طرف الفريق الاشتراكي -المعارضة الاتحادية	المادة 11	
			1	5	1	التشبث	غير مقبول	تعديل مقدم من طرف مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل		
			1	5	1	التشبث	غير مقبول	تعديل مقدم من السيد المستشار خالد السطي والسيدة المستشارة لبنى علوي		
	الاجاع		-	-	-	السحب	غير مقبول	ورد بشأنها تعديل: مقدم من طرف فرق ومجموعة الأغلبية	المادة 18	

لا أحد	2	5	لا أحد	5	2	التشبث	غير مقبول	ورد بشأنها تعديل: مقدم من طرف مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	المادة 19	
	الاجماع			-		السحب	غير مقبول	ورد بشأنها تعديل: مقدم من طرف مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	المادة 21	
1	1	5				برمتها	المادة الثالثة ب	التصويت على		
	الاجماع					ا أي تعديل	لم يرد بشأنه		ة الرابعة	المادة
	الاجاع					ا أي تعديل	لم يرد بشأنه		الخامسة : و 22 و23	
	الاجاع			-		السحب	غير مقبول	ورد بشأنها تعديل مقدم من طرف الفريق الاشتراكي -المعارضة الاتحادية	الخامسة دة 24	

الاجاع	لم يرد بشأنهما أي تعديل	المادة الخامسة المادتان 25 و26
الاجاع	التصويت على المادة الخامسة برمتها	1
الاجهاع	لم يرد بشأنها أي تعديل	المادة السادسة المواد 13 و14 و15
الاجماع	لم يرد بشأنها أي تعديل	المادة السابعة

التصويت على مشروع قانون رقم 25.25 بتغيير وتتميم القانون رقم 39.09 القاضي بإحداث وتنظيم المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل برمته:

الموافقون: 5

المعارضون: 1

المتنعون: 1

نتيجة التصويت على المادة الموافقون المعارضون المعارضون	نتيجة التصويت على التعديل الموافقون المعارضون المعارضون	موقف أصحاب التعديل	موقف الحكومة	مقدم التعديل	المادة
الاجماع		- •	لم يرد بشأنه		العنوان
الاجماع	-	السحب	غير مقبول	ورد بشأنها تعديل: مقدم من طرف فرق ومجموعة الأغلبية	المادة الأولى
الاجماع	الاجاع	فة اللجنة	مقبول بصيه	ورد بشأنها تعديل: مقدم من طرف فرق ومجموعة الأغلبية	المادة 2
الاجماع	الاجاع	-	مقبول	ورد بشأنها تعديل: مقدم من طرف فرق ومجموعة الأغلبية	المادة 3
الاجماع		أي تعديل	لم يرد بشأنها		المادة 4
الاجماع	-	السحب	غير مقبول	ورد بشأنها تعديل: مقدم من طرف فرق ومجموعة الأغلبية	المادة 5
الاجماع		أي تعديل	لم يرد بشأنهما		المادتان 6 و7
الاجهاع	-	السحب	غير مقبول	ورد بشأنها تعديل: مقدم من طرف فرق ومجموعة الأغلبية	المادة 8

الاجاع	-	السحب	غير مقبول	ورد بشأنها تعديل: مقدم من طرف فرق ومجموعة الأغلبية	المادة 9
الاجماع		أي تعديل	لم يرد بشأنها		المواد من 10 إلى 17
الاجماع	-	السحب	غير مقبول	ورد بشأنها تعديل: مقدم من طرف فرق ومجموعة الأغلبية	المادة 18
الاجهاع		أي تعديل	لم يرد بشأنهما		المادتان 19 و20
الاجماع		السحب	غير مقبول	ورد بشأنها تعديل: مقدم من طرف فرق ومجموعة الأغلبية	المادة 21
الاجماع	الإجماع	-	مقبول	ورد بشأنها تعديل: مقدم من طرف فرق ومجموعة الأغلبية	المادة 22
الاجماع		أي تعديل	لم يرد بشأنها		المادة 23
الاجماع	-	السحب	غير مقبول	ورد بشأنها تعديل: مقدم من طرف فرق ومجموعة الأغلبية	المادة 24

الاجماع	-	السحب	غير مقبول	ورد بشأنها تعديل: مقدم من طرف فرق ومجموعة الأغلبية	المادة 25
الاجماع	-	السحب	غير مقبول	ورد بشأنها تعديل: مقدم من طرف فرق ومجموعة الأغلبية	المادة 26
الاجماع	-	السحب	غير مقبول	ورد بشأنها تعديل: مقدم من طرف فرق ومجموعة الأغلبية	المادة 27
الاجماع	-	السحب	غير مقبول	ورد بشأنها تعديل: مقدم من طرف فرق ومجموعة الأغلبية	المادة 28
الاجماع	لم يرد بشأنها أي تعديل				المادة 29
الإجهاع	الإجماع	-	مقبول مع إعادة الترتيب	ورد بشأنها تعديل: مقدم من طرف فرق ومجموعة الأغلبية	مادة جديدة المادة 29 مكررة
الإجماع	-	السحب	غير مقبول	ورد بشأنها تعديل: مقدم من طرف فرق ومجموعة الأغلبية	المادة 30

التصويت على مشروع قانون رقم 28.25 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية للقضاة وموظفي السلطة القضائية برمته: الإجماع

نتيجة التصويت على المادة المعارضون المعتنعون	نتيجة التصويت على التعديل المواف المعارضون الممتنعون قون	موقف أصحاب التعديل	موقف الحكومة	مقدم التعديل	المادة
الاجاع		أي تعديل	لم يرد بشأنه		العنوان
الاجماع		أي تعديل	لم يرد بشأنها		المواد من 1 إلى 8
الاجاع	الاجاع	السحب	غير مقبول	ورد بشأنها تعديل: مقدم من طرف فرق ومجموعة الأغلبية	المادة 9
الاجماع		أي تعديل	لم يرد بشأنها		المواد من 10 إلى 11
الاجماع	الاجاع	السحب	غير مقبول	ورد بشأنها تعديل: مقدم من طرف فرق ومجموعة الأغلبية	المادة 12
الاجماع	الاجاع	السحب	غير مقبول	ورد بشأنها تعديل: مقدم من طرف فرق ومجموعة الأغلبية	المادة 13
الاجهاع	الاجاع	السحب	غير مقبول	ورد بشأنها تعديل: مقدم من طرف فرق ومجموعة الأغلبية	المادة 14

الاجماع	الاجماع	السحب	غير مقبول	ورد بشأنها تعديل: مقدم من طرف فرق ومجموعة الأغلبية	المادة 15
الاجماع	لم يرد بشأنها أي تعديل			المواد من  16 إلى 23	
الاجهاع	الاجاع	-	مقبول	ورد بشأنها تعديل: مقدم من طرف فرق ومجموعة الأغلبية	المادة 24
الاجماع	الاجاع	-	مقبول	ورد بشأنها تعديل: مقدم من طرف فرق ومجموعة الأغلبية	المادة 25
الاجاع	الاجاع	-	مقبول	ورد بشأنها تعديل: مقدم من طرف فرق ومجموعة الأغلبية	المادة 26
الاجاع	الاجاع	قبول دة الترتيب		ورد بشأنها تعديل: مقدم من طرف فرق ومجموعة الأغلبية	المادة 27
الاجماع	الاجاع	السحب	غير مقبول	ورد بشأنها تعديل: مقدم من طرف فرق ومجموعة الأغلبية	المادة 28

التصويت على مشروع قانون رقم 74.24 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج برمته: الإجهاع.

# مشاريع التوانين كما وافقت عليما اللجنة محدلة

#### المملكة المغربية

مشروع قانون رقم 25.25 بتغيير وتتميم القانون رقم 39.09 القاضي بإحداث وتنظيم المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل

كما وافقت عليه اللجنة المختصة بمجلس المستشارين

#### مشروع قانون رقم 25.25 بتغيير وتتميم القانون رقم 39.09 القاضي بإحداث وتنظيم المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل

المادة الأولى

يغير، على النحو التالي، عنوان القانون رقم 39.09 القاضي بإحداث وتنظيم المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل:

«العنوان. - قانون رقم 39.09 يقضي بإحداث وتنظيم المؤسسة «المحمدية للأعمال الاجتماعية لموظفى العدل.»

#### المادة الثانية

«المادة الأولى. - تحدث، ................................. بالشخصية الاعتبارية «والاستقلال المالي، تحمل اسم المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية «لموظفى العدل، وبشار إلها في ما يلى باسم «المؤسسة المحمدية».

«يكون مقر المؤسسة المحمدية بالرباط.»

«المادة 2. - تهدف المؤسسة المحمدية إلى إحداث وتدبير وتنمية «وإنجاز مشاريع اجتماعية وثقافية وتربوية ورياضية وترفيهية لفائدة «منخرطها وأزواجهم وأبنائهم والأطفال الذين هم تحت كفالتهم.

«يعتبر منخرطا في المؤسسة المحمدية، الموظفون التابعون لوزارة «العدل وكذا المستخدمون التابعون للمؤسسة المحمدية.

«يمكن للمنخرطين، المشار إليهم في الفقرة الثانية من هذه المادة «والذين يوجدون ...............خدمات المؤسسة المحمدية، «شريطة أن يثبتوا عدم انخراطهم في مؤسسة أخرى للأعمال «الاجتماعية تابعة للإدارات الملحقين بها.

السنوية		المحمدية	للمؤسسة		«يحدد
	استفادتهم.	. استمرار	ات وشروط	ن، وكذا كيفي	«للمنخرطير

«يمكن لمؤسسات أخرى للأعمال الاجتماعية الاستفادة من خدمات «مراكز ومركبات الاصطياف والنقل الوظيفي للمؤسسة المحمدية، في «إطار اتفاقيات تضمن استفادتهم من الخدمات المذكورة بنفس شروط «منخرطي المؤسسة المحمدية.»

«المادة 4. - أجهزة المؤسسة المحمدية هي:

- : .....- »
  - « مدير عام.»
- «المادة 5. يعهد ......القيام بالمهام التالية :
- «- تحديد ......... المؤسسة المحمدية ولا سيما التوجهات «العامة والاختيارات ذات الأولوية في إنجاز مهامها ؛
- «- المصادقة على برامج عمل المؤسسة المحمدية السنوية والمتعددة «السنوات وتقييمها بصفة دورية ؛
- - «.....المؤسسة المحمدية ؛
  - «- المصادقة على ..... المؤسسة المحمدية ؛
- « المصادقة ...... للمؤسسة المحمدية بناء ...... المدير العام ؛
  - « المصادقة على النظام الخاص بصفقات المؤسسة المحمدية ؛
- «- المصادقة على التقرير السنوي الذي يقدمه المدير العام للمؤسسة «المحمدية ؛
- «- المصادقة على الاتفاقيات والعقود المبرمة مع الهيئات والمؤسسات «والتعاونيات المشار إلها في المادة 3 أعلاه ؛
- «- المصادقة على ......المختتمة ؛

-2-

«- يعد والمراقبة ؛  « - يعد مشروع نظام الصفقات الخاص بالمؤسسة وفق مبا المنافسة والشفافية المحددة في النصوص التنظيمية الجارة العمل ؛  «- يسهر المؤسسة المحمدية بعد المؤسسة المحمدية بعد عد المؤسسة المحمدية علا يعد والأغياد «- يمثل المؤسسة المحمدية أمام والأغياد «- يمثل المؤسسة المحمدية أمام والأغياد وفق التشريع الجارة وفق التشريع الجارة المؤسسة المحمدية أمام القضاء، وفق التشريع الجارة	« - تحديد
« - يمثل المؤسسة المحمدية أمام القضاء، وفق التشريع الجارا «العمل، مصالحها، ويخبر بذلك رئيس مجلس التو	« - ممارسةلتدبير المؤسسة ؛
«والمراقبه.	« - اتخاذ المؤسسة المحمدية لفائدتها ؛
«- يعين مستخدمي المؤسسة المحمدية فيالمؤس «المحمدية، وفقالمادة 5 أعلاه ؛	« - قبول الهبات والوصايا.»
« - يوقع الاتفاقيات والعقود التي تبرمها المؤسسة المحمدية	«المادة 7 يجتمع في السنة. «ذلك في السنة.
«المؤسسات والجمعيات والهينات المشار إليها في المادة 3 أعلا	«ذلكفي السنة.
« - يصادق على عقود وصفقات الأشغال والتوريدات والخد	«ويشترط
«المبرمة طبقا للنظام الخاص بصفقات المؤسسة المحمدية ؛	«وتكونالحاضرين.
« - يقوم بعمليات اقتناء أو بيع الممتلكات والعقارات بتفويض «مجلس التوجيه والمراقبة ؛	«ويتخذ المجلس قراراته
«المدير العامالمؤسسة المحمد	«تكون قرارات المجلس موضوع محضر يبلغ لمجموع أعضاء المجلس.»
«ويؤهلصفقة.	«المادة 8 يمكن لجن وظيفية أو موضوعاتية
«ويعملالمطابقة لها.	«يحددللمؤسسة المحمدية، ويجوزسلطه.»
«وعلاوة على ذلك،معينة.»	«المادة 9 يدير المؤسسة المحمدية مدير عام يعين طبقا للنصوص «التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ويتمتع
«المادة 12 يعين الكاتب العام للمؤسسة المحمدية من	«المؤسسة المحمدية.
«السلطة الحكومية المكلفة بالعدل وفق الشروط والكيفيات المح	«ولهذا الغرض، يقوم المدير العام بما يلي:
«في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.	« - يسير شؤون المؤسسة المحمدية ويتصرف بغرضها ؛
«يكلفالمؤسسة المحمدية.	« - يعد للمؤسسة المحمدية والنظام الأساسي
«ولهذا الغرض،والمالي.	«لمستخدمها ويعرضهما علىعليمما ؛
«ينوبعانق.	« - يسهرحظيرته :
The state of the s	«- يعدالمؤسسة المحمدية المحددة
«يحضر،وتقاريره.»	«المذكور ؛

« - يعد والمراقبة ؛
« - يعد مشروع نظام الصفقات الخاص بالمؤسسة وفق مبادئ
«المنافسة والشفافية المحددة في النصوص التنظيمية الجاري بها
«العمل ؛
« - يسهر المؤسسة المحمدية بعد
«والمراقبة ؛
«-يعدالمؤسسة المحمديةعليه ؛
« - يمثل المؤسسة المحمدية أمام والأغيار :
« - يمثل المؤسسة المحمدية أمام القضاء، وفق التشريع الجاري به
«العمل، مصالحها، ويخبر بذلك رئيس مجلس التوجيه «والمراقبة.
«- يعين مستخدمي المؤسسة المحمدية فيالمؤسسة
«- يعين مستعدهي الموسسة المحمدية في
« - يوقع الاتفاقيات والعقود التي تبرمها المؤسسة المحمدية مع
«المؤسسات والجمعيات والهيئات المشار إلها في المادة 3 أعلاه ؛
« - يصادق على عقود وصفقات الأشغال والتوريدات والخدمات «المبرمة طبقا للنظام الخاص بصفقات المؤسسة المحمدية ؛
« - يقوم بعمليات اقتناء أو بيع الممتلكات والعقارات بتفويض من «مجلس التوجيه والمراقبة ؛
«المدير العام المؤسسة المحمدية.
«ويؤهلصفقة.
«ويعملالمطابقة لها.
«وعلاوة على ذلك،معينة.»
«المادة 12 يعين الكاتب العام للمؤسسة المحمدية من قبل
«السلطة الحكومية المكلفة بالعدل وفق الشروط والكيفيات المحددة
«في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.
«يكلفالمؤسسة المحمدية.
«ولهذا الغرض، والمال

-3-

«المادة 16 تعتبر مهام
«غير أنه يمكن أن تمنح لهم تعويضات، يحددها النظام الداخلي،
«وفق النصوص التنظيمية الجاري بها العمل، عن كل مأمورية خاصة
«أو تنقلات، تتطلبها حاجيات المؤسسة المحمدية.»
«لا يجوزالإدارية.» «لا يجوزالإدارية.»
«المادة 17 تشتمل ميزانية المؤسسة المحمدية على ما يلي :
«في باب الموارد :
« - واجبات الانخراط المنخرطين ؛
« - 54% في المائة من عائد نسب الفوائد على الأموال المودعة
«كتاب الضبط بمحاكم المملكة ؛
« - الإعاناتقانون المالية ؛
«-الإعاناتالخاص؛
« - المداخيل المتأتية من أنشطة وممتلكات المؤسسة المحمدية ؛
« - حصيلة التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت المتأتية من
«المبالغ المودعة لأجل أو لسحيها عند الطلب وودائع الاستثمار
«لدى الخزينة العامة ؛
« - الهباتالمختلفة ؛
« - كلها العمل.
«في باب النفقات :
«- النفقات برامج ومشاريع المؤسسة المحمدية ؛
« - نفقات التسيير والاستثمار ؛
« - النفقات
«المادة 20 تتألف الموارد البشرية للمؤسسة المحمدية من :
« - مستخدمين يتم توظيفهم وفقا لستخدميها ؛
« - موظفينلديها أو يوضعون رهن إشارتها وفقا

«العمل.»

#### المادة الثالثة

تنسخ وتعوض، على النحو التالي، أحكام المواد 3 و6 و11 و18 و19 و19 و21 من القانون السالف الذكر رقم 39.09:

«المادة 3. - تناط بالمؤسسة المحمدية، لأجل الاضطلاع بالمهام المسندة «إليها في المادة 2 أعلاه، الأعمال التالية:

«1 - تشجيع مشاريع السكن لفائدة المنخرطين ومساعدتهم وتقديم «العون المالي لهم.

«ولهذه الغاية تقوم المؤسسة المحمدية بالأعمال التالية:

- «- تحفيز ومواكبة المنخرطين على إنشاء التعاونيات والمساعدة على «تأسيسها وتسييرها في إطار اتفاقيات ؛
- « إبرام اتفاقيات مع الهيئات العامة والخاصة المكلفة بالتهيئة «والبناء قصد بناء مساكن لفائدة المنخرطين ؛
- « دعم المؤسسة المحمدية للتمويلات المقدمة من طرف الأبناك «لفائدة منخرطها في مجال السكن ؛
- 2 تمكين المنخرطين في المؤسسة المحمدية من الاستفادة بصفة «اختيارية من نظام تأمين تكميلي في المجال الصحي ؛

«3 - اقتراح أنظمة خاصة لفائدة المنخرطين، ولا سيما تلك المتعلقة 
«بتسهيل النقل، والإسعاف الطبي وتوفير خدمات الإيواء والحج 
«والعمرة، لفائدتهم والسهر على تنفيذها، وذلك بتنسيق مع الهيئات 
«العامة أو الخاصة وفق شروط وضوابط تحدد في النظام الداخلي 
«للمؤسسة ؛

- «4 إنجاز منشآت ذات صبغة اجتماعية وثقافية وترفيهية وتربوية ؛
  - «5 منح قروض اجتماعية أو إعانات مادية للمنخرطين ؛
- «6 إبرام اتفاقيات تعاون وشراكة مع مؤسسات أخرى للأعمال «الاجتماعية تابعة لقطاعات وزارية أو جمعيات أو مؤسسات عمومية «تسعى إلى تحقيق نفس الأهداف؛
- «7 إبرام اتفاقيات مع مؤسسات الإنتمان والهيئات المعتبرة في حكميا لتمكين منخرطي المؤسسة المحمدية من الاستفادة من الخدمات البنكية بشروط تفضيلية :

-4-

- «8 إبرام اتفاقيات وشراكات بشروط تفضيلية مع:
- « هيئات ومؤسسات عقارية لتشجيع الولوج إلى السكن ؛
- «- مؤسسات استشفائية عمومية أو خصوصية لتسهيل الولوج إلى «الخدمات الصحية؛
- « هيئات ومؤسسات تعليمية لتسهيل استفادة أبناء المنخرطين «من خدماتها ؛
- « هيئات ومؤسسات عمومية وخاصة للاستفادة من خدمات «النقل لفائدة المنخرطين؛
- « هيئات ومؤسسات عمومية وخاصة تمكن من تقديم خدمات «للمنخرطين وأزواجهم وأبنائهم في وضعية إعاقة.
- «9 إبرام اتفاقيات وشراكات لتمكين المنخرطين وأفراد أسرهم من
   «الاستفادة من برامج ترفيهية بشروط تفضيلية ؛
- «10 إبرام اتفاقيات لتمكين المنخرطين من الاستفادة من نظام «تقاعد تكميلي اختياري ؛
- «11 إحداث بنيات وفضاءات للتمريض لتقديم خدمات طبية في «إطار الشراكة مع القطاعين العام أو الخاص أو هما معا، وذلك وفق «التشريع الجاري به العمل؛
- «12 إبرام عقود بعوض لتوفير خدمات الإيواء والإطعام وكراء
   «القاعات والفضاءات التابعة للمؤسسة المحمدية لفائدة هيئات
   «أخرى ؛
- «13 القيام بالتوظيفات المالية ذات الدخل الثابت المتأتية عن «المبالغ المودعة لأجل أو لسحبها عند الطلب لدى الخزينة العامة ؛
- «14 إحداث وتمويل وتدبير أي مرفق ذي طابع اجتماعي لفائدة «المنخرطين داخل العقارات التابعة لوزارة العدل والمؤسسة المحمدية.
- «يمكن للمؤسسة المحمدية أن تفوض للخواص، في إطار تعاقدي، «ووفق ضوابط وشروط تحدد في النظام الداخلي، تدبير مرافقها «أو المرافق المشار إليها في البند 14 أعلاه.»
- «المادة 6. يتألف مجلس التوجيه والمراقبة، علاوة على وزير العدل «رئيسا، من الأعضاء التالي بيانهم:
  - « الكاتب العام لوزارة العدل ؛
  - « خمسة مدراء مركزيين يعينهم وزير العدل ؛
    - « ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية ؛

#### « - ممثلان عن النقابة الأولى الأكثر تمثيلية بالقطاع؛

#### - ممثل واحد عن النقابة الثانية الأكثر تمثيلية بالقطاع؛

«يمكن لرئيس مجلس التوجيه والمراقبة أن يدعو لحضور «اجتماعاته، بصفة استشارية، كل شخص ذاتي أو اعتباري يرى فائدة «في مشاركته.

«يشارك المدير العام للمؤسسة المحمدية في أشغال المجلس بصفة «استشارية.

«يختار الرئيس من بين أعضاء المجلس من ينوب عنه ويترأس «اجتماعات المجلس في حالة غيابه.»

- «المادة 11. تتألف اللجنة الإدارية من الأعضاء التالي بيانهم:
- « ممثلين اثنين عن السلطة الحكومية المكلفة بالعدل تعينهم هذه «السلطة ؛
- « ممثل واحد عن النقابة الأكثر تمثيلية، وفي حالة التساوي يعين «ممثل النقابة الأقدم ؛
- «يحدد النظام الداخلي للمؤسسة المحمدية اختصاصات اللجنة «المذكورة وكيفيات سيرها.»

«المادة 18. - استثناء من أحكام القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة «المالية للدولة على المنشآت العامة وهينات أخرى، تخضع المؤسسة «لمراقبة مالية خاصة للدولة تمارس في إطار اتفاقية تبرم بين الدولة «والمؤسسة.»

«المادة 19. - تخضع حسابات المؤسسة المحمدية لتدقيق سنوي «يقوم به ثلاثة خبراء محاسبين مقيدين بهيئة الخبراء المحاسبين «يعينون عبر إعلان للمنافسة، لمدة أقصاها ثلاث (3) سنوات.

«يعهد إلى الخبراء المحاسبين بتقييم جهاز المراقبة الداخلية والنظام «المعلوماتي للمؤسسة، كما تسند إليهم مهام التحقق من القيم «والدفاتر والوثائق المحاسبية والتأكد من مطابقة محاسبها للقواعد «المعمول بها بما فيها تطابق القوائم التركيبية مع وضعية المؤسسة «المالية وعن ممتلكاتها ووضعياتها المالية ونتائجها.

-5-

«يعد الخبراء المحاسبون تقريرا سنوبا حول نتائج تدخلاتهم يتضمن «التوصيات التي يرونها مفيدة لتحسين التدبير والمراقبة الداخلية «والنظام المعلوماتي للمؤسسة المحمدية وكذا للتحكم في المخاطر «الاقتصادية والمالية المتعلقة بأنشطتها.

«يعرض تقرير تدقيق حسابات المؤسسة على لجنة التدقيق والمخاطر «المنبثقة عن مجلس التوجيه والمراقبة.

«يمكن للجنة التدقيق، في أي فترة من السنة، لأجل الاضطلاع «بمهامها، القيام في عين المكان بعمليات التحقق والمراقبة والتحري «التي تراها ملائمة، من خلال الاطلاع على كل الوثائق والمستندات «الموجودة في حوزة المؤسسة المحمدية. وتقوم برفع تقاريرها إلى مجلس «التوجيه والمراقبة.

«يوجه تقرير التدقيق إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل وإلى «السلطة الحكومية المكلفة بالمالية وإلى أعضاء مجلس التوجيه «والمراقبة.»

«المادة 21. - تتمتع المؤسسة المحمدية بصفة المنفعة العامة، «ويجوز لها التماس الإحسان العمومي، طبقا للنصوص التشريعية «والتنظيمية الجاري بها العمل.»

#### المادة الرابعة

يتمم القانون السالف الذكر رقم 39.09 بالمادة 17 المكررة التالية:

«المادة 17 المكررة. - تستخلص الديون المستحقة للمؤسسة المجمدية «طبقا للتشريع المتعلق بتحصيل الديون العمومية.»

#### المادة الخامسة

تحل عبارة «المؤسسة المحمدية» محل عبارة «المؤسسة» في المواد 10 و22 و23 و24 و25 و26من القانون السائف الذكر رقم 39.08.

#### المادة السادسة

تنسخ مقتضيات المواد 13 و 14و15 من القانون السالف الذكر رقم 39.09.

#### المادة السابعة

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يناير 2026.

#### المملكة المغربية

## مشروع قانون رقم 28.25 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية للقضاة وموظفى السلطة القضائية

كما وافقت عليه اللجنة المختصة بمجلس المستشارين

#### مشروع قانون رقم 28.25 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية للقضاة وموظفي السلطة القضائية

#### الباب الأول الإحداث والمهام

#### المادة الأولى

تحدث، تحت الرئاسة الشرفية لجلالة الملك محمد السادس نصره الله، مؤسسة لا تهدف إلى تحقيق الربح، تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، تحمل اسم «مؤسسة محمد السادس للقضاة وموظفي السلطة القضائية»، ويشار إليها بعده باسم «المؤسسة».

يكون مقر المؤسسة بالرباط.

#### المادة 2

تهدف المؤسسة إلى تقديم وتنمية الخدمات الاجتماعية لفائدة منخرطها وأزواجهم وأبنائهم ومكفولهم، وكذا إلى إنجاز وتدبير المشاريع والمنشآت والمرافق الاجتماعية لفائدتهم.

ولهذه الغاية تتولى، على وجه الخصوص، القيام بما يلي:

- مساعدة المنخرطين على اقتناء سكن، من خلال تقديم قروض للراغبين في ذلك، أو منحهم إعانات لهذا الغرض، والمساعدة على إنشاء وداديات سكنية ؛
- •إبرام اتفاقيات لتمكين منخرطي المؤسسة من الاستفادة من أنظمة التغطية الصحية التكميلية والتقاعد التكميلي وفق النصوص الجاري بها العمل:
- تقديم مساعدات من أجل العلاج والاستشفاء، وإبرام اتفاقيات مع مقدمي الخدمات الصحية سواء في القطاع العام أو الخاص، تُسهم في تقديم خدمات صحية للمنخرطين بشروط تفضيلية ؛
- إبرام اتفاقيات مع مؤسسات وشركات النقل العام والخاص للاستفادة من خدمات النقل بجودة وبأسعار تفضيلية، والسهر على تنفيذها، بتنسيق مع الهيئات العامة والخاصة، ووفق الشروط والضوابط التي يحددها النظام الداخلي للمؤسسة؛
- إبرام اتفاقيات مع مؤسسات وشركات من القطاع العام أو الخاص تُعنى بتقديم خدمات أو منتوجات أو سلع بجودة وبأسعار تفضيلية ؛

- إبرام اتفاقيات مع الأبناء الوطنية وشركات التمويل لتمكين المنخرطين من الاستفادة من خدمات بنكية بشروط تفضيلية ؛
- منح سلفات أو إعانات مالية للمنخرطين لتغطية مصاريف ناتجة عن ظروف اجتماعية أو لتلبية احتياجات مستعجلة أوطارنة؛
- تقديم العون والمساعدة للقضاة وموظفي السلطة القضائية العاملين والمحالين منهم إلى التقاعد، لتلبية احتياجات خاصة أو مستعجلة طارئة:
- إحداث وتدبير منشآت ومشاريع لتقديم وتمويل خدمات و أنشطة اجتماعية لفائدة المنخرطين؛
- تقديم المساعدة لأرامل القضاة وموظفي السلطة القضائية
   و أيتامهم و أفراد أسرهم:
- تقديم المساعدة للقضاة والموظفين الذين تعرضوا لحوادث أثناء ممارستهم لمهامهم، والتي تسببت في إصابتهم بأضرار جسدية أو نفسية، والعمل على مواكبتهم من الناحية الاجتماعية وتقديم الدعم النفسي لهم؛
- تقديم منح أو مساعدات لأبناء المنخرطين الذين يتابعون دراستهم بمؤسسات التعليم العالي، وفق شروط وضوابط تحدد في النظام الداخلي للمؤسسة ؛
- تدبير خدمة نقل المنخرطين من مقار سكناهم إلى مقار عملهم ؛
  - تنظيم أنشطة ثقافية وترفيهية ورباضية ؛
- توفير مراكز للاصطياف وأماكن للتخييم، والإشراف على تنظيمها وتسييرها وأداء خدماتها أو تفويض ذلك لجهات أخرى ؛
- إبرام اتفاقيات شراكة وتعاون مع الهيئات والجمعيات والمنظمات غير الحكومية التي لها نفس الأهداف، وتبادل الخبرات معها والاستفادة من تجارها ؛
  - تقديم خدمات تتفق مع طبيعتها، مقابل أجر.

الباب الثاني

#### الانخراط في المؤسسة

المادة 3

يعتبر منخرطاً في المؤسسة، بقوة القانون، ويستفيد من خدماتها :

-2-

 القضاة الخاضعون لأحكام القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة ؛

#### • الملحقون القضائيون؛

- موظفو المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة الخاضعون للنظام الأساسي لموظفي المجلس الأعلى للسلطة القضائية ؛
- مستخدمو المعهد العالي للقضاء الخاضعون للنظام الأساسي لمستخدمي المعهد العالي للقضاء ؛
  - مستخدمو المؤسسة.

#### المادة 4

تستفيد من خدمات المؤسسة، إضافة إلى المنخرطين، الفئات التالية:

- أزواج المنخرطين وأبناؤهم ومكفولوهم إلى حين بلوغهم سن الرشد، أو بلوغهم سن 25 سنة إذا كانوا يتابعون دراستهم. ويعفى من شرط السن الأبناء والمكفولون من ذوي الاحتياجات الخاصة ؛
- أعضاء المجلس الأعلى للسلطة القضائية، وأزواجهم وأبناؤهم القاصرون ومكفولوهم خلال مدة ولايتهم :
  - أزواج وأبناء المنخرطين إلى الدرجة الثانية ومكفولوهم ؛
- القضاة المتقاعدون وأزواجهم وأبناؤهم ومكفولوهم وفق الشروط المحددة في النظام الداخلي للمؤسسة شريطة استمرارهم في أداء واجب الانخراط ؛
- موظفو المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة والمعهد العالي للقضاء والمؤسسة، المتقاعدون وأزواجهم وأبناؤهم ومكفولوهم، شريطة استمرارهم في أداء واجب الانخراط.

#### 5 = 111

يمكن للموظفين الموجودين في وضعية إلحاق أو رهن الإشارة لدى المجلس الأعلى للسلطة القضائية أو رئاسة النيابة العامة أو المعهد العالي للقضاء، وكذا المتعاقدين مع هذه المؤسسات، طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، أن يستفيدوا بطلب منهم من خدمات المؤسسة طيلة مدة إلحاقهم أو وضعهم رهن الإشارة أو تعاقدهم، شريطة عدم استفادتهم من خدمات مؤسسة أخرى للأعمال الاجتماعية.

#### المادة 6

تُحَدَّدُ شروط الاستفادة من خدمات المؤسسة بالنسبة لجميع فئات المستفيدين في نظامها الداخلي.

الباب الثالث

#### التنظيم والتسيير

المادة 7

تتكون أجهزة المؤسسة من:

1 - مجلس التوجيه والمراقبة ؛

2 - مدير عام.الفرع الأول

#### مجلس التوجيه والمراقبة

#### المادة 3

يتألف مجلس التوجيه والمراقبة، علاوة على الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، بصفته رئيساً، من الأعضاء التالي بيانهم:

- رئيس النيابة العامة أو من يمثله ؛
- ممثل عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية، يعينه هذا المجلس؛
  - الأمين العام للمجلس الأعلى للسلطة القضائية ؛
    - الكاتب العام لرئاسة النيابة العامة ؛
  - المدير العام للمعهد العالى للقضاء أو من يمثله ؛
- المسؤول عن البنية الإدارية المكلف بتدبير الموارد البشرية والمالية بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية ؛
- المسؤول عن البنية الإدارية المكلف بتدبير الموارد البشرية والمالية برئاسة النيابة العامة ؛
- ممثل عن موظفي المجلس الأعلى للسلطة القضائية وممثل عن موظفي رئاسة النيابة العامة وممثل عن موظفي المعهد العالي للقضاء، يتم انتخابهم وفق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي للمؤسسة، لمدة ثلاث سنوات ؛
- ممثلان اثنان عن الجمعيات المهنية للقضاة، يتم انتخابهما وفق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي للمؤسسة لمدة ثلاث سنوات، على أن يكونا من جمعيتين مهنيتين مختلفتين ؛
  - ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

#### لادة 9

يتمتع مجلس التوجيه والمراقبة بجميع السلط والصلاحيات التي تهم سير المؤسسة وتحقيق أهدافها، ولا سيما ما يلي:

• المصادقة على استراتيجية عمل المؤسسة وتوجهاتها العامة ؛

-3-

- حصر برامج العمل السنوية والمتعددة السنوات، وتقييمها بصفة دورية ؛
  - المصادقة على مشروع نظام الصفقات الخاص بالمؤسسة ؛
    - المصادقة على مشروع النظام الداخلي للمؤسسة ؛
  - المصادقة على مشروع النظام الأساسي لمستخدمي المؤسسة ؛
- المصادقة على مشروع الميزانية السنوية للمؤسسة وعلى الحساب الختامي للسنة المالية ؛
  - المصادقة على حسابات التسيير ؛
    - المصادقة على الاقتراضات ؛
- المصادقة على مشاريع اتفاقيات التعاون والشراكة مع المؤسسات والتعاونيات والشركات والهيئات والجمعيات ؛
  - تحديد مبلغ الاشتراكات السنوية لمنخرطي المؤسسة ؛
- تحديد مبلغ المساهمات المالية التي يتحملها المنخرطون مقابل الخدمات المقدمة من طرف المؤسسة ؛
  - تحديد طرق تدبير المرافق والأملاك التابعة للمؤسسة ؛
- الترخيص باقتناء أو تفويت الممتلكات العقارية، طبقا للمقتضيات التشريعية الجاري بها العمل ؛
  - المصادقة على التقرير السنوي لأنشطة المؤسسة ؛
    - قبول الهبات والوصايا.

تحدد كيفيات تنظيم وسير مجلس التوجيه والمراقبة في النظام الداخلى للمؤسسة.

#### لمادة 10

يجتمع مجلس التوجيه والمراقبة، بدعوة من رئيسه، مرتين على الأقل في السنة وذلك:

- قبل 30 يونيو للبت في نتائج السنة المالية السابقة ؛
- قبل فاتح دجنبر لدراسة وحصر الميزانية والبرنامج التوقعي للسنة الموالية.

يمكن أن يتضمن جدول الأعمال، إلى جانب النقط المشار إليا أعلاه، نقطاً تندرج ضمن صلاحيات المجلس.

يمكن لمجلس التوجيه والمراقبة، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، أن يعقد دورات أخرى على أساس جدول أعمال محدد، بدعوة من رئيسه، إما بمبادرة منه، أو بناء على طلب من نصف أعضائه.

#### لمادة 11

يوجه رئيس مجلس التوجيه والمراقبة الدعوة للأعضاء لحضور

اجتماع المجلس، مرفقة بجدول الأعمال، بكل الوسائل المتاحة، وذلك ثمانية (8) أيام على الأقل قبل تاريخ الاجتماع يعتبر اجتماع المجلس صحيحا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه، وفي حالة عدم اكتمال هذا النصاب، يدعو رئيس المجلس إلى عقد اجتماع ثان بعد ثلاثة أيام (3) على الأقل، وفق نفس الإجراءات المشار إليها أعلاه. وفي هذه الحالة، يُغتَبرُ الاجتماع صحيحاً أيّاً كان عدد الأعضاء الحاضرين.

يتخذ المجلس قراراته بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يرجع الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

يلتزم أعضاء المجلس بسرية المداولات.

#### لادة 12

يمكن لرئيس مجلس التوجيه والمراقبة أن يدعو لحضور اجتماعات المجلس، بصفة استشارية، كل شخص من ذوي الخبرة يرى فائدة في

يحضر المدير العام للمؤسسة اجتماعات المجلس بصفة استشارية.

المادة 13 إذا تعند على رئيس مجلس التمجية والماقية تدفس أشغال الجلس

إذا تعذر على رئيس مجلس التوجيه والمراقبة ترؤس أشغال المجلس أو عاقه عائق، ناب عنه رئيس النيابة العامة.

#### المادة 14

يعين رئيس مجلس التوجيه والمراقبة مقرراً للاجتماع من بين أعضاء المجلس.

تحرر في شأن مداولات مجلس التوجيه والمراقبة محاضر يوقعها الرئيس والمقرر.

#### المادة 15

يمكن لمجلس التوجيه والمراقبة إحداث لجان خاصة لدراسة قضايا معينة، يحدد النظام الداخلي للمؤسسة تأليفها وكيفيات سيرها.

#### المادة 16

تكون مهام أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة مجانية، غير أنه يمكن أن تُمنح لهم تعويضات، يحددها النظام الداخلي، وفق النصوص الجاري بها العمل، عن كل مأمورية خاصة أو تنقلات تتطلبها حاجيات المؤسسة.

#### الفرع الثاني

#### المدير العام للمؤسسة

#### ﺎﺩﺓ 17

يدير شؤون المؤسسة مدير عام يعين بقرار لرئيس مجلس التوجيه والمراقبة، لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد.

يمكن وضع حد لهذا التعيين قبل انتهاء المدة المذكورة.

-4-

#### Dei 8

يتمتع المدير العام بجميع السلط والصلاحيات اللازمة لتسيير شؤون المؤسسة، ولأجل ذلك، يعهد إليه بما يلي:

- تنفيذ قرارات مجلس التوجيه والمراقبة ؛
- تسيير الشؤون الإدارية والمالية للمؤسسة، والإشراف على مختلف مصالحها ؛
- إعداد مشروع جدول أعمال اجتماعات مجلس التوجيه والمراقبة،
   وعرضه على رئيس المجلس قصد الموافقة عليه ؛
- إعداد مشروع النظام الأساسي لمستخدمي المؤسسة، ورفعه إلى
   مجلس التوجيه والمراقبة قصد المصادقة عليه:
  - إعداد مشروع النظام الداخلي للمؤسسة ؛
- إعداد مشروع نظام الصفقات الخاص بالمؤسسة وفق مبادئ المنافسة والشفافية المحددة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؛
- تعيين المستخدمين بالمؤسسة طبقاً لأحكام النظام الأساسي لمستخدمي المؤسسة، في حدود المناصب المالية المتاحة ؛
  - إعداد مشروع ميزانية المؤسسة ؛
- الأمر بقبض الموارد وصرف النفقات المحددة في ميزانية المؤسسة ؛
- إعداد مشاريع الاتفاقات والاتفاقيات وعرضها على مجلس التوجيه والمراقبة بقصد المصادقة :
- تمثيل المؤسسة أمام السلطات العامة والإدارات العمومية وإزاء الأغيار ؛
- تمثيل المؤسسة أمام القضاء، وفق التشريع الجاري به العمل، ورفع الدعاوى القضائية بهدف الدفاع عن مصالحها، والقيام بجميع الأعمال التحفظية، وذلك بعد إخبار رئيس مجلس التمحيه والماقية:
- تقديم تقرير حول حصيلة عمل المؤسسة إلى مجلس التوجيه والمراقبة، وكذا مشروع البرنامج المقتح بالنسبة للسنة الموالية ؛
- إعداد التقرير المالي السنوي مصادق عليه من طرف خبير محاسب يشهد بصحة الحسابات التي يتضمنها هذا التقرير.

يجوز للمدير العام أن يفوض، تحت مسؤوليته، بعضاً من سلطه إلى المسؤولين الإداريين التابعين له.

#### 195311

يمكن لمجلس التوجيه والمراقبة أن يفوض للمدير العام للمؤسسة جزءاً من صلاحياته.

يعهد للمدير العام بتسوية قضايا طارئة أو محددة خلال الفترات

الفاصلة بين الدورات، بعد موافقة رئيس مجلس التوجيه والمراقبة، على أن تعرض القرارات المتخذة بهذا الخصوص على مجلس التوجيه والمراقبة للإخبار في أول دورة عادية موالية يعقدها المجلس المذكور.

#### المادة 20

إذا تغيب المدير العام أو عاقه عائق، أو في حالة شغور المنصب، يتولى رئيس مجلس التوجيه والمراقبة تكليف أحد المسؤولين عن البنيات الإدارية للمؤسسة بإدارة شؤونها.

الباب الرابع

#### التنظيم الإداري والمالي للمؤسسة

الفرع الأول

#### التنظيم الإداري

المادة 21

تتوفر المؤسسة على بنيات إدارية ومالية وتقنية، توضع تحت سلطة المدير العام، تساعده على القيام بمهامه، تحدد اختصاصاتها وقواعد تنظيمها بقرار لرئيس مجلس التوجيه والمراقبة يتخذ باقتراح من المدير العام، ويعرض على تأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

الفرع الثاني التنظيم المالي المادة 22

تشتمل ميزانية المؤسسة على ما يلى:

#### في باب الموارد:

- واجبات الانخراط والاشتراكات السنوية للأعضاء المنخرطين ؛
- مساهمات المنخرطين في تمويل الخدمات المقدمة لفائدتهم ولفائدة أزواجهم وأبنائهم ومكفولهم ؛
  - الدعم المالي السنوى للدولة لتمكينها من تحقيق أهدافها ؛
- 23 % في المانة من عائد نسب الفوائد على الأموال المودعة لدى صندوق الإيداع والتدبير من لدن كتاب الضبط بمحاكم المملكة ؛
- الإعانات المالية السنوية التي يمنحها المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة والمعهد العالى للقضاء ؛
- الإعانات المالية التي يمنحها كل شخص من الأشخاص الخاضعين للقانون العام أو الخاص لفائدة المؤسسة :
- حصيلة الموارد المتأتية من الخدمات التي تقدمها المؤسسة للمنخرطين ؛
  - حصيلة الموارد المتأتية من ممتلكات المؤسسة ؛

-5-

- مداخيل الاقتراضات المصادق عليها من قبل مجلس التوجيه والمراقبة والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية ؛
  - الهبات والوصايا ؛
  - موارد أخرى مختلفة.

#### في باب النفقات:

- نفقات التسيير ونفقات الاستثمار ؛
- النفقات اللازمة لإعداد وإنجاز برامج ومشاريع المؤسسة ؛
- المساهمة في تحمل مصاريف الخدمات التي تقدمها المؤسسة لمنخرطها:
  - جميع النفقات الأخرى المرتبطة بنشاط المؤسسة.

#### المادة 23

تضع المؤسسة برنامج عمل سنوي ومتعدد السنوات يحدد المشاريع والأنشطة المراد إنجازها لفائدة منخرطها والخدمات التي تعتزم تقديمها لهم في إطار الموارد المتوفرة.

يحدد البرنامج المذكور كيفية تنفيذ المشاريع والأنشطة، والإمكانيات البشرية والمالية الموضوعة تحت تصرف المؤسسة لبلوغ الأهداف المسطرة، وكذا آليات تتبع التنفيذ والمراقبة والتقييم.

#### المادة 24

تستخلص الديون المستحقة للمؤسسة طبقاً للتشريع المتعلق بتحصيل الديون العمومية.

#### الفرع الثالث

#### المر اقبة المالية

#### المادة 25

استثناء من أحكام القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى، تخضع المؤسسة لمراقبة مالية خاصة للدولة تمارس في إطار اتفاقية تبرم بين الدولة والمؤسسة.

#### لادة 26

تخضع حسابات المؤسسة لتدقيق سنوي يجري لزوما تحت مسؤولية مكتب للخبرة لتقييم نظام المراقبة الداخلية للمؤسسة والتأكد من مدى تطابق البيانات السنوية لوضعيتها وممتلكاتها ونتائجها.

يرفع مكتب الخبرة تقرير التدقيق إلى مجلس التوجيه والمراقبة داخل أجل لا يتعدى ستة (6) أشهر بعد اختتام السنة المالية.

الباب الخامس

#### الموارد البشرية

المادة 27

تتألف الموارد البشرية للمؤسسة من:

- مستخدَمين يتم تشغيلهم وفق النظام الأساسي الخاص بمستخدمها ؛
- أطر أو أعوان يتم تشغيلهم بموجب عقود لمساعدتها على إنجاز مهاما ؛
  - خبراء يتم تشغيلهم بموجب عقود للقيام بمهام محددة ؛
- قضاة يلحقون لديها، وموظفين يلحقون لديها أو يوضعون، خلافا للتشريع الجاري به العمل، بطلب منهم، رهن الإشارة لديها.

تعرض عقود التشغيل المذكورة على تأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

الباب السادس

#### أحكام مختلفة

#### المادة 28

تتمتع المؤسسة بصفة المنفعة العامة، ويجوز لها التماس الإحسان العمومي، طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

#### لادة 29

يجوز للدولة والجماعات الترابية والأشخاص الآخرين الخاضعين للقانون العام أن يضعوا بدون مقابل رهن تصرف المؤسسة المنقولات والعقارات التي تحتاج إلها للقيام بمهامها.

وبجوز للمؤسسة أن تمتلك منقولات وعقارات لنفس الغرض.

#### المادة 30

يتم بموجب اتفاق بين المؤسسة والمؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل ومؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج على ما يلي:

- تدبير استمرار استفادة منخرطى المؤسسة من مراكز الاصطياف والمركبات الرباضية التابعة للمؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل؛
- كل تفويت للممتلكات العقارية من شأنه المساس بحق منخرطى المؤسسة في الاستفادة منها بنفس شروط باقي المنخرطين.

تمنح المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفى العدل لفائدة المؤسسة عند دخول هذا القانون حيز التنفيذ، وبكفية مباشرة مبلغ 80 مليون درهم دفعة واحدة من الرصيد البنكي الجاري.

المادة 31

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يناير 2026.

#### المملكة المغربية

### مشروع قانون رقم 74.24 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج

كما وافقت عليه اللجنة المختصة بمجلس المستشارين

#### مشروع قانون رقم 74.24 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج.

#### الباب الأول **الإحداث والمهام والأهداف** المادة الأولى

تحدث، بموجب هذا القانون، مؤسسة لا تهدف إلى تحقيق الربح، تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، تحمل اسم «مؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج»، ويشار إلها بعده باسم «المؤسسة».

يكون مقر المؤسسة بالرباط.

#### المادة 2

تهدف المؤسسة إلى النهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة موظفي إدارة السجون واعادة الإدماج وأفراد أسرهم، وتنميتها وتطويرها.

ولهذه الغاية، تتولى، على الخصوص، القيام بالمهام التالية:

- تقديم العون والمساعدة لموظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج العاملين والمحالين منهم إلى التقاعد، لتلبية احتياجات خاصة أومستعجلة وطارئة ؛
- إحداث وتدبير منشآت ومشاريع لتقديم وتمويل خدمات وأنشطة اجتماعية لفائدة المنخرطين ؛
- تقديم المساعدة لأرامل موظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج وأيتامهم وأفراد أسرهم ؛
- مساعدة منخرطي المؤسسة من أجل اقتناء مسكن رئيسي أو بنائه ؛
- إبرام اتفاقيات مع الأبناك الوطنية وشركات التمويل لتمكين منخرطي المؤسسة من الاستفادة من قروض بشروط تفضيلية ؛
- إبرام اتفاقيات مع الهيئات المعنية قصد تمكين المنخرطين في المؤسسة من الاستفادة من نظام تأمين تكميلي في مجال التغطية الصحية .
- الإسهام في تجويد ظروف عمل موظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج ؛

- -تقديم المساعدة للموظفين الذين تعرضوا لحوادث الشغل تسببت في إصابتهم بأضرار جسدية أو نفسية، والعمل على مواكبتهم من الناحية الاجتماعية وتقديم الدعم النفسي لهم ؛
- الإسهام في المجهودات أو القيام بالمبادرات الرامية إلى أنسنة الفضاءات السجنية.

#### المادة 3

يعتبر منخرطا، ومستفيدا من خدمات المؤسسة، على قدم المساواة، جميع الموظفات والموظفين:

- العاملين بإدارة السجون واعادة الإدماج ؛
- الملحقين لدى إدارات أو مؤسسات أو هيئات أخرى أو الموضوعين رهن الإشارة، طبقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، بطلب منهم، وطوال مدة إلحاقهم أو وضعهم رهن الإشارة، حسب الحالة، والملحقين لدى إدارة السجون وإعادة الإدماج وكذا الموضوعين رهن الإشارة لديها، شريطة عدم الاستفادة من خدمات مؤسسة اجتماعية أخرى.

ويستفيد من خدمات المؤسسة الموظفون الذين أحيلوا إلى التقاعد وكذا أرامل وأيتام الموظفين المتوفين وأفراد أسرهم.

#### المادة 4

لا يجوز تمويل أو إحداث أو تدبير أو استغلال أي مرفق ذي طابع اجتماعي لفائدة المنخرطين وأزواجهم وأبنائهم داخل العقارات المخصصة للمصالح التابعة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، إلا من قبل المؤسسة وبترخيص من الإدارة.

ويمكن للمؤسسة أن تفوض تدبير هذه المرافق للخواص وفق شروط وضوابط تحدد في نظامها الداخلي وكذا في دفتر تحملات، يصادق عليه مجلس التوجيه والتتبع.

الباب الثاني

#### التنظيم والتسيير

المادة 5

تتكون أجهزة المؤسسة من:

1 - مجلس التوجيه والتتبع ؛

2 - اللجنة المديرية.

-2-

#### الفرع الأول

#### مجلس التوجيه والتتبع

#### اللادة 6

يترأس المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج مجلس التوجيه والتتبع، وينوب عنه الكاتب العام للمندوبية العامة بتكليف منه.

ويتكون مجلس التوجيه والتتبع، بالإضافة إلى رئيسه ونائبه، من:

- مدير الموارد البشرية ؛
- مدير الميزانية والتجهيز ؛
- مديرين اثنين (2) للمؤسسات السجنية، يتم تعيينهما من قبل المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج ؛
- ستة (6) أعضاء يمثلون الموظفين يتم اختيارهم وتعيينهم لمدة ست سنوات، وفق الشروط والكيفيات المحددة في النظام الداخلي للمؤسسة ؛
  - ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

إذا فقد أحد أعضاء مجلس التوجيه والتتبع الصفة التي عين بموجها، يتم تعويضه وفق الضوابط وخلال الآجال المحددة في النظام الداخلي.

ويمكن لرئيس مجلس التوجيه والتتبع أن يدعو لحضور اجتماعات المجلس، بصفة استشارية، كل شخص ذاتي أو اعتباري يرى فائدة في مشاركته.

#### المادة 7

يجتمع مجلس التوجيه والتتبع، بدعوة من رئيسه، كلما اقتضت حاجة المؤسسة ذلك، ومرة واحدة على الأقل كل ستة أشهر.

ويشترط لصحة مداولات المجلس حضور الأغلبية المطلقة لأعضائه على الأقل، وإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، يدعو الرئيس لاجتماع ثان ينعقد في أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما، وتكون مداولات المجلس في هذه الحالة صحيحة، أيا كان عدد الأعضاء الحاضرين.

يتخذ المجلس قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وإن تعادلت الأصوات، يرجح الجانب الذي ينتعي إليه الرئيس.

تكون مداولات المجلس موضوع محاضر تبلغ للأعضاء الحاضرين.

#### المادة 8

يعهد إلى مجلس التوجيه والتتبع بما يلي:

- تحدید استراتیجیة عمل المؤسسة، ولاسیما التوجهات العامة والاختیارات ذات الأولویة فی إنجاز مهامها ؛
- المصادقة على برامج عمل المؤسسة السنوية ومتعددة السنوات والعمل على تقييمها دوربا ؛
  - المصادقة على مشروع نظام الصفقات الخاص بالمؤسسة ؛
    - المصادقة على مشروع النظام الداخلي للمؤسسة ؛
- المصادقة على مشروع الهيكل التنظيمي للمؤسسة، قبل عرضه على تأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالمالية ؛
- المصادقة على مشروع الميزانية السنوية للمؤسسة وعلى القوائم التركيبية للسنة المالية المختتمة ؛
- المصادقة على مشاريع اتفاقيات التعاون والشراكة المبرمة مع مختلف الهيئات لاسيما المؤسسات والجمعيات التي تسعى إلى تحقيق نفس الأهداف؛
- تحديد جدول مبلغ الاشتراكات السنوية لمنخرطي المؤسسة والتي يتم تحصيلها لفائدة المؤسسة عن طريق الاقتطاع من المنبع من لدن الهيئة المؤدية ؛
- تحديد جدول مبلغ المساهمات المالية التي يتحملها المنخرطون برسم الخدمات المقدمة من طرف المؤسسة ؛
- ممارسة مراقبة مستمرة على تسيير المؤسسة وتقييمه بصفة منتظمة ؛
- دراسة التقرير السنوي لأنشطة المؤسسة الذي يقدمه مدير المؤسسة والمصادقة عليه ؛
- اتخاذ جميع التدابير التي يراها مفيدة لتنمية وتجويد الأعمال الاجتماعية التي تدبرها المؤسسة ؛
  - البت في قبول الهبات والوصايا.

يمكن لمجلس التوجيه والتتبع إحداث كل لجنة متخصصة يراها ضرورية للقيام بمهامه.

-3-

#### الفرع الثاني

#### اللجنة المديرية

#### المادة 9

تتألف اللجنة المديرية من مدير المؤسسة، ومكلف بالشؤون الإدارية، ومكلف بالشؤون المالية، يعينون من قبل المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج وفق مبادئ الكفاءة والشفافية وتكافؤ الفرص.

#### المادة 10

#### تناط باللجنة المديرية المهام التالية:

- تحضير أشغال مجلس التوجيه والتتبع وتنفيذ قراراته ؛
- القيام، وفقا لتوجهات مجلس التوجيه والتتبع، بإحداث وإنعاش وتنمية أعمال المساعدة والتعاون الكفيلة بالنهوض بالوضعية الاجتماعية لموظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج المزاولين عملهم والمحالين إلى التقاعد ولنوي حقوقهم ؛
  - إعداد برامج عمل المؤسسة السنوية ومتعددة السنوات ؛
- إعداد مشروع الميزانية السنوية للمؤسسة والقوائم التركيبية للسنة المالية المختتمة ؛
  - إعداد مشروع الهيكل التنظيمي للمؤسسة ؛
  - إعداد التقرير السنوي لأنشطة المؤسسة ؛
- إعداد مشاريع اتفاقيات التعاون والشراكة مع مختلف الهيئات التي تسعى إلى تحقيق نفس الأهداف ؛
- السهر على إدارة وتدبير مختلف الأنشطة والأعمال الاجتماعية لفائدة المنخرطين وأفراد أسرهم ؛
- السهر على تدبير المرافق والمحلات والفضاءات الموضوعة رهن إشارة المؤسسة من لدن إدارة السجون وإعادة الإدماج ؛
- إبداء الآراء وتقديم المقترحات الرامية إلى إحداث وإدارة وتدبير الأعمال الاجتماعية لموظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج.

#### لمادة 11

تكون مهام أعضاء المجلس واللجان المحدثة مجانية، غير أنه يجوز صرف تعويضات لهم، يحددها النظام الداخلي، وفق النصوص التنظيمية الجاري بها العمل، عن كل مأمورية خاصة أو تنقلات، تتطلها حاجيات المؤسسة.

#### ادة 12

يسير المؤسسة مدير يتصرف باسمها ويتولى تدبير جميع المصالح وينسق أنشطتها، كما يعهد إليه بما يلي:

- القيام بجميع التصرفات والعمليات المتعلقة بغرض المؤسسة أو يأذن جا!
- تمثيل المؤسسة إزاء الدولة وجميع الإدارات العمومية أو الخاصة وإزاء الأغيار والقيام بجميع الأعمال التحفظية ؛
- تمثيل المؤسسة أمام القضاء وفق التشريع الجاري به العمل، ويمكنه أن يرفع أي دعوى قضائية بهدف الدفاع عن مصالح المؤسسة، غير أنه يجب عليه أن يخبر بذلك فورا رئيس مجلس التوجيه والتنبع ؛
- إعداد مشروع نظام الصفقات الخاص بالمؤسسة وفق مبادئ المنافسة والشفافية المحددة في النصوص التنظيمية الجاري بها العما..

المدير هو الأمر بصرف ميزانية المؤسسة. ويقوم بهذه الصفة، بالالتزام بالعمليات المنصوص عليها في ميزانية المؤسسة وتصفيتها والأمر بصرفها والعمل على مسك محاسبة النفقات الملتزم بها وتدبير مداخيل المؤسسة.

يمكن أن يتلقى المدير تفويضا من مجلس التوجيه والتتبع قصد اقتناء أو تفويت عناصر من أصول الممتلكات العقارية للمؤسسة.

يؤازر المكلف بالشؤون الإدارية، والمكلف بالشؤون المالية، كل فيما يخصه، مدير المؤسسة في ممارسة مهامه، ويجوز للمدير أن يفوض إليم بعضا من سلطه.

#### المادة 13

تناط بالمكلف بالشؤون الإدارية، تحت سلطة مدير المؤسسة، المهام التالية:

- التدبير الإداري للمؤسسة ؛
- إعداد التقرير الأدبي السنوي الذي يقدم إلى مجلس التوجيه والتتبع.

وينوب عن مدير المؤسسة إذا تغيب أو عاقه عائق.

#### المادة 14

يتولى المكلف بالشؤون المالية، تحت سلطة مدير المؤسسة، القيام بما يلى:

-4-

- تدبير ممتلكات المؤسسة ومواردها، ويقوم، بهذه الصفة، بتحصيل مداخيل المؤسسة وتصفية النفقات الملتزم بها من قبل مدير المؤسسة ومسك محاسبتها ؛
  - إعداد مشروع ميزانية المؤسسة ؛
- توقيع الشيكات وأوامر التحويل الأخرى الصادرة باسم المؤسسة مع المدير أو من ينوب عنه عند الاقتضاء.

المادة 15

يحضر مدير المؤسسة والمكلف بالشؤون الإدارية، والمكلف بالشؤون المالية، بصفة استشارية، أشغال اجتماعات مجلس التوجيه والتتبع.

الباب الثالث

#### التنظيم المالي

المادة 16

تشتمل ميزانية المؤسسة على ما يلي:

#### 1. في باب الموارد:

- واجبات الانخراط والاشتراكات السنوية للأعضاء المنخرطين ؛
- الإعانات المالية السنوية التي تمنحها الدولة والمدرجة في قانون المالية ؛
- 23 % في المانة من عائد نسب الفوائد على الأموال المودعة لدى صندوق الإيداع والتدبير من لدن كتاب الضبط بمحاكم المملكة ؛
- حصيلة الموارد المتأتية من تدبير المرافق والمحلات والفضاءات
   الموضوعة رهن إشارة المؤسسة ؛
  - حصيلة الموارد المتأتية من ممتلكات المؤسسة ؛
  - حصيلة الموارد المتأتية من الخدمات التي تقدمها المؤسسة ؛
- الإعانات الممنوحة من قبل جميع الأشخاص الآخرين الخاضعين للقانون العام أو الخاص ؛
- الاقتراضات التي يجب أن يصادق علها طبقا للشروط المنصوص علها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ما لم تكن مبرمة مع الدولة أو غيرها من الأشخاص العموميين، بعد موافقة السلطة الحكومية المكلفة بالمالية :
  - الهبات والوصايا ؛
  - موارد أخرى مختلفة.

#### 2. في باب النفقات:

- النفقات اللازمة لإعداد وإنجاز برامج ومشاريع المؤسسة وتدبيرها ؛
  - نفقات التسيير والاستثمار ؛
- المساهمة في تحمل مصاريف الخدمات التي تقدمها المؤسسة لمنخرطها ؛
  - جميع النفقات الأخرى المرتبطة بنشاط المؤسسة.

#### المادة 17

تتمتع المؤسسة بصفة المنفعة العامة، ويجوز لها التماس الإحسان العمومي، طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

الباب الرابع

#### المر اقبة المالية

المادة 18

استثناء من أحكام القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى، تخضع المؤسسة لمراقبة مالية خاصة للدولة تمارس في إطار اتفاقية تبرم بين الدولة والمؤسسة.

كما تخضع حسابات المؤسسة لتدقيق سنوي، يجرى لزوما تحت مسؤولية مكتب للخبرة يعين من طرف مجلس التوجيه والتتبع. يقوم بتقييم نظام الرقابة الداخلية للمؤسسة والتأكد من أن بياناتها المالية تعكس صورة صادقة عن ممتلكاتها ووضعيتها المالية ونتائجها، ويرفع المكتب تقرير التدقيق إلى مجلس التوجيه والتتبع داخل أجل لا يتعدى ستة أشهر بعد اختتام السنة المالية. كما يمكن لمكتب الخبرة القيام في أي وقت من السنة بعملية التحقق والمراقبة.

الباب الخامس

#### أحكام مختلفة وانتقالية

المادة 19

يحدد النظام الداخلي للمؤسسة، على الخصوص:

- كيفيات تنظيم وسير المؤسسة ؛
- كيفيات تسيير وتنظيم مجلس التوجيه والتتبع واللجنة المديرية ؛
  - ضوابط وشروط الاستفادة من الخدمات ؛
    - مبلغ الاشتراكات السنوية أو الشهرية ؛

تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مشروع قانون رقم 25.25 بتغيير وتتميم القانون رقم 39.09 القاضي بإحداث وتنظيم المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل، ومشروع قانون رقم 25.28 المتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية لموظفي إلى الاجتماعية لموظفي إدارة الاجتماعية للوظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج.

-5-

- كيفيات وشروط استمرار استفادة الموظفين الملحقين لدى إدارة السجون وإعادة الإدماج، والموضوعين رهن إشارتها، والمحالين إلى التقاعد، وأرامل وأيتام المتوفين، من خدمات المؤسسة.

وفي انتظار المصادقة على النظام الداخلي للمؤسسة يتم إعداد نظام داخلي مؤقت من طرف لجنة تعين من قبل رئيس مجلس التوجيه والتبع، تعقد على أساسه الاجتماعات الأولى لأجهزة المؤسسة.

### لادة 20

يجوز أن تخصص الدولة، بدون عوض، للمؤسسة المنقولات والعقارات اللازمة لتمكينها من القيام بمهامها وتحقيق أهدافها وذلك وفقا للقوانين الجاري بها العمل.

كما تضع إدارة السجون وإعادة الإدماج رهن إشارة المؤسسة، ولنفس الغرض، الموارد البشرية والمرافق والمحلات والفضاءات التابعة لها.

## المادة 21

تعادل مدة انتداب ممثلي الموظفين الذين يتم تعيينهم لأول مرة بمجلس التوجيه والتتبع، تلك المتبقية لممثلي الموظفين باللجان الإدارية المتساوبة الأعضاء.

# المادة 22

تحل المؤسسة محل جمعية التكافل الاجتماعية لموظفي المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج في حقوقها والتزاماتها المتعلقة على الخصوص بجميع صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات وجميع العقود والاتفاقيات المبرمة من لدن الجمعية المذكورة إلى تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

## المادة 23

تنقل مجانا، وبكامل الملكية إلى المؤسسة العقارات والمنقولات والأصول التي تملكها جمعية التكافل الاجتماعي لموظفي المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج المخصصة للأعمال الاجتماعية.

## 24 5 11

ينقل إلى المؤسسة الأرشيف وجميع الوثانق والمستندات الإدارية والمالية وقواعد البيانات، التي توجد في حوزة المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لموظفي العدل، والمتعلقة بالخدمات المقدمة لفائدة موظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج.

### لادة 25

يتم بموجب اتفاق بين المؤسسة والمؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل ومؤسسة محمد السادس لقضاة وموظفي المجلس الأعلى للسلطة القضائية على ما يلى:

- تدبير استمرار استفادة منخرطي المؤسسة من مراكز الاصطياف والمركبات الرياضية التابعة للمؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفى العدل:
- إحالة أسطول نقل الموظفين المخصص حاليا للمؤسسات السجنية لفائدة المؤسسة؛
- كل تفويت للممتلكات العقارية من شأنه المساس بحق منخرطي المؤسسة في الاستفادة منها بنفس شروط باقي المنخرطين.

### المادة 26

تمنح المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل لفائدة المؤسسة، عند دخول هذا القانون حيز التنفيذ وبكيفية مباشرة، مبلغ 80 مليون درهم دفعة واحدة من الرصيد البنكي الجاري.

## المادة 27

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يناير 2026.

# الملحق: أوراق إثبات الحضور

# ROYAUME DU MAROC **PARLEMENT** CHAMBRE DES CONSEILLERS COMMISSION DE LA JUSTICE, DE LA LÉGISLATION ET DROITS DE L'HOMME ورقة اثبات حضور السيدات والسادة المستشارين موضوع الاجماع: تقديم: مشروع قانون رقم 29.24 يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية الطنولة وبمراكز حاية الطغولة النابعة لها ويتوسسات الرعاية الاجتاعية الخاصة بالأطفال؛ مشروع قانون رقم 52.23 يتعلق بقنظيم محمنة التراجمة المحلفين؛ مشروع قانون رقم 25.25 ينفير وتتميم التانون رقم 39.09 الناضي بإحداث وتنظيم المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتاعية لقضاة وموظفي العدل؛ مشروع قانون رقم 28.25 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتاعية للقضاة وموظفي السلطة القضائية؛ مشروع قانون رقم 24.24 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج. تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 23 شتنبر 2025 على الساعة الثانية عشرة زوالا. عدد الحاضرين في اللجنة: ........................ الولاية التشريعية: 2021-2027 عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: ....6.... السنة التشريعية: 2024-2025 عدد المعتذرين: ..... دورة: أبريل 2025 اجتماع رقم: 30 الساعة: من حمل 1/4 إلى مرك 1/4 مرك المدة الزمنية: 50 د ويقت السيدات والسادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة التوقي الفريق أو المجموعة البرلماتية المهمة السيد أبو بكر أعبيد رنيس اللجنة الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية معندي فريق التجمع الوطئي للأحرار السيد المصطفى الدحماني الخليفة الأول السيد لحسن ايت اصحا الخليفة الثاتي فريق الأصالة والمعاصرة الفريق الحركي الخليفة الثالث السيد نبيل اليزيدي فريق الاتحاد المغربي للشغل السيدة زهرة محسين الخليفة الرابع فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب السيدة سليمة الزيداني الأمينة مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل السيد لحسن نازهي مساعد الأمينة دعدة الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية السيد عبد القادر الكيحل المقرر

# ROYAUME DU MAROC

PARLEMENT

CHAMBRE DES CONSEILLERS

COMMISSION DE LA JUSTICE, DE LA LÉGISLATION ET DROITS DE L'HOMME



التمملات المحربية البرائمان مجلس المستشارين إلجنة العدل والتشريع

# ورقة اثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: تقديم: مشروع قانون رقم 29.24 يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية الطفولة ويمراكز حاية الطفولة التابعة لها ويتوسسات الرعاية الاجتماعية الحاصة بالأطفال: مشروع قانون رقم 25.25 بتغيير وتتيم القانون رقم 39.09 القانون و تنظيم الموسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموطني العمل الموسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لتضاة وموطني السلطة القضائية؛ مشروع قانون رقم 74.24 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظني إدارة السجون وإعادة الإدماج.

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 23 شتنبر 2025 على الساعة الثانية عشرة زوالا.

# السيدات والسادة المستشارون أعضاء اللجنة

التوقيع	الفريق أو المجموعة البرلماتية	الاسم
0	فريق التجمع الوطني للأحرار	السيدة شيماء الزمزامي
E/11/	waii wa	السيد محمد حنين
پعدوں		السيد محمد بن فقيه
0,1	and the	TARRELL ROLL
N. S. A.		السيد أحمد اخشيشن
1	فريق الأصالة والمعاصرة	السيدة فاطمة سعدي
	الفريق الحركي	السيد مبارك السباعي
	The state of	
بعبخر	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	السيد عبد الإله حفظي
(	مجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	السيد عبد الكريم شهيد

TOYAUME DU MAROC		مملاته التمعربية —*—
HAMBRE DES CONSEILLERS		البركسان
<b>──</b> ★──		جلــس المستشاريـن 
mmission de la Justice, la Législation et Droits		ئية البعيدل والتشبريبع
DE L'HOMME		وحقوق الإنسان
المستشارين	رقة إثبات حضور السيدات والسادة	و
لتابعة لها وبمؤسسات الرعاية الاجتاعية الخاصة بالأطفال؛ <b>مشرو</b>	م <b>29.24</b> يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية الطفولة وبمراكز حماية الطفولة ا	موضوع الاجتماع: تقديم: مشروع قانون ر
مداث وتنظيم المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفر	ىلفين: <b>مشروع قانون رقم 25.25</b> بتغيير وحميم القانون رقم 39.09 القاضي لأح باث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية للقضاة وموظفي الس	قانون و 3 52.23 يتعلق بتنظم محنة التراجمة ال
	ن وإعادة الإدماج.	مؤسسة الأعمال الاجتاعية لموظفي إدارة السجو
	202 على الساعة الثانية عشرة زوالاً.	تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 23 شتنبر 5
اء اللجنة	سيدات والسادة المستشارون غير أعض	II
التوقيع	الفريق أو المجموعة البرلمانية	الاسم
	ا دوری الانسراکی	بوسوادي
	CGEDY.	برسائ عرتبر
		, , ,



# ROYAUME DU MAROC PARLEMENT CHAMBRE DES CONSEILLERS COMMISSION DE LA JUSTICE, ألجنة العدل والتشريع DE LA LÉGISLATION ET DROITS وحقوق الإنسان DE L'HOMME ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين موضوع الاجتماع: مواصلة دراسة: مشروع قانون رفم 25.25 بتغيير وتتميم القانون رفم 39.09 القاضي بإحداث وتنظيم المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل؛ مشروع قانون رقم 28.25 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية للقضاة وموظفي السلطة القضائية؛ مشروع قانون رقم 74.24 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج و**مشروع قانون رقم 52.23** يتعلق بتنظيم محنة التراجمة المحلفين (عند الاقتضاء). تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 30 شتنبر 2025 على الساعة الحادية عشرة صباحا. السيدات والسادة المستشارون أعضاء اللجنة التوقيع الفريق أو المجموعة البرلماتية الاسم السيدة شيماء الزمزامي فريق التجمع الوطنى للأحرار السيد محمد حنين السيد محمد بن فقيه السيد أحمد اخشيشن فريق الأصالة والمعاصرة السيدة فاطمة سعدى الفريق الحركى السيد مبارك السباعي فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب السيد عبد الإله حفظي مجموعة الدستوري الديمقراطي السيد عبد الكريم شهيد الاجتماعي

PARLEMENT  HAMBRE DES CONSEILLERS		البرلشمان جلسس المستشارين خهستشارين خهالعدل والتشريع وحقوق الإنسان
	رقة إثبات حضور السيدات والسادة	
<b>روع قانون وقم 74.24</b> يتعلق بإحداث وتنظم مؤسسة الأعها ).		قانون رقم 28.25 يتملق بإحداث وتنظيم مؤسد الاجتماعية لموظني إدارة السجون وإعادة الإدماء تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 30 شتنبر 5
ء اللجلة التوقيع	سيدات والسادة المستشارون غير أعضا الفريق أو المجموعة البرلمانية	الاسم الاسم
and L	الزيق (لا تشراكي - المحارفة	یو سف اُنذی
J.	(SEN	1568W7.
	UNTM	Und code

ROYAUME DU MARC  ACCEPTANT  PARLEMENT  **  CHAMBRE DES CONSEILLE  **  COMMISSION DE LA JUST  DE LA LÉGISLATION ET DRO  DE L'HOMME	RS ICE,	_ع	ممثلكة المغرب البرائمان جلس المستشاريس المستشاريس في المستشاريس في المستشاريس المستشاريس المسادي والتشري
ين	ور السيدات والسادة المستشاه	ورقة إثبات حض	
نيم موسسة عمد السحون وإعادة الإدماج. نمي إدارة السجون وإعادة الإدماج.	عدد الحاضرين في اللجنة:	لحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظف <sub>ة</sub> السلطة القضائية؛ ومشروع قانون رقم 24. باء 22 أكتوبر 2025 على الساعة الحادية - 202	بإحداث وتنظيم المؤسسة ا الاجتاعية للقضاة وموطفي ا تاريخ انعقاد الاجماع: الأربه الولاية التشريعية: 2021 -7
5.0 5.0	عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة:	14 R 35 J	السنة التشريعية: 2024-25 دورة: أكتوبر 2025 اجتماع رقم: ﴿ 3 ﴿ 3 ﴾ الساعة: منكل
التوقيع	الفريق أو المجموعة البراماتية	السيدات والسادة ا	المهمة
0.50	الفريق الاشتراكي ـ المعارضة الاتحادية	السيد أبو بكر أعبيد	رنيس اللجنة
Post	7 فريق التجمع الوطني للأحرار	السيد المصطفى الدحماتي	الخليفة الأول
	فريق الأصالة والمعاصرة	المنيد لحسن ايت اصحا	الخليفة الثاني
	الفريق الحركي	السيد تبيل اليزيدي	الخليفة الثالث
MINE	فريق الاتحاد المغربي للشغل	السيدة زهرة محسين	الخليفة الرابع
Aide	فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	السيدة سليمة الزيداني	الأميثة
U	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	السيد لحسن تازهي	مساعد الأمينة
MAS	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	السيد عبد القادر الكيحل	المقرر



PARLEMENT  CHAMBRE DES CONSEILLERS  TOMMISSION DE LA JUSTICE,		مُمَثِلُكُ السَّمِّعَرِّ بِيْهُ السَّمِّعِرِّ بِيْهُ السَّمِّعِرِ بِيْهُ السَّمِّعِرِ بِيْهُ السَّمِّعِرِ بِيْه البرلِشمان جلسس المستشاريان
E LA LÉGISLATION ET DROITS DE L'HOMME		نة العدل والتشريع وحقوق الإنسسان
The state of the s	قة إثبات حضور السيدات والسادة	
تعلق بإحداث وتنظيم مؤسسه محمد السادس للأعمال	نون رقم 52.23 يتعلق بتنظيم محنة التراجمة المحلفين؛ مشروع قانو لاجتماعية لقضاة وموطفي العدل؛ مشروع قانون رقم 28.25 ي ومشروع قانون رقم 74.24 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة الأع 20 على الساعة الحادية عشرة صباحا.	المدان متنظم المسسة الحمدية للأعال الأ
	سيدات والسادة المستشارون غير أعض	الس
التوقيع	الفريق أو المجموعة البرلمانية	الإسم
	VNTM	علوم لس
(S) Shirt	- UNTY	العرابلا المار
1		
	-5-5-5-5-5-5-5-5-5-5-5-5-5-5-5-5-5-5-5	



# ROYAUME DU'MAROC مملكة النمغربية PARLEMENT CHAMBRE DES CONSEILLERS COMMISSION DE LA JUSTICE, بة العدل والتشريع DE LA LÉGISLATION ET DROITS وحقوق الإنسان DE L'HOMME ورقة اثبات حضور السيدات والسادة المستشارين موضوع الاجتماع: البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون رقم 25.25 بتغيير وتتميم القانون رقم 39.09 القاضي بإحداث وتنظيم المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل؛ ومشروع قانون رقم 28.25 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية للقضاة وموظفي السلطة القضائية؛ ومشروع قانون رقم 74.24 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج. تاريخ انعقاد الاجتماع: الاثنين 10 نونبر 2025 على الساعة السادسة مساء. السيدات والسادة المستشارون أعضاء اللجنة التوقيع الفريق أو المجموعة البرلمانية الاسم السيدة شيماع الزمزامي فريق التجمع الوطنى للأحرار السيد محمد حنين السيد محمد بن فقيه السيد أحمد اخشيشن فريق الأصالة والمعاصرة السيدة فاطمة سعدى الفريق الحركي السيد مبارك السباعي فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب السيد عبد الإله حفظى مجموعة الدستوري الديمقراطي السيد عبد الكريم شهيد الاجتماعي

PARLEMENT  **  CHAMBRE DES CONSEILLERS  **  COMMISSION DE LA JUSTICE,		البرلـــــمان جلـــس المستشاريــن 	
DE LA LÉGISLATION ET DROITS  DE L'HOMME		نة العدل والتشريع وحقوق الإنسان	
المستشارين	قة إثبات حضور السيدات والسادة	ور	
السادس للأعمال الاجتماعية للقضاة وموظفي السلطة	التصويت على مشروع قانون رقم 25.25 بتغيير وتتميم القانون ر ومشروع قانون رقم 28.25 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد بإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي إدارة السجون 20 على الساعة السادسة مساء.	للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل؛	
اء اللجنة	سيدات والسادة المستشارون غيرأعض	ال	
التوقيع	الفريق أو المجموعة البرلماتية	الاسم	
The state of the s	الغ بق الاشراكي العارق الاكلم	يوسف أيذي	
Shiff 6	الوكا دالوطني للثغل بالمغر	is alm wis	
		•	